الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

موقع العُمُر في التّشريع الجزائي اللّبناني

رسالة أُعدت لنيل شهادة الماستر 2 بحثي في القانون الجزائي

إعداد:

مجد أحمد خليل

لجنة المناقشة:

د. ماري الحلو	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
د. وسام غيّاض	**أستاذ**	**عضواً**
د. رامي عبد الحي	**أستاذ**	**عضواً**

2020

<u>القسم الأول: دور عمر الجاني في ميدان التصدّي للجريمة</u>

<u>الفصل الأول</u>: مفاعيل عمر الجاني على صعيد فرض الجزاء الجنائي

<u>المبحث الأول</u>: المفاعيل لجهة آليّة فرض الجزاء الجنائي

<u>المبحث الثاني</u>: المفاعيل لجهة جسامة الجزاء الجنائي

<u>الفصل الثاني</u>: مفاعيل عمر الجاني على صعيد تنفيذ الجزاء الجنائي

<u>المبحث الأول</u>: عمر الجاني: مصدرٌ لامتيازاتٍ خاصة لناحية المؤسّسات العقابية

<u>المبحث الثاني</u>: عمر الجاني: عقبةٌ أمام إعادة الاندماج في المجتمع؟

<u>القسم الثاني: دور عمر الضّحية في ميدان التصدّي للجريمة</u>

<u>الفصل الأول</u>: عمر الضّحية: معيارٌ للتّصنيف الفئوي للجرائم

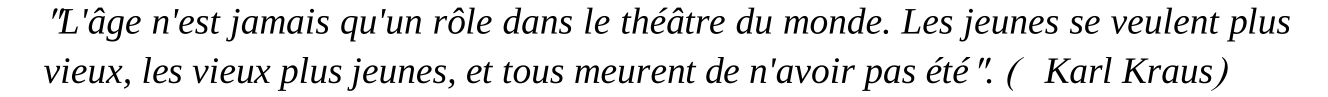
<u>المبحث الأول</u>: عمر الضّحية: عاملٌ مؤثر في فئة الجرائم العامة

<u>المبحث الثاني</u>: عمر الضّحية: العامود الفقري لفئة خاصة من الجرائم

<u>الفصل الثاني</u>: عمر الضّحية: عائقٌ أمام الدّعوى العامّة

<u>المبحث الأول</u>: مدى تأثير عمر الضّحية على مسيرة الدّعوى العامّة

<u>المبحث الثاني</u>: مدى تأثير عمر الضّحية على تقادم الدّعوى العامّة


"L'âge n'est jamais qu'un rôle dans le théâtre du monde. Les jeunes se veulent plus vieux, les vieux plus jeunes, et tous meurent de n'avoir pas été ". (Karl Kraus)

" العمر شخصيّةٌ في مسرحيّة الحياة، الصّغار يريدون أن يصبحوا كباراً والمسنّون يتمنّون أن يعودوا صغاراً، والكل يفارق الحياة دون أن يحقّق رغبته". (كارل كروس)

المقدّمة:

لا شكّ في أنّ مبدأ المساواة بصفة عامة هو أحد أهمّ المبادئ الإنسانيّة الّتي تحرص الأمم والشّعوب على التّمسك به، إذ يُعتبر الأساس الّذي تستند إليه جميع الحقوق والحريّات، وهو يتصدّر عدداً كبيراً من إعلانات الشّرعات العالميّة المُكرّسة للحقوق، ويتربّع على عرش الدّساتير الوطنيّة في معظم دول العالم المتحضّر.

في هذا الإطار، كرّس الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان الصّادر عن الأمم المتّحدة عام 1948، مبدأ المساواة أمام القانون في المادّة السّابعة منه، الّتي تنصّ على أنّ "كلّ النّاس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتّع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة". كما جاء التّأكيد على المبدأ ذاته في المادّة ٢٦ من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الّتي تنصّ على أنّ "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقّهم التمتّع دون أي تمييز وبالتّساوي بحمايته". كما يلتزم الدّستور اللّبناني على هذا الصّعيد باحترام مبدأ المساواة بموجب مادّته السّابعة الّتي تنصّ على أنّ "كل اللّبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتّعون بالسّواء بالحقوق المدنيّة والسياسيّة ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامّة دونما فرق بينهم".

يُفهم بالمساواة بشكلٍ عام أن يكون جميع أفراد المجتمع إزاء القانون في مركزٍ واحدٍ، وأن يُعاملوا على قدمٍ وساق دون تفرقةٍ أو إستثناءٍ أو تمييزٍ فيما بينهم، سواء أكان هذا القانون يقرر منفعةً أو يفرض التزاماً[1]. ولكنّ هذا الأمر قد لا يكون كفيلاً بتحقيق العدالة، فالمساواة الفعلية هي تلك الّتي تساوي بين الأفراد الموجودين في مراكز قانونيّة متساوية ولا تساوي بين الأفراد الموجودين في أوضاعٍ قانونيةٍ مختلفةٍ، فليس من العدالة التّسوية بين غير المتساوين[2].

[1] «Le principe de l'égalité des justiciables devant la règle pénale signifie qu'il n'y a pas de privilèges. La loi pénale a un caractère général et commun à tous les justiciables quels qu'ils soient : les riches et les puissants aussi bien que les humbles, les amis du pouvoir établi autant que les opposants, doivent subir l'application des textes répressifs, sous les seules réserves de l'individualisation de la peine. La justice dite de "classe", les discriminations fondées sur des critères politiques, économiques ou sociaux, sont donc théoriquement exclues ».
Roger Merle et André Vitu, **Traité de droit criminel**, septième édition, Cujas, 2000, n. 184, p. 266.

[2] فتّوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت – لبنان، 2009، ص 388.

إنّ الأمن الإجتماعي يتحقّق بسلامة الإنسان في نفسه وحياته وكرامته وماله وملكه ومركزه الأدبي والإجتماعي، وبسلامة ذويه وأقرانه وبيئته الإنسانيّة والإجتماعيّة والطبيعيّة وحياته السياسيّة[1]. وبهدف تأمين العدالة بين أطراف المجتمع الواحد، وتحقيق الأمن والإستقرار فيه، يسعى المشرّع دائماً إلى تطوير النّصوص القانونيّة[2]. يلعب القانون الجزائي دوراً هاماً في توفير هذا الأمن للمواطن باعتباره يُحدّد المبادئ التي تُوجّه سلوك الفرد والجماعة، كما يُحدّد الجزاء الذي يحلّ بمن يخرج على هذه المبادئ الموضوعة لحماية الإنسان والمجتمع.

كما أنّه لا يكفي أن يُحدّد قانون العقوبات في صورةٍ أساسيّةٍ الأفعال الّتي تُعدّ جرائم والعقوبات المقرّرة لها، إذ إنّ نصوصه القانونية غير صالحة بمفردها للتّطبيق، ولا يمكن أن تُؤدي مهمّتها إذا لم توجد قواعد قانونيّة إجرائيّة هدفها الأساسي إيجاد الوسائل والسُبل للمطالبة بإنزال العقاب بمرتكب الجرم الجزائي وبإجباره على التّعويض عن الضّرر المُنبثق عنه، إضافةً إلى تحديد وتنظيم عمل الأجهزة القضائية وغير القضائية المختصّة والمعنيّة بتقصّي الجرائم وجمع الأدلّة عليها وملاحقة فاعليها والتّحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم. والقانون المُتضمّن لأبرز وأهمّ القواعد الإجرائيّة المذكورة هو قانون أصول المحاكمات الجزائية.

في إطار قانون العقوبات اللّبناني، يُشترط خضوع الفعل لنصّ تجريم كي يُصبغ بالصّفة غير المشروعة، وهذا يعني حصر مصادر التّجريم والعقاب في النّصوص التّشريعية، وبهذا الحصر يقوم مبدأ أساسي هو مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" La légalité des délits et des peines.

إنّ مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات يعني أن لا تسند جريمة ولا تلفظ عقوبة إلاّ إذا نصّ القانون عليهما، فلا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصٍ قانوني. هكذا تُحصر مصادر التّجريم والعقاب في نصوص القانون، فتحديد الأفعال الّتي تعدّ جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقرّرة لها سواءً من حيث نوعها أو مقدارها، هو من إختصاص المشرّع وليس للقاضي.

وضع مبدأ الشّرعية حدّاً فاصلاً بين إختصاص المشرّع وإختصاص القاضي. فهذا الأخير لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معيّنًا جريمة إلاّ في ظل وجود نص قانوني يسبغ الصّفة الجرميّة على هذا الفعل، وإلّا فلا سبيل إلى

---

[1] مصطفى العوجي، **القانون الجنائي العام**، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، الطبعة الثانية، 1988، ص 29.

[2] النّص التّشريعي هو كل قاعدة قانونيّة مكتوبة صادرة عن سلطة مختصة بالتّشريع.

اعتباره جريمة حتّى ولو إقتنع أنّه مناقض للأخلاق أو العدالة. وإذا ثبت خضوع الفعل لنص تجريم، فلا يمكن للقاضي أن يوقع من أجله غير العقوبة الّتي حدّدها المشرّع في هذا النّص متقيّداً بنوعها ومقدارها.

هذا يعني أنّ لقانون العقوبات صفة عامّة ومجرّدة، وهو مبدئيّاً، لا يميّز لجهة التّجريم والعقاب، بين سائر أفراد المجتمع[1]، فلا يجوز للمشرّع أن يفرّق في نصوصه القانونيّة بين شخصٍ وآخر، إلّا على أساس معايير موضوعيّة متّصلة بشخصيّة فاعل الجريمة أو وضعه العقلي أو الظّروف الّتي ارتكب فعله الجرمي في ظلّها. في هذا الإطار يقول الفيلسوف الفرنسي مونتيسكيو Montesquieu أنّ "القاضي هو فم القانون[2]".

ولكن هذا لا يعني أنّ على القاضي التّصرف "كآلة للحكم بالقضايا والنزّاعات"؛ فعدالة العقوبة تعني أن تكون هناك ضرورة لتقريرها. من هنا يمكن القول بأنّ العقوبة لا تكون عادلة إلّا إذا كانت لازمة لا غنى عنها، فعندما يمكن حماية المصلحة الإجتماعيّة بوسائل أخرى غير العقوبة الجزائيّة، يكون إلتجاء المشرّع إلى العقاب تعسّفاً في إستعمال هذا الحق ومجافاة لما تقتضيه العدالة.

إنّ تطوّر المجتمع البشري والتّقدم الّذي أحرزه في مجال علم الإجرام وعلم العقاب، أدّى إلى بروز أسس جديدة ترمي في مجملها إلى التّركيز على شخصية الجاني، وأنسنة المنظومة القانونيّة ممّا أدّى إلى ظهور إتّجاهات إنسانيّة وعلميّة من مظاهرها نظام تفريد العقوبة.

عندما يضع المشرّع نصوص التّجريم، يحدّد فيها العقوبة على قدر جسامة الجريمة، وليس في وسعه أن يجعل العقوبة ملائمة لظروف مرتكبيها، لأنّه يجهل أشخاصهم ولا يستطيع التّنبؤ بظروفهم. وهذا الإتّجاه يخالف أهداف العقوبة الّتي يتعيّن أنّ تتّجه إلى شخص المجرم لتواجه خطورته. في سبيل ذلك يقتضي تحرّر القاضي

---

[1] الجمعيّة اللّبنانية لحقوق الإنسان، **الكرامة الإنسانيّة في قانون العقوبات**، صادر، 2003، ص 195.

[2] « Les juges de la nation ne sont que la bouche qui prononce les paroles de la loi, des êtres inanimés, qui n’en peuvent modérer ni la force ni la rigueur ».
https://paris.notaires.fr/sites/default/files/club_du_chatelet_novembre_2011_discours_de_jean-claude_marin_le_juge_est-il_toujours_la_bouche_de_la_loi_discours.pdf
تاريخ الدّخول إلى الموقع: 2020/6/24

من تحكّم النّص كي يوقّع الجزاء الجنائي الّذي يراه ملائماً لخطورة المجرم. في هذا الإطار يعتبر الفيلسوف أفلاطون أنّه "بوجود القضاة الجيّدين والصّالحين، يُصبح بالإمكان تحمّل القوانين السّيئة"[1].

إنّ تحقيق الجزاء الجنائي للعدالة يقتضي مراعاة تفريد العقاب عند التّطبيق، فمن غير المنطقي مثلاً أن يُعامل المجنون أو المعتوه بالطريقة التي يُعامل بها صحيح العقل، ولا أن يُعامل القاصر بالطريقة التي يُعامل بها الراشد أو المُسِن؛ فلكلّ فئةٍ من هؤلاء مساراً قانونيّاً يختلف عن الآخر، وبذلك يجب أن تختلف المعاملة العقابيّة باختلاف نوع الجرم المرتكب وعُمر الجاني والظّروف المرافقة للفعل الجرمي.

بما أنّ تفريد العقاب يحقّق العدالة الحقيقيّة، فقد أخذت به النّظم الجزائيّة الحديثة على ثلاث مستويات: إبتداءً من المرحلة التّشريعيّة مروراً بالمرحلة القضائيّة، وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

يكون التّفريد تشريعيّاً حين يراعي المشرّع في إنشاءه للعقوبة تدريجها بحسب ظروف كل مجرم، فيفرض على القاضي تطبيق نصّ معيّن عقوبته أشدّ أو أخف من العقوبة العاديّة المقرّرة لنفس الفعل إذا وقع في ظروف معيّنة أو من جناة محدّدين.

لا يقلّ التّفريد القضائي أهمّيةً عن التّفريد التّشريعي في عمليّة تحقيق العدالة بين الجناة، فمن خلاله ينال كلّ منهم من العقاب جرعةً تتناسب مع دوره في الجريمة وظروفه الخاصّة، وتكفي في الوقت ذاته لإصلاحه وتأهيله.

أمّا التّفريد الإداري فيتحقّق بمنح السّلطات المشرفة على تنفيذ الجزاء الجنائي، صلاحيّات تنظيميّة معيّنة تُمارسها بحقّ المحكومين، خصوصاً في إطار المُعاملة داخل المؤسّسات العقابيّة.

يضفي التّفريد العقابي على الجزاء الجنائي طابعه الواقعي والإنساني، وهو إن كان مطلوباً مع مختلف أفراد المجتمع، فإنّه يصبح ضرورة لا غنى عنها مع بعض الفئات العمريّة، لا سيّما القاصرين والطّاعنين في السّن.

---

[1] « Avec de bons magistrats, les mauvaises lois peuvent être supportables » (Platon 428 à 347 av. J.C.) https://www.leaders.com.tn/article/19996-la-securite-judiciaire

تاريخ الدّخول إلى الموقع: 2020/6/20

ففي كلّ مرّة يرافق العُمر فقداناً أو إختلالاً أو نقصاناً في القدرات الجسديّة أو الإدراكيّة للإنسان، يسعى المشرّع والقضاء معاً إلى تأمين الحماية اللّازمة له عبر فرض التّشريعات الملائمة من جهة وعبر ضمان حسن تطبيق النّصوص القانونيّة عند محاكمة الأفراد أمام المحاكم الجزائيّة من جهةٍ ثانية.

يقول الكاتب الفرنسي ألفونس ألي: "من المستحيل أن أقول لكم عمري، فهو يتغيّر كلّ لحظة"[1].

إنطلاقاً من هذه العبارة، يمكن القول أنّ العمر ليس مفهوماً قانونياً، بل هو معيارٌ لقياس الحياة البشريّة منذ لحظة الولادة وحتّى لحظة الوفاة، يحاول أن يحصر الإنسان في لحظةٍ زمنيّةٍ معينةٍ، لكنّه سرعان ما يتبدّل فيخلّف وراءه آثاراً من شأنها أن تطال مختلف المجالات الحياتيّة للشّخص الواحد، كنموّه البيولوجي وتكوينه النّفسي ووضعه الإجتماعي والإقتصادي، حتّى الوضعيّة القانونية للفرد في المجتمع تتغيّر مع تغيّر عمره.

في هذا الإطار نتساءل: هل عمر الإنسان مجرّد عدد أم أنّ من شأنه أن يلعب دوراً في إطار مكافحة الجرائم والتّصدي للمجرمين؟ وفي حال الإيجاب، ما هو موقع العمر في منظومة النّصوص التشريعيّة الجزائيّة وكيف يمكن أن تختلف مفاعيله من فردٍ إلى آخر؟

من خلال دراسة التّشريعات الجزائية في القانون اللّبناني يمكن الملاحظة أنّه في كثيرٍ من الحالات والظّروف، يتّبع المشرّع معاملةً قانونيّةً خاصّةً تتحدّد وفقاً لعُمر الإنسان، من شأنها أن تطال كل زوايا الملف الجزائي من لحظة إرتكاب الجريمة حتّى صدور الحكم البات بالدّعوى الجزائيّة وتنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسّسات العقابيّة في حال إدانة المدّعى عليه.

من مظاهر التّفريد التّشريعي المرتبطة بالعمر في القانون اللّبناني، معاملة المشرّع لصغار السّن، فلم يقتصر التّفريد على إنشاء عقوبات متدرّجة بحقّ القاصرين فقط، بل إمتدّ إلى إقرار القانون رقم 422 الصّادر في 6 حزيران سنة 2002 والمتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر. في هذا القانون يقرّ

---

[1] «Impossible de vous dire mon âge, il change tout le temps ! » (Alphonse Allais) .
https://citation-celebre.leparisien.fr/citations/55496

تاريخ الدّخول إلى الموقع: 2020/6/15

المشرّع قواعد إجرائيّة لملاحقة القاصرين والتّحقيق معهم وأصول محاكمتهم أمام قضاء الأحداث، إضافةً إلى نظام العقوبات الخاص بهم.

كما أنّ للعمر مفاعيله المنعكسة على نصوص التّجريم في قانون العقوبات، بالإضافة إلى الآثار الّتي تطال القواعد الإجرائيّة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني، خصوصاً في إطار دعوى الحق العام ومرور الزّمن عليها.

من أمثلة التّفريد القضائي في التّشريع الجزائي، قيام المشرّع بوضع حد أدنى وأقصى للعقوبة، يتيح للقاضي ممارسة سلطته التّقديرية في إختيار الجزاء الجنائي المناسب لكلّ حالة تُعرض عليه بين هذين الحدّين، والسّماح للمحكمة بتخفيف العقاب عندما ترى أنّ ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة به. ومن التّطبيقات العمليّة للتّفريد القضائي في المحاكم الجزائيّة اللّبنانيّة، النّهج المتّبع في معاملة كبار السّن والأحكام الجزائيّة الّتي تصدر في حقّهم.

إضافةً إلى ذلك، إنّ تسليط العقاب على الجاني لا يجب أن يحول دون عودته إلى المجتمع، وما تدخل القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة إلاّ فرصة لمساعدة الجاني في العودة إلى وسطه الإجتماعي. في هذا الإطار، سنرى لاحقاً في سياق المعالجة، أنّ لعمر الإنسان علاقة مباشرة بالأهداف المرجوّة من الجزاء الجنائي ودور أساسي على صعيد تحقيقها.

أمّا على صعيد التّفريد الإداري في المؤسّسات العقابيّة، فيمكن الملاحظة أنّ عُمر الإنسان كفيلٌ بتعزيز وضعيّة بعض الأفراد داخل هذه المؤسّسات، ويمكن أن يكون مصدراً لامتيازاتٍ عديدة تستفيد منها بعض الفئات العمريّة دوناً عن غيرها.

هذه النّقاط وغيرها دفعتنا إلى إختيار العُمر كموضوع للدّراسة؛ من هنا سنحاول مقاربة هذا الموضوع من جهةٍ قانونيّةٍ لمعرفة موقعه في ميدان التّشريع الجزائي اللّبناني. وبما أنّ الآثار القانونيّة للعُمر تختلف بإختلاف وضعيّة الفرد في الملف الجزائي، كان بالإمكان التّمييز بين مفاعيلٍ قانونيةٍ خاصّةٍ بسنّ الجاني من جهة (القسم الأوّل)، ومفاعيلٍ قانونيّةٍ خاصّةٍ بسنّ المجني عليه من جهةٍ أخرى (القسم الثّاني). وتجدر الإشارة إلى أنّ

البحث سيتركّز حول القاصرين والطّاعنين بالسّن نظراً لارتباط مفاعيل العُمر القانونيّة في التّشريع الجزائي اللّبناني بهذه الفئات العمريّة بشكلٍ خاص دوناً عن غيرها.

القسم الأول: دور عمر الجاني في ميدان التصدّي للجريمة

من بين العوامل التي تهدد أمن المواطن وأكثرها خطراً، الجريمة، بما تسبّبه من ضررٍ مباشرٍ في نفس الإنسان وسلامته الجسديّة وسلامة ماله وملكه، ومن ضررٍ غير مباشرٍ في زعزعة إستقراره وإحداث الذّعر والخوف لديه والتّسبب بإنكماشه عن مجتمعه وأفراده وتطلّعه نحو تقليص تعاطيه مع النّاس في حال تمادي الإجرام، ما سوف يؤدي في النهاية إلى إنهيار المجتمع تبعاً لإنهيار القيم الإنسانية والأخلاقيّة والسلوكيّة. الجريمة ظاهرةٌ إجتماعيةٌ رافقت المجتمع البشري منذُ نشأتهِ وهي ملازمةٌ لحياة الإنسان، وقوعها شيءٌ طبيعيٌّ، فالصفة البشريّة تتّسم بالنقصان وكل إنسانٍ مُعرّض للخطأ ولإرتكاب الأفعال غير المشروعة. من هنا تبرز ضرورة المساءلة الجزائية والإقتصاص من المجرمين وتحقيق العدالة.

يترتّب على وقوع الجريمة، المسببة لإضطراب الأمن والنظام في المجتمع عن طريق الإعتداء على حقوقه الأساسيّة، أثر ذو طابع جزائي ألا وهو حق السّلطة العامّة في مساءلة مرتكبها وإنزال العقاب الجزائي به؛ ووسيلة الدولة للمطالبة بهذا الحق هي الدّعوى العامّة؛ كما يترتّب على وقوعها أثرٌ ذو طابع مدني ألا وهو الحقّ في الحصول على تعويض من قبل أحد الأفراد أو المؤسسات أو الهيئات المعنوية إذا ما تسبّبت الجريمة لأحد هؤلاء بضرر مادّي أو معنوي؛ ووسيلة المتضرر من الجرم للمطالبة بهذا الحق هي الدعوى المدنية أو دعوى الحق الشّخصي. وعليه، فإن الجريمة تُشكل المنطلق ونقطة البداية لمسيرة الأصول الجزائيّة التي تُجسّد جسرَ عبورٍ للتوصّل إلى فرض الحل القانوني الجزائي والمدني لآفة الجريمة من قبل جهاز قضائي متخصّص في هذا المجال.

بهدف التصدي للجريمة، يمرّ الملف الجزائي بمراحل مختلفة بدءاً بمرحلة الملاحقة عبر النيابة العامة ومساعديها من الضابطة العدلية والشّرطة القضائية على صعيد التحقيقات الأوليّة، ومرحلة التحقيق الإبتدائي الذي يبدأ مع وضع قضاء التّحقيق، بدرجتيه، يده على الملف الجزائي وصولاً إلى مرحلة الحكم تبعاً لصيرورة القضية في عهدة قضاء الحكم الذي يُصدر حكمه فيها، حتى يصل أخيراً إلى مرحلة التنفيذ الذي غالباً ما يتم داخل المؤسسات العقابيّة على مختلف أنواعها.

بهدف تحقيق العدالة الجزائية يحاول المشرّع، قدر المستطاع، التوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة المتضرّر من جهة أولى، وبين مصلحة المدعى عليه أو المشتبه فيه أو المحكوم عليه وتأمين محاكمته بصورةٍ عادلة وإحترام حقوق الدفاع العائدة له من جهةٍ ثانية، إلاّ أنّ هذه المحاولات تُصبح ضرورةً ملحّةً نتيجةً لوجود بعض العوامل في الملف الجزائي ومن أبرزها عُمر الجاني؛ إذ من المعلوم أن الإجرام يرافق كل المراحل العمريّة للإنسان، فالقاصر أو المراهق أو البالغ أو المُسِنّ يُمكن أن يُقدمَ على الإتيان بأفعالٍ يجرّمها القانون من شأنها أن تعبث بأمن المجتمع وسلامة أفراده، ونظراً لخصوصيّة وحساسيّة بعض الفئات العمريّة، كان من الطّبيعي أن نلاحظ عند دراسة النّصوص القانونيّة اللّبنانيّة الجزائية بأن المشرّع يخرج في بعض الأحيان، عند معاملته لبعض الفئات العُمرية من الجناة، عن الإطار التقليدي والأحكام العامّة الموجودة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني، الأمر الذي من شأنه أن يخلّف آثاراً ومفاعيل قانونيّةً على الملف الجزائي ككل، إنطلاقاً من المراحل التحقيقيّة السّابقة للمحاكمات الجزائية بدءاً بمرحلة التحقيق الأوّلي، إلى التّحقيق الإبتدائي بدرجتيه، مروراً إلى مرحلة المحاكمات الجزائيّة لإختيار الجزاء الجنائي المناسب بحق المدّعى عليه أمام قضاء الحكم (الفصل الأول)؛ وصولاً إلى المرحلة اللّاحقة لإصدار الحكم وهي مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية على مختلف أنواعها (الفصل الثاني).

الفصل الأول: مفاعيل عمر الجاني على صعيد فرض الجزاء الجنائي

من المسلّم به أنّ هدف المشرّع الأساسي هو تحقيق الاستقرار والطمأنينة وتأمين الأمن والأمان لأفراد المجتمع عبر مكافحة الجريمة ومحاسبة الجناة وإنزال العقاب المناسب بهم، إلا أنه من غير الممكن أن يعتمد في سبيل تحقيق هذه الأهداف سياسةً جنائيّةً موحّدةً تسري على كل الفئات العمريّة على حدٍّ سواء، بل عليه أن يراعي خصوصيّة كل شريحةٍ عُمريّةٍ على حدة عملاً بمبدأ تفريد العقوبة، وأبرز هذه الفئات هي صغار السّن والمسنّين.

لا يخفى على أحد أن أكثر الأفعال الجرميّة خطورةً على المجتمع هي تلك التي ترتكب في سنّ الصفاء والبراءة وعدم البلوغ[1]، فإن كان القاصر ذي وضعٍ خاص يفرض التعامل معه بحكمةٍ وتفهّمٍ ومساعدةٍ، إلاّ أنه من غير الممكن إغفال الجريمة التي إرتكبها والتي تشكّل تهديداً وتلحق ضرراً بالصالح العامّ؛ نتيجةً لذلك، دفع صِغر سنّ الجاني المشرّع اللّبناني إلى إعتماد سياسة تشريعيّة جزائيّة خاصّة بهذه الفئة العمريّة.

في المقابل، لا يقتضي إغفال خطورة الجرائم التي يرتكبها كبار السّن في المجتمع؛ فنتيجةً لوضعهم البيولوجي والفيزيولوجي والإجتماعي الخاص، كان من الطّبيعي أن تستأثر هذه الفئة العُمرية بإهتمام القانون، الأمر الذي تجلّى عبر معاملةٍ قانونيّةٍ خاصّةٍ تُطبّق على الجناة الطّاعنين بالسّن.

أمّا الآثار القانونيّة الّتي يفرضها عُمر الجاني على الملف الجزائي فتتناول جميع المراحل الممتدّة من لحظة وقوع الجريمة حتّى صدور الحكم الجزائي المبرم عن قضاء الحكم والقاضي بتجريم الجاني وإنزال الجزاء الجنائي به. إنطلاقاً من هنا، سنعالج في المبحث الأوّل مفاعيل عُمر الجاني لجهة آليّة فرض الجزاء الجنائي، أي الآثار التي تنعكس على الإجراءات الجزائيّة المتّبعة بدءًا من مرحلة الملاحقة وإمكانية تحريك الدعوى العامّة بحق الجاني مروراً بمرحلة التحقيق وصولاً إلى المحاكمة الجزائيّة؛ على أن نخصّص المبحث الثاني لدراسة مفاعيل عُمر الجاني لجهة جسامة الجزاء الجنائي، بحيث سنرى أنه في أغلب الأحيان عندما يكون الجاني صغيراً أو طاعناً في السّن، تُنزل به عقوباتٍ تختلف بنوعها ومقدارها عن تلك المقرّرة بحق الرّاشدين، أهم ما توصف به أنها ضمانةٌ لخيرِ هذه الفئات العُمريّة من الجناة.

---

[1] نجاة جرجس جدعون، **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقيّة، الطبعة الثانية،2013، ص 79.

<u>المبحث الأول:</u> المفاعيل لجهة آلية فرض الجزاء الجنائي

إنّ عُمر الجاني قد يُخرج الملف الجزائي فيما يتعلّق بإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة عن مساره التقليدي الإعتيادي الذي ترعاه نصوص أصول المحاكمات الجزائيّة وذلك في بعض الإجراءات؛ فبالإستناد إلى المادّة 31 من القانون رقم 422 الصّادر في 6 حزيران 2002 المتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين للخطر: "تجري ملاحقة الأحداث والتّحقيق في الجرائم الملاحقين فيها وفقا للأصول المقرّرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية كما تجري محاكمتهم وفقا للأصول المتّبعة امام محاكم الدرجة الاولى الجزائية مهما كان نوع الجرم، **كل ذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون**". إنطلاقاً من هنا، سنعالج في هذا المبحث مفاعيل عمر الجاني المنعكسة على الملف الجزائي خلال مرحلتي الملاحقة والتحقيق (الفقرة الأولى)، لننتقل بعدها لدراسة هذه المفاعيل خلال مرحلة المحاكمة أمام قضاء الحُكم (الفقرة الثانية).

<u>الفقرة الأولى</u>: المفاعيل قبل مرحلة المحاكمة

إنّ مفاعيل عمر الجاني قبل مرحلة المحاكمات الجزائيّة يمكن أن تطال (أ) حق تحريك الدّعوى العامّة عبر إتخاذ صفة الإدّعاء الشّخصي أمام المرجع الجزائي المختص؛ (ب) حقوق المشتبه به عند إحتجازه؛ و (ج) مسألة حجز الحرّية ومدّتها.

<u>(أ): أثر عمر الجاني على حق تحريك الدّعوى العامّة</u>

في ما يتعلّق بمرحلة الملاحقات والتحقيقات الأولية التي تجرى عبر النيابة العامة ومساعديها من الضّابطة العدليّة والشّرطة القضائيّة، من المعلوم أن النّيابة العامّة الإستئنافيّة هي صاحبة الولاية الأساسيّة والسلطة الإستنسابيّة في تحريك الدّعوى العامّة النّاشئة عن الجرم الجزائي المعاقب عليه[1]، إلاّ أنّ ذلك لا يعني أنها تتفرّد بهذا الحق دون غيرها، فالمشرّع منح المتضرر[2] من الجريمة حقّاً إستثنائيّاً بتحريك الدّعوى العامّة.

---

[1] عملاً بمبدأ ملاءمة الملاحقات L'opportunité des poursuites.

[2] تنبغي الإشارة إلى أن كلمة متضرر لا تقتصر في شكلٍ عام على المعتدى عليه أو المجني عليه بل تشمل كل من إمتدّ إليه الضرر المادّي أو المعنوي وذلك وفق شروطٍ حدّدها قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني.

بموجب المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللّبناني، لكل متضررٍ من جريمةٍ معيّنة الحق بأن يتقدّم بدعواه المدنيّة الهادفة إلى المطالبة بالتّعويض عن الضرر اللّاحق به من جرّائها، أي أن يتقدّم بشكوى مقرونةً بالإدّعاء الشّخصي أمام قاضي التّحقيق الأوّل في الجناية والجنحة أو أمام القاضي المنفرد الجزائي في الجنح والمخالفات المختصّين مكانيّاً، واللّذين وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرتهما أو التابع لهما محل إقامة المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه؛ إن الشّكوى التي يتّخذ فيها الشّاكي صفة الإدّعاء الشّخصي ويدفع ما يتوجّب عليه بموجب القانون، ما لم يُعفَ منه، تُحرّك دعوى الحق العام تلقائيّاً؛ علماً أنّ النّيابة العامة الإستئنافية هي صاحبة الحق الأحادي في إستعمال هذه الدّعوى وممارستها وتتبّعها من بداية مسيرتها أمام القضاء الجزائي حتى انتهائها بموجب قرار قضائي مبرم؛ بمعنى آخر للمتضرر أن يباشر وعلى النيابة العامة أن تتابع.[1]

إذا كان المبدأ أن للمتضرر من الجرم الجزائي الحق بتحريك الدّعوى العامّة عن طريق تقديم دعواه المدنيّة إلى القضاء الجزائي المختصّ نوعيّاً ومكانيّاً، إلاّ أنه يحتمل خروجاً عنه؛ فهذا الحق ليس مطلقاً، إذ أن عُمر الجاني، تحديداً صغر سنّه، من شأنه أن يحرم المتضرّر حقّه الإستثنائي في تحريك دعوى الحق العام، فإذا كان الشخص المنوي توجيه الادعاء ضده حدثاً[2] بتاريخ إقترافه للجرم، فإنه يُمنع على المتضرر في هذه الحالة تحريك دعوى الحق العام في حقّه بالإدعاء الشخصي المباشر[3] أمام قضاء الأحداث[4] وقاضي التحقيق الأول المختص عند إرتكاب القاصر لجنايةٍ إذ لا يمكن لمحكمة جنايات الأحداث أن تضع يدها على هذه الجناية إلاّ

---

[1]فيلومين نصر، **أصول المحاكمات الجزائيّة دراسة مقارنة وتحليل**، المؤسّسة الحديثة للكتاب، الطّبعة الأولى، 2013، ص 23.

[4]بموجب المادة الأولى من القانون رقم 2002/422 الخاص بالأحداث والمعنون قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر، "إن الحدث المخالف للقانون والذي يطبّق عليه هذا القانون هو الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا إرتكب جرماً معاقباً عليه في القانون".

[3]فيلومين نصر، المرجع السابق، ص 746.

[4]صغر سن الجاني دفع المشّرع اللبناني إلى إنشاء قضاءٍ خاصٍ لمحاكمة الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر، فنصّت المادّة 30 من القانون 2002/422 الخاص بالأحداث على أن " يتألف قضاء الأحداث من قاضٍ مُنفرد في المخالفات والجنح وفي الحالات المعيّنة في الباب الثالث من هذا القانون (المقصود بذلك حالات الأحداث المعرضين للخطر)، ومن الغرفة الإبتدائيّة لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في الجنايات".

لهذا القضاء مكانةٌ خاصّةٌ ضمن نظام العدالة الجزائيّة إذ يمثّل صيغةً متطوّرةً لوظيفة القضاء الجزائي في المجتمع فهو يجمع بين الصفتين الجزائيّة والرعائيّة معاً.

بموجب قرار إتهامي صادرٌ وفقاً للأصول العاديّة وذلك لأنّ المشرّع اللّبناني يتّجه كمعظم تشريعات الدول المتقدّمة إلى معاملة الحدث معاملةً خاصّة. في نتيجة ذلك، لا يبقى للمتضرر بموجب المادة 38 من القانون رقم 2002/422 الخاص بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين للخطر سوى إقامة دعواه المدنيّة تبعاً للدّعوى العامّة وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة؛ هذا طبعاً إذا لم يكن القاصر مشاركاً مع راشد في جرمٍ واحدٍ أو في جرائم متلازمة، فمفاعيل العُمر عندها تختلف تماماً عن ما هي الحال عليه عند إرتكاب الحدث جرماً جزائيّاً بصورةٍ منفردة[1].

(ب): العمر: عاملٌ معزّز لحقوق المشتبه به

لقد أعطى قانون الأصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني للمشتبه به خلال مرحلة الملاحقات الجزائيّة والتّحقيقات الأوليّة جملةً من الحقوق يتوجّب على الجهة التي تتولّى التحقيق معه إبلاغه فيها فور إحتجازه، وهذه الحقوق هي: 1-الإتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحامٍ يختاره أو بأحد معارفه؛ 2-مقابلة محامٍ يعيّنه بتصريحٍ يدوّن على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول؛ 3-الإستعانة بمترجم محلّف إذا لم يكن يحسن اللّغة العربيّة؛ 4-تقديم طلب مباشر أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته.[2]

إنّ صغر سنّ الجاني يشكّل عامِلاً محفّزاً للمشرّع من أجل زيادة الضّمانات والحقوق التي تُعطى للمشتبه به في هذه المرحلة الحسّاسة من مسيرة الملف الجزائي، فبالإضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه، يقتضي تسليط الضوء على ما أوردته المادة 34 من القانون 422 المتعلّق بحماية الأحداث المخالفين أو المعرّضين للخطر إذْ أنها أتت على ذكر أصولٍ وإجراءاتٍ خاصّةٍ غير واردةٍ في قانون أصول المحاكمات الجزائية يتوجّب على

---

[1] سنتطرّق إلى هذه الحالة لاحقاً في الفقرة الثانية المخصّصة لدراسة مفاعيل عُمر الجاني خلال مرحلة المحاكمة أمام قضاء الحكم.

[2]الفقرة ما قبل الأخيرة للمادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 2001/328.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الحقوق وردت في الفصل المخصّص لإجراءات الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة، إلاّ أننا لن ندخل هنا في تحليل التوزيع الذي إعتمده المشرّع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية بين الجريمة المشهودة وغير المشهودة لأننا لسنا بصدد دراسة صلاحيات الضابطة العدلية، إنما نذكر هذه الحقوق لمقارنتها بأثر عُمُر الجاني عليها في مرحلة التحقيقات الأولية.

المسؤول عن التحقيق في الجرم المشهود القيام بها عند إحضار الحدث أمام النّيابة العامّة أو الضّابطة العدليّة وهي:

1-إعلام أهل الحدث أو أوليائه أو المسؤولين عنه فوراً عن مكان وجوده وعن سبب إحتجازه إذا كان ذلك بالإمكان، أي إذا كان لا وجود لأي عقبة مادّية تقف عائقاً أمام تنفيذ هذا الإجراء كعدم العثور مثلاً على أهل الحدث أو أوليائه أو المسؤولين عنه[1].

2-الإتّصال فوراً بالمندوب الإجتماعي المعتمد ودعوته إلى حضور التحقيق. ويجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضرًا تحت طائلة الملاحقة المسلكيّة[2]. وفي حال كان حُضوره متعذّرًا لأي سببٍ، على النّيابة العامّة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل أن تعيّن مندوبًا اجتماعيًّا من إحدى الجمعيّات المصنّفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق. ولا يُكتَفى فقط بحضور المندوب الإجتماعي بل يكون على هذا الاخير ان يُباشر بحثًا إجتماعيًّا ويقدّم نتائِجَهُ الى من يقوم بالتحقيق مع الحدث؛ وتعتبر هذه التقارير الاجتماعية أداةَ عونٍ لا غِنى عنها في معظم الدّعاوى القانونيّة التي يكون الأحداث طرفاً فيها[3].

لا بدّ من الإشارة إلى أنه ولو كان نصّ المادة 34 من القانون 422 المتعلق بالأحداث لم يتطرّق سوى إلى حالة الجرم المشهود، إلا أننا نعتقد بأنّ ذات هذه الإجراءات يقتضي العمل بها في حالة الجرم غير المشهود، فهذه الحقوق والضّمانات وضعت لحماية الحدث المشتبه فيه، إن كان على الصعيد العائلي والإجتماعي

---

[1]دريد بشرّاوي، **أصول المحاكمات الجزائيّة دراسة مقارنة**، الكتاب الثاني، القضاء الجزائي، صادر ناشرون، 2005، ص ص445.

[2]قضي في هذا الإطار أنّ " حصول التحقيق دون حضور المندوب لا يؤدّي إلى إبطاله وإنّما يتعرّض من يجريه للملاحقة المسلكيّة، ويبقى للمحكمة حق تقدير التحقيق الأوّلي ولو شابه عيب..." (محكمة التّمييز الجزائيّة اللبنانية، الغرفة الأولى قرار رقم 2005/67، تاريخ 2005/7/14، **كساندر**، بيروت–لبنان، 2005(5–8)، ص1435 و1436).

[3]نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 205.

والقانوني وخصوصاً لجهة تمكينه من ممارسة حق الدفاع بواسطة المندوب الاجتماعي أو وكيله القانوني، مهما كان نوع الجرم المرتكب من قبله.[1]

يبقى أن نعلم في هذا الصدد ما إذا كان صغر السّن من شأنه أن يؤثّر على مسألة إحتجاز الجاني من قبل النيابة العامة أو الضّابطة العدليّة.

<u>(ج): كيفيّة تأثير عمر الجاني على حجز الحريّة:</u>

من المعروف في هذا الإطار أن القواعد العامّة تجيز للضابط العدلي إلقاء القبض على من تحوم حوله شبهاتٍ قويّةٍ حول إرتكابه جريمةً جزائيّةً مشهودةً وذلك من تلقاء نفسه على أن يبلّغ بذلك النائب العام المختص ويُطلعه على مجريات التّحقيق الذي يقوده وأن يتقيّد بتعليماته[2]؛ تبلغُ مدّة الإحتجاز 48 ساعة قابلة للتمديد لمدّةٍ مماثلةٍ لتصبح 4 أيّام على الأكثر إذا كانت ضرورات التّحقيق تستلزم الإبقاء على المشتبه فيه فترةً أطول، ولكن هذا التّمديد لا يتم إلاّ بقرارٍ خطّي معلّل من النائب العام الإستئنافي الذي يصدره بعد إطّلاعه على الملف وتثبّته من مبرّرات التّمديد[3]؛ من جهةٍ أخرى، يحظّر على الضّابط العدلي في إطار الجريمة غير المشهودة (جناية أو جنحة)، المبادرة إلى إحتجاز المشتبه فيه من تلقاء نفسه، إذ يقتضي أن يُصارَ إلى ذلك بقرارٍ من النّيابة العامّة وضمن مدّةٍ لا تزيد على 48 ساعة قابلة للتجديد لمدّةٍ مماثلة كحدٍّ أقصى لتصل إلى أربعة أيّام بناءً على موافقة النيابة العامة[4] التي لا يشترط في هذه الحالة أن تكون معلّلةً على غرار ما هو معمولٌ به بالنسبة للتمديد

---

[1]من هذا الرأي: دريد بشرّاوي، المرجع السابق، ص 447 و448. وسام غيّاض وراستي الحاج، **الإحتجاز بين الواقع والتشريع**، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة وجمعيّة عدل ورحمة AJEM، 2016، ص 55.

[2]الفقرة الأولى والثانية من المادة 41 أصول محاكمات جزائية.

[3]الفقرة الأولى من المادة 42 أصول محاكمات جزائيّة.

نشير إلى أن المادة 42 أوردت عبارة " إذا كانت الجريمة المشهودة من نوع الجناية" ولم تذكر حالة الجنحة المشهودة، إلاّ أننا نؤكد على ما هو ثابتٌ فقهاً بإعتبار هذه المادّة مطبقة على الجريمة المشهودة بنوعيها (جناية وجنحة) لجهة إمكانية تمديد مهلة الإحتجاز. (من هذا الرأي: فيلومين نصر، المرجع السابق، ص525. حاتم ماضي، **قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبنانيّة**، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، بيروت، 2002، ص152. علي القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة**، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2002، ص 146.)

[4]الفقرة الثالثة من المادة 47 أصول محاكمات جزائيّة.

في الجرم المشهود. نتساءل في هذا الصدد إذا ما كانت هذه القواعد المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني تسري على من هم في سنّ الحداثة، فالقانون 2002/422 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين أو المعرّضين للخطر يخلو من أي نصٍ صريحٍ حيال مسألة الإحتجاز على الرّغم من أن المادة 34 منه فرضت، كما رأينا، على النيابة العامة والضابطة العدلية موجباتٍ معيّنةٍ يقتضي عليهما التقيّد بها قبل مباشرة التحقيق مع الحدث؛ فهل ينبغي إعمال نصّ المادّة 31 من هذا القانون الذي يقضي بتطبيق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية على الحدث في كل ما لم يرد عليه نص خاص في القانون 422؟

للإجابة على هذا السّؤال نستند إلى الفقرة الثالثة من المادة 35 من قانون حماية الأحداث المخالفين أو المعرّضين للخطر، الواردة في إطار التّحقيق الإبتدائي، بحيث منعت التّوقيف الإحطياطي للأشخاص الذين لم يتمّوا الثّانية عشرة من العمر من قبل قاضي التحقيق إلاّ إذا وجدوا في حالة البند 3 من المادة 25[1] على أن يجري توقيفهم في هذه الحالة في مؤسّسة إجتماعيّةٍ خاصّةٍ، وله سنداً للفقرة الأولى من المادة 35 بحسب الظّروف وحاجات التّحقيق الذي يقوده وسلامته والحفاظ على الأدلّة والحؤول دون هربٍ محتمل، أن يقرّر توقيف الحدث الذي أتمّ الثانية عشرة من عمره إحتياطيّاً في الأماكن المحدّدة لتوقيف الأحداث وذلك في الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الأقل. على ضوء ذلك، نرى إجراء القياس على ما ورد في المادّة 35 السالفة الذكر بالنسبة للإحتجاز المتّخذ إزاء قاصرٍ في مرحلة التّحقيقات الأوّلية من قبل النّيابة العامّة والضّابطة العدليّة[2] خاصّةً في ظل ثبات موقف الفقه والإجتهاد على إمكانيّة تفسير النّصوص المتعلّقة بالإجراءات وأصول المحاكمات عن طريق القياس خلافاً لما هي عليه الحال بالنّسبة للقوانين الجزائيّة الموضوعيّة حيث يمتنع

---

[1]إن تدخل القضاء في شؤون صغار السّن ليس تدخّلاً جزائيّاً صرفاً كما هو الحال بالنسبة للراشدين، بل يتّسم بالصّفة الرعائيّة والوقائيّة، لذلك خصّص المشرّع اللّبناني الباب الثالث من القانون 2002/422 للأحداث المعرضين لخطر الإنحراف من أجل حمايتهم وإصلاحهم، وحدّد في المادة 25 منه الحالات التي يعتبر فيها القاصر معرّضاً للخطر وذلك في الأحوال التالية: 1-إذا وُجد في بيئةٍ تعرّضه للإستغلال أو تهدّد صحّته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته. 2-إذا تعرّض لإعتداءٍ جنسيٍ أو عنفٍ جسديّ يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي. 3-إذا وجد متسوّلا أو مشرّداً. يعتبر الحدث متسوّلاً في إطار هذا القانون إذا اعتاد إستجداء الإحسان بأي وسيلةٍ كانت. ويعتبر متشرّداً إذا ترك مسكنه ليعيش في الشّوارع والمحلاّت العامّة أو لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة آنفاً.

[2]من هذا الرأي دريد بشرّاوي، المرجع السّابق، ص449

القياس عملاً بمبدإ شرعيّة الجرائم والعقوبات الذي يحكم هذه الفئة من التشريعات[1]؛ ناهيك عن أنه من غير الممكن منح الضّابطة العدليّة والنيابة العامّة صلاحياتٍ وسلطات أوسع من تلك الممنوحة لقاضي التحقيق فيما يتعلّق بمسألة حجز الحرّية.

من هنا يتبيّن أنّه لا أثر لمفاعيل صغر سنّ الجاني على صعيد مدّة الإحتجاز ومدّة التوقيف الإحطياطي، إذْ أنه لا نص يتناول بصورةٍ أو بأخرى المدّة الزمنية لهذه الإجراءات، وفي هذه الحالة وعملاً بنص المادة 31 من القانون 2002/422 ينبغي العودة لتطبيق الأصول العادية المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة؛ في نتيجة ذلك تكون مدة الإحتجاز 48 ساعة كحدٍّ أقصى على النحو الذي أوضحناه في مكانٍ سابقٍ، ومدة التوقيف الإحطياطي خاضعة لنص المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني[2]؛ خلافاً للقانون الفرنسي، بحسب التّعديل الأخير، حيث يؤثّر صِغر العُمر فيه على صعيد المدّة الزّمنية لحجز الحريّة، فلا يجوز أن يتعدّى الإحتجاز فترة إثنتي عشرة ساعة إذا كان الحدث بين العاشرة والثّالثة عشرة من العمر؛ وفترة الأربع والعشرين ساعة إذا أتمّ الحدث سنّ الثّالثة عشرة ولم يبلغ سنّ السادسة عشرة؛ وفترة الثماني والأربعين ساعة في حال إرتكاب القاصر الذي أتمّ السادسة عشرة من العمر جنايةً أو جنحةً معاقباً عليها بخمس سنوات حبس وما فوق، وإلاّ كانت مدة إحتجازه أربع وعشرين ساعةً[3]. في المقابل، لا يجوز أن تتعدّى مدّة التوقيف الإحطياطي من قبل قضاء التّحقيق الشّهر إذا كان الحدث قد أتم السادسة عشرة من العمر وإذا

---

[1]محكمة التمييز الجزائيّة، الغرفة السادسة، قرار رقم 2001/224 تاريخ 2001/10/11، **صادر في التمييز** 2001، ص1037.
محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللّبناني – القسم العام**، المجلّد الأول، منشورات الحلبي الحقوقيّة، طبعة ثالثة جديدة (معدّلة ومنقّحة)، بيروت – لبنان، سنة الإصدار غير مذكورة، ص136.
مصطفى العوجي، **القانون الجنائي، الجزء الأول – النظريّة العامة للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت – لبنان، سنة الإصدار غير مذكورة، ص297.

[2]تنص المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني على ما يلي: " ما خلا حالة المحكوم عليه سابقاً بعقوبةٍ مدّتها سنة على الأقل، لا يجوز أن تتعدّى مدّة التوقيف في الجنحة شهرين قابلة للتمديد مدّةً مماثلة كحدٍّ أقصى في حالة الضرورة القصوى. ما خلا جنايات القتل والمخدّرات والإعتداء على أمن الدّولة والجنايات ذات الخطر الشامل وجرائم الإرهاب وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبةٍ جنائيّةٍ، لا يجوز أن تتعدّى مدّة التوقيف في الجناية ستّة أشهر، يمكن تجديدها لمرّةٍ واحدةٍ بقرارٍ معلّل".

[3] Article 4, Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante, Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 94.

كانت الجريمة المسندة إليه معاقباً عليها بسبع سنوات حبس على الأكثر، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد مرّةً واحدةً بقرارٍ معلّلٍ من قبل قاضي التحقيق؛ بينما إذا كانت الجريمة المسندة إليه جنحةً معاقباً عليها بأكثر من سبع سنوات حبس أو جنايةً فإنّ مدّة التوقيف الإحطياطي تكون سنةً كحد أقصى قابلة للتجديد مرّةً واحدةً بقرارٍ معلّل من قاضي التحقيق. أمّا إذا كان الحدث بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة من العُمر فإن مدّة التّوقيف الإحطياطي لا تتعدّى الستّة أشهر في الجنايات، يمكن أن تجدّد مرّةً واحدة بقرارٍ معلّل من قاضي التحقيق، مع الإشارة إلى أنّه في الجنح لا يُصدر قاضي التّحقيق من حيث المبدأ مذكرة توقيف بحق هذه الفئة العمريّة من الأحداث، بل يستعيض عن ذلك بإجراءٍ بديلٍ وهو الوضع تحت الرقابة القضائيّة[1].

بعد التعرّف على مفاعيل عمر الجاني في المرحلة السّابقة للمحاكمة الجزائية، يبقى أن نتطرّق في الفقرة الثانية إلى المفاعيل خلال مرحلة المحاكمات الجزائية، حيث لعمر الجاني آثاراً قانونيّةً هامّة على بعض المبادئ الجزائيّة المطبّقة أمام قضاء الحكم.

الفقرة الثانية: المفاعيل خلال مرحلة المحاكمة

قبل إستعراض آثار العمر القانونيّة التي تنعكس على بعض المبادئ الرّاعية للمحاكمات الجزائيّة أمام قضاء الحكم، من الضّرورة بمكان أن نسلّط الضّوء على حالة إشتراك القاصر مع راشدٍ في إرتكاب الجرم الجزائي. لقد ذكرنا في مكانٍ سابقٍ أنّ صغر سنّ الجاني يقيّد حق الإدّعاء المباشر من قبل المتضرّر أمام المراجع الجزائية المختصّة، إلاّ أنّ الأمر يختلف عندما يكون القاصر مشاركاً مع راشد في جرمٍ واحدٍ أو في جرائم متلازمة، فيمكن عندها للمتضرّر من هذه الجرائم تقديم دعواه المدنية المباشرة المحرّكة للدعوى العامّة أمام المحكمة الجزائيّة العاديّة ولو كان بين المدّعى عليهم حدث، فسنداً إلى المادة 33 من القانون 2002/422، وفي حال كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في إرتكاب جريمةٍ واحدةٍ أو جرائم متلازمةٍ فيحاكم أمام ذات المرجع القضائي الذي يحاكم أمامه الرّاشد سواءً كان هذا المرجع القضائي هو محكمة الجنايات أو القاضي المنفرد الجزائي، ويخضع الحدث مع الرّاشدين إلى إجراءات الملاحقة والتّحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي المذكور، إلا أنّ دور المحكمة العادية ينحصر هنا بتحديد نسبة الجرم إلى الحدث ومسؤوليته والوصف القانوني

[1]Article 11, Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante, Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 94.

والإلزامات المدنيّة على أن يعود لمحكمة الأحداث، بعد إنبرام حكم المحكمة العاديّة بحق الحدث، الإستماع إليه وفرض التدابير والعقوبات بحسب ما يقتضيه القانون[1]، هذا الأمر دفع البعض[2] الى القول بأن نص المادة 33 من قانون الأحداث يظهر دور محكمة الأحداث "كموزّعٍ آلي للعقوبات" دون التمكن من تمحيص ظروف الجريمة التي إشترك الحدث في إرتكابها.

في نتيجة ذلك، يمكن القول أن صغر سنّ الجاني عند إرتكاب الفعل الجرمي بالإشتراك مع راشدٍ دفع المشرّع إلى إعتماد مبدأ "الثنائيّة الإجرائيّة"[3] في محاكمة الحدث وذلك عن طريق توزيع الإختصاص بين المحكمة العاديّة وقاضي الأحداث المختص بحيث أن المحكمة الأولى تتولّى عمليّة إسناد الفعل الجرمي إلى الحدث المدعى عليه وتحديد مسؤوليته الجزائيّة والوصف الجرمي الواجب إعتماده لإسباغه على الفعل المرتكب والإلزامات المدنيّة، على أن تقوم محكمة الأحداث بعد إنبرام حكم المحكمة العاديّة بحق الحدث بالإستماع إليه وفرض العقوبات والتّدابير التي تراها مناسبةً وفقاً للقانون؛ في صورةٍ أدق، يؤثر عمر الجاني القاصر في هذه الحالة على المبدأ الجزائي الذي يلزم بأن تُقرّر العقوبة الجزائيّة أو التدبير الإحترازي على يد قاضي الحكم الذي تابع القضية في مرحلة المحاكمة مع ما يتضمنه ذلك من غوصٍ في كافّة ظروفها وتفاصيلها وإستجواب للمدّعى عليه وإستماع للشهود وإدارةٍ للجلسات وللمرافعات قبل إختتام إجراءات المحاكمة.

بالعودة إلى مفاعيل عُمر الجاني على بعض أهم المبادئ التي ترعى المحاكمات الجزائيّة، سنعالج في ما يلي أثر عمر الجاني على المبادئ المرتبطة بشكل المحاكمة (مبدأ علانيّة المحاكمة ومبدأ وجاهيّة المحاكمة)، بالإضافة إلى المبادئ المرتبطة بموضوع المحاكمة (مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ قوّة القضيّة المقضيّة).

---

[1] عفيف شمس الدين، **طرق الطعن بالأحكام والقرارات الجزائيّة**، بيروت، 2004، ص 237.

" ...وبعد سماع مرافعة ممثل النيابة العامة، تحكم بالإتّفاق...بتجريم المتهم القاصر ز.ع المبيّنة هويته في مستهل هذا الحكم بمقتضى الجناية المنصوص عنها في المادة 213/549 عقوبات، وبإحالة الأوراق بشأنه بعد أن يصبح هذا الحكم مبرماً أمام محكمة الأحداث المختصة حتى يصار الى أنزال العقاب أو التدبير المناسب بحقه عملاً بأحكام القانون رقم 2002/422 المتعلق بالأحداث المنحرفين." محكمة جنايات بيروت، القرار رقم 241 الصادر في تاريخ 2007/8/9، مجلّة العدل 2008، العدد3، ص1362.

[2] دريد بشرّاوي، المرجع السّابق، ص460.

[3] دريد بشرّاوي، المرجع السابق، ص 471.

(أ): أثر عمر الجاني على المبادئ المرتبطة بشكل المحاكمة:

أوّلاً: يعتبر مبدأ علانيّة المحاكمة إجراءً جوهريّاً من إجراءات المحاكمة، فرضه القانون تحت طائلة الإبطال. يُقصد به أن تُعقد الجلسات في صورةٍ علنيّةٍ وأن تكون قاعات المحكمة مفتوحةً لعامّة النّاس بدون تمييزٍ ليدخل إليها من يشاء منهم، حتى يتوفّر أكبر قدر من التجرّد ومراعاة حقوق الفرقاء في الدّعوى دون تمييزٍ أو تفضيلٍ ما من شأنه أن يشكّل ضمانةً لحسن سير العدالة الجزائيّة ونزاهتها[1].

إلاّ أنّه في بعض الأحيان يَتقرّر إجراء المحاكمة بصورةٍ سرّيةٍ نتيجة لعدة عوامل منها ما يتعلّق بطبيعة الجرائم ونوعها كقضايا العائلة أو دعاوى الزنا، ومنها ما يتعلّق بعُمر الجاني وخصوصاً صِغَرِ سنّه، إذ أن علانيّة المحاكمة قد تسيء إلى الحدث وتعرّض مستقبله للخطر، فهي وسيلة تشهيرٍ غير مباشرة توسمه بوسم المنحرف قبل أن تَثبُت إدانته، ولذلك حرصاً على مصلحة الحدث، جعل المشرّع محاكمته تجري بصورةٍ سرّيةٍ ولا يحضرها إلّا الحدث ووالداه ووليّه أو الشّخص المُسلّم إليه والمدّعي الشّخصي والشّهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص ترخّص له المحكمة بالحضور[2].

هذا الأثر الذي يُخلّفه عُمر الجاني القاصر على مبدأ علانيّة المحاكمة في القانون اللّبناني جاء تكريساً لما ورد في الإتفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل الصادرة عام 1989 والتي جاء في المادة 40-2 منها أنّه "يكون لكلّ طفلٍ يُدّعى بأنه إنتهك قانون العقوبات أو يُتّهم بذلك الضّمانة المتعلّقة بتأمين إحترام حياته الخاصّة تماماً أثناء جميع مراحل الدّعوى".

ثانياً: يُعتبر مبدأ وجاهيّة المحاكمة من المبادئ الجوهريّة التي تقوم عليها المحاكمة الجزائيّة؛ والمقصود بهذا المبدأ هو أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الخصوم وأن توضع جميع الأوراق المبرزة في هذه القضيّة قيد المناقشة العلنيّة من قبلهم، الأمر الذي من شأنه أن يُؤمّن لكلّ طرفٍ في الدّعوى حقّه في إمكانيّة الإطّلاع على الملف ومناقشة المستندات والأدلّة المبرزة والشّهادات المُدلى بها وإعطاء ملاحظاته في شأنها وحضور

[1] عبد اللطيف الحسيني، **الأصول الإجرائيّة المتّبعة أمام محكمة الأحداث**، دراسة منشورة في مجلّة العدل 2011، العدد3، ص1038.

[2] المادة 40 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر.

التّحقيقات والكشوفات المجراة من قبل المحكمة أو أحد الخبراء[1]. إلاّ أنّ ما ورد في المادّة 43 من القانون 2002/422 المتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر يُشكّل إستثناءً على مبدأ وجاهيّة المحاكمة، فعلى محكمة الأحداث المختصّة أن تستمع إلى كلّ جاني لم يبلغ الثّامنة عشرة من العُمر منفرداً، وذلك يعني بصورةٍ حتميّةٍ عدم حضور المدّعي أو وكيله القانوني عند مثول الحدث المدّعى عليه أمام قاضي الحُكم؛ كما يكون للمحكمة أن تُعفي الحدث من حضور إجراءات المحاكمة كلّها أو بعضها بالذات إذا قدّرت أن مصلحته تقضي بذلك، كالحالة التي تجنّب فيها المحكمة الأخير حضور جلسات المحاكمة أو بعضها إذا كان سيتخلّلها عرضٌ لوقائع القضيّة أو لتقارير الخبراء الطبّية وغيرها التي من شأنها أن تمسّ بمشاعر الحدث أو أن تولّد عنده إضطراباً نفسيّاً ما[2]، ويُكتفى عندئذٍ بحضور وليّه أو وصيّه أو وكيله عنه، أما إذا كانت مصلحة الحدث تقضي الإسراع في إتّخاذ التّدابير المناسبة بحقّه فيمكن للمحكمة أن تمضي قُدماً بمحاكمته منفرداً من دون حضور من يُمثّله قانوناً في حال تغيّبه بعد دعوته أصولاً.

<u>(ب): أثر عمر الجاني على المبادئ المرتبطة بموضوع المحاكمة:</u>

أوّلاً: يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامّة في النّظام القضائي فهو ضمانةٌ من ضمانات المحاكمة العادلة، مفاده إتاحة الفرصة أمام من شعر من الخصوم بعدم الإقتناع أو الظّلم من حكم محكمة الدّرجة الأولى بأن يلجأ لمحكمةٍ أعلى درجة بُغية إنصافه، عبر طرح النّزاع أمامها لتعيد النّظر فيه من حيث الوقائع ومن حيث القانون، والطّعن بالإستئناف هو الترجمة العمليّة لهذا المبدأ؛ بالتالي تظهر أهمّية مبدأ التقاضي على درجتين في إتاحة الفرصة لمراجعة الأحكام الإبتدائية من أجل السّعي لتجنّب الأخطاء التي قد تشوبها بقدر المستطاع، فلا العلوم ولا ضمير القاضي معصومين عن الخطأ[3]، كل ذلك من أجل المساهمة في تحقيق المحاكمة العادلة التي تنادي بها أغلب الإتفاقيات الدّولية.

---

[1] راستي الحاج، **مسيرة الأصول الجزائيّة من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي**، منشورات زين الحقوقيّة، الطبعة الأولى، 2014، ص424.

[2] دريد بشرّاوي، المرجع السابق، ص465.

[3] "Ni la science ni la conscience du juge ne sont à l’abri d’une défaillance". (Jean Larguier, La procédure pénale, Que sais-je, Paris, 1996, p. 114).

في الواقع، كرّس المشرّع اللّبناني مبدأ التقاضي على درجتين في نصوصه القانونية وجعل الحق بالإستئناف محفوظاً أمام القضاء المدني والقضاء الجزائي[1] ضمن شروطٍ معيّنة منها ما يتعلق بالمهل الزّمنية و منها ما يتعلّق بقيمة الدّعوى وطبيعتها؛ إلّا أنّ هذا المبدأ لا يطبّق في ما خص دعوى الحق العام عندما يكون المدّعى عليه دون الثامنة عشرة من العُمر، فبالإستناد إلى المادّة 44 من القانون 2002/422 المتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر، ومع مراعاة أحكام المادّة 33 من هذا القانون (حالة إشتراك القاصر مع راشد في إرتكاب جرم جزائي)، يُصدر قاضي الأحداث أحكامه في الدّرجة الأخيرة في الشّق المتعلّق بالدّعوى العامّة، وتبقى هذه الأحكام قابلةً للطّعن عن طريق إعادة المحاكمة[2] وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادّة 328 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني. أمّا الأحكام الصّادرة في الجنايات فتخضع للمراجعة أمام محكمة التّمييز في الحالات المنصوص عليها في القانون العادي. في المقابل يبقى الشق المدني من الدّعوى المقدّمة أمام القضاء الجزائي خاضعاً لمبدأ التّقاضي على درجتين، فعملاً بالمادّة المذكورة أعلاه من القانون 2002/422، تقبل الأحكام في ما خصّ الإلزامات المدنيّة الإستئناف أمام محكمة الإستئناف في المهل ووفقاً لأصول الإستئناف المنصوص عليها لمثل هذه الدعوى في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني.

من كلّ ذلك يُستخلص أنّ لصِغر سنّ المدعى عليه أثرٌ حاجبٌ لمبدأ التقاضي على درجتين أمام قضاء الأحداث في الشق المتعلّق بدعوى الحق العام في الجنح والمخالفات حصراً.

يبقى أن نُوضح في نهاية هذه الفقرة كيفيّة تأثير عُمر الجاني على مبدأ قوّة القضيّة المقضيّة.

ثانياً: لا محل للجدل بأنّ النّظام الأساسي للقضاء الجزائي يجعل من القاضي سيّد الدّعوى يوجّهها تحقيقاً للعدالة الجزائيّة بجانبيها الاجتماعي والشّخصي؛ ومن أجل تفادي الأخطاء التي قد تُرتكب من قبل السُلطات القضائيّة، أوجد المشرّع عدّة طرق مراجعة ضدّ الأحكام الجزائيّة، إلاّ أن الإستقرار القضائي يتطلّب بأن يأتي يوم وتنتهي

---

[1]تجدر الإشارة هنا إلى أن مبدأ التقاضي على درجتين **في الجنايات** غير مطبّق في مطلق الأحوال بحسب القانون الجزائي اللّبناني لأن المشرّع لم ينص على إمكانية إستئناف قرارات محكمة الجنايات، بل جعلها قابلةً للنقض أمام محكمة التمييز التي لا تعتبر درجة من درجات التّقاضي لأنها محكمة قانون.

[2]إعادة المحاكمة هي إحدى الطّرق التي تسمح بإلغاء حكم أصبح مبرماً لإستنفاذ كافّة طرق المراجعة، عاديّةً كانت أم إستثنائيّة، أو لإنقضاء المهل دون الطعن به، إذا ما ألحق ضرراً بالشخص الملاحق. (فيلومين نصر، المرجع السابق، ص916).

فيه الدّعوى العالقة، بمعنى أن لا يُعاد البحث فيها بعد الحكم المبرم فيكتسب عندها الحُكم ما يُسمّى بقوّة القضيّة المقضيّة[1]. بمعنى آخر، تعني القضيّة المحكوم بها جزائياً أنّ القضاء الجزائي قد فصل بموجب حُكم أو قرار نهائي، قاطع ومبرم، في قضيّةٍ ولّاه القانون صلاحيّة الفصل فيها، ويكون من شأن هذا الحكم أو القرار إنهاء الدّعوى العامّة العالقة أمامه. إلاّ أنّه وخلافاً للمبادئ القانونيّة المقرّرة في القضاء العادي الّتي تعتبر أنّ يد القاضي تُرفع عن القضيّة نهائيّاً فور صدور الحكم المبرم فيها بحيث لا يكون للمحكمة الجزائيّة أيّة سلطةٍ رقابيّةٍ على الأحكام التي تصدرها ولا أي مجالٍ لتعديل الحُكم من قِبلها حتّى ولو غيّرت قناعتها بشأنه، لقد أتاحت المادّة 19 من القانون 2002/422 المتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر للقاضي في مرحلةٍ لاحقة لإصدار الحكم الجزائي المبرم بحق الحدث، وبناءً على تقرير المسؤول عن الحدث وعلى التّحقيق الإجتماعيّ والإستماع إليه، أن يُستبدل التدبير المتّخذ بتدبيرٍ آخر أشدّ أو أخفّ منصوص عليه في القانون المذكور، كما له أن ينهيه أو يعلّقه بشروطٍ يُحدّدها إن وجد في الأمر فائدةً.

لهذا النّص القانوني أهميّةٌ كبيرةٌ، إذْ أنّ صِغر سنّ الجاني هنا يؤدّي إلى تعطيل مفعول مبدأ أساسيّ إحتوته أصول المحاكمات المدنيّة والجزائيّة عن الأحكام الصّادرة من قبل قاضي الأحداث؛ هذا الأثر لعمر الجاني ينسجم مع ما جاء في المادّة الثّالثة بفقرتها الأولى من إتفاقيّة حقوق الطّفل الدّوليّة[2] لجهة العمل على تأمين المصلحة الفضلى لمن هم دون سن الثامنة عشرة.[3]

بعد التّعرف على مفاعيل عمر الجاني على صعيد آليّة فرض الجزاء الجنائي، ننتقل في المبحث الثاني من هذا الفصل لدراسة المفاعيل القانونيّة التي يمكن للعمر أن يُخلّفها على العقوبات والتدابير الجزائيّة الصادرة بحق الجناة من قِبل قضاء الحكم.

---

[1] فيلومين نصر، المرجع السّابق، ص239.

[2] صدرت الإتفاقيّة الدّولية لحقوق الطّفل عام 1989 ووافق لبنان عليها وصدّقها في العام 1990.

[3] نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 150.

<u>المبحث الثاني</u>: المفاعيل لجهة جسامة الجزاء الجنائي

الجزاء الجنائي من شأنه أن يمسّ أهم الحقوق التي يتمتّع بها الإنسان وعلى رأسها الحرّية الفرديّة، ولذلك إذا لم يُحَط بالضّمانات القويّة، تحوّل إلى سلاح استبدادٍ قاسٍ في يد السّلطات العامّة.[1] يعتبر مبدأ المساواة من أبرز الضمانات التي تكفل للجاني محاكمةً عادلةً أمام قضاء الحكم، ويعني هذا المبدأ أن نصوص القانون التي تقرّر العقوبات والتدابير تسري على جميع الأفراد دون تفرقةٍ بينهم، فإذا قرّر القانون عقاباً من أجل جريمة معيّنة، فإنّ هذه العقوبة توقع على كل من يرتكب هذه الجريمة؛ إلّا أن هذه المساواة هي مساواةٌ أمام القانون فحسب، أي مساواةٌ في الخضوع لنص القانون واستحقاق العقوبة التي يقرّرها، ولكنّها لا تعني إلتزام القاضي بأن يَحكُم بذات العقوبة على جميع من يرتكبون جريمةً معيّنةً، فللأخير سلطة تقديريّة تتيح له أن يُفصّل لكلّ مجرمٍ الجزاء الجنائي الذي يتناسب مع ظروفه، وهذا ما يُعرف بالتفريد العقابي. ومن هنا نقول بأنه إذا كان التفريد العقابي مطلوباً بالنسبة للمجرمين البالغين، فإنّه يصبح ضرورةً لا غنى عنها بالنّسبة للمجرمين أو المنحرفين الأحداث من جهة (الفقرة الأولى) والكبار في السّن من جهةٍ ثانيةٍ (الفقرة الثانية).

<u>الفقرة الأولى</u>: ردّة الفعل العقابيّة تجاه الأحداث

يعتقد الكثيرون أنّ الأطفال والأولاد عاجزين عن إرتكاب الجرائم الخطيرة، وأن ما يقومون به من أفعال لا يتعدّى الأمور التّافهة التي لا تستحق تسليط الضّوء عليها وملاحقتها من قبل السّلطات المعنيّة. غير أنّ هذا الإعتقاد غير صائب ولا يتّفق مع الواقع ولا تؤيّده الإختبارات ولا الإحصاءات، فقيود المحاكم ملأى بحوادث القتل والأذى البليغ والسّرقات الموصوفة والإحتيال والإغتصاب وغيرها من الجرائم التي تسبّب كثيراً من الأضرار والخسائر

---

3 محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللّبناني – القسم العام**، المجلّد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقيّة، طبعة ثالثة جديدة (معدّلة ومنقّحة)، بيروت – لبنان، سنة الإصدار غير مذكورة، ص944.

والآلام[1]. وعلى سبيل المثال، نورد في الجدول التّالي ملفّات الأحداث الواردة أمام محاكم الأحداث في لبنان في مختلف المحافظات، من 2018/1/1 إلى 2018/12/31، بالإستناد إلى أعمار القاصرين المخالفين للقانون[2].

الفئة العمرية	البقاع	النبطية	بيروت	جبل لبنان	لبنان الجنوبي	لبنان الشمالي	المجموع
دون 7 سنوات	14	10	14	51	35	21	145
بين 8 و11	22	8	12	24	44	16	126
بين 12 و 14	25	42	17	42	26	18	170
بين 15 و 18	914	551	410	416	407	395	3093
المجموع	975	611	453	533	512	450	3534

إضافةً إلى ذلك، بالإستناد إلى إحصاءٍ قامت به مصلحة الأحداث في وزارة العدل في العام 2017، يتبيّن أنّ أكثر الأفعال الجرميّة الّتي يُتّهم الأحداث بارتكابها هي السّرقة والمخدرّات والمشاجرات وحيازة الأسلحة[3].

التهمة	شاهد	ضحية	متهم	المجموع
سرقة	21	22	679	722
ضرب وايذاء	11	66	130	207
تعدي على الممتلكات	3	0	82	85
اسلحة	7	16	58	81
اغتصاب واعتداء جنسي	4	29	5	38
مخدرات	1	0	290	291
شجار/اقلاق راحة	8	11	124	143

---

[1] غسان رباح، **القصاص المجتمعي للأحداث المنحرفين**، النشرة القضائيّة، 1993، عدد1، ص39.

[2] الأرقام الواردة في هذا الجدول مستخرجة من الموقع الإلكتروني الرّسمي لوزارة العدل في لبنان _ مصلحة الأحداث، ويمكن مراجعتها على الرّابط التّالي:
http://ahdath.justice.gov.lb/Excel/Full%202018/w%2002.pdf
تاريخ الدّخول إلى الموقع: 2020/5/1

[3] الأرقام الواردة في هذا الجدول مستخرجة من الموقع الإلكتروني الرّسمي لوزارة العدل في لبنان _ مصلحة الأحداث، ويمكن مراجعتها على الرّابط التالي:
http://ahdath.justice.gov.lb/Excel/Full%202017/t%2008.pdf
تاريخ الدّخول إلى الموقع: 2020/5/1

هذه الأرقام الواردة في هذين الجدولين خير دليلٍ على ضرورة الإهتمام بالأفعال الجرميّة المرتكبة من قبل الأحداث نظراً لخطورتها الكبيرة، وأثرها السّلبي الّذي من شأنه أن ينعكس على المجتمع ككل.

إلّا أنه بالرّغم من خطورة الجريمة التي يرتكبها الحدث والتي من شأنها أن تشكّل تهديداً وتلحق ضرراً بالصّالح العام، من غير السّائغ أن يُعامل معاملة المجرم البالغ. إذا كانت عقوبة البالغ تنطوي بطبيعتها على إيلامٍ ملموسٍ ومقصودٍ بُغية إرضاء العدالة التّي أهدرها الفعل الجرمي وردع كلّ من تسوّل له نفسه المساس بأمن المجتمع والأفراد، ومن ثمّ تأهيل المجرم البالغ لحياةٍ مطابقةٍ للقانون[1]؛ فإنّ الجزاء الجنائي المحكوم به في وجه الحدث ينبغي أن يُخفّف من الإيلام قدر الإمكان، فلا يستبقي إلّا القدر الذي يقتضيه تهذيبه وإصلاحه لإعادة دمجه في المجتمع. هذا يعني أنّ الهدف المرجو من الجزاء الجنائي بالنسبة لمن هم دون الثامنة عشرة من العمر يكمن بصورةٍ أساسيّة بالتّهذيب والتّأهيل؛ الأمر الّذي يؤدّي في أغلب الحالات إلى إستبعاد العقوبة إزاء الحدث المنحرف وترجيح تدابير التّهذيب وهي في جوهرها تدابير تربويّة.[2]

إن صِغر سنّ الجاني دفع المشرّع إلى إعتماد سياسة عقابيّة خاصّة بهذه الفئة العمريّة، مفادها التدرّج في المسؤوليّة، وإستبعاد العقوبات الجزائيّة، مبدئيّاً، نظراً لأثرها المفسد على الحدث في مرحلةٍ مبكرةٍ من مراحل العمر حيث يكون إصلاحه بطُرقٍ أُخرى أمراً ميسوراً. في نتيجة ذلك، أعفى المشرّع اللّبناني الحدث من كل مسؤوليّة جزائيّة في مرحلة الحداثة الأولى، ثمّ رأى أن تطبّق عليه تدابير إصلاحيّة وتهذيبيّة في مرحلةٍ ثانية، على أن تنزل به عقوباتٌ مخفّضة في مرحلةٍ عمريّة تتقارب مع سنّ البلوغ، ذلك كلّه بغية تجنيب الأحداث المنحرفين قدر المستطاع عواقب الجزاءات القاسية. إنطلاقاً من هنا، سنعرض في ما يلي تطوّر الجزاء الجنائي الذي يمرّ به الحدث خلال هذه المراحل العمريّة.

<u>(أ): المرحلة الأولى: هي المرحلة الّتي لم يتم فيها القاصر سنّ السّابعة بعد</u>

---

[1] فتّوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت – لبنان، 2009، ص 326

[2] نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص94.

من المعلوم أن المبدأ الذي يقوم عليه التّجريم والعقاب هو إدراك الفاعل لعدم شرعيّة فعله وإقدامه على هذا الفعل عن وعي وإرادة، ويترتّب على ذلك أنّه في الحالات التي يُفتقد فيها الوعي والإرادة يُعفى الفاعل من المسؤوليّة الجنائيّة[1]. ومما لا شكّ فيه أنّ صِغر السّن في مرحلةٍ معيّنة يعتبر من الأسباب التي تدلّ على فقدان الإدراك والوعي وحريّة الإختيار، هذا ما دفع معظم التشريعات ومنها المشرّع اللّبناني إلى إعتبار صِغر السّنّ قرينةً قانونيّةً على إمتناع المسؤولية.

بالإستناد إلى المادّة الثّالثة من القانون رقم 2002/422 المتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر، لا يكون الحدث قبل سنّ السّابعة من عمره موضع مُلاحقة جزائيّة، فلا توقع عليه عقوبات، كذلك لا توقع عليه تدابير الحماية أو التّأديب مهما كانت ماهيّة الجريمة المرتكبة، سواءً كانت جنايةً أو جنحةً أو مخالفة، فمن غير الممكن تحريك الدّعوى العامّة في وجهه إلّا عند إتمامه سِنّ السّابعة، والعبرة بوقت إرتكاب الفعل لا بوقت المحاكمة.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ إعتبار الوعي منتفياً يقوم على أساس قرينة غير قابلة لإثبات العكس، فلا يجوز إقامة الدّليل على توافر الوعي، حتّى ولو إقتنع القاضي بتوافره، فليس له أن ينزل تدبيراً أو عقوبةً بحق الحدث[2].

مع بلوغ سنّ السّابعة يصبح القاصر عُرضةً للملاحقة القانونيّة، وهذا يعني إنتقاله من مرحلة إنعدام الأهليّة إلى مرحلة المحاسبة والعقاب[3]، إلّا أنّ الإنتقال إلى مرحلة الأهليّة الكاملة لا يتمّ بصورةٍ مفاجئة، فالمنطق يقضي أن يحصل ذلك تدريجيّاً بصورةٍ تراعي عُمر القاصر. كرّس المشرّع هذا الأمر في نصوصه القانونيّة، فتوخّى التّدرج في إسباغ الأهليّة على القاصر، وإرتأى أن تكون ناقصةً بعد أن كانت مُنعدمةً قبل بلوغه سنّ التمييز.

---

[1] مصطفى العوجي، **القانون الجنائي، الجزء الثاني – المسؤولية الجنائيّة**، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت – لبنان، ص235.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللّبناني – القسم العام**، المجلّد الأول، منشورات الحلبي الحقوقيّة، طبعة ثالثة جديدة (معدّلة ومنقّحة)، بيروت – لبنان، سنة الإصدار غير مذكورة، ص678.

2 محكمة التمييز الجزائيّة، الغرفة السّادسة، قرار رقم 2014/168 صادر بتاريخ 2014/04/29. **المصدر قاعدة بيانات صادر القانونية الرّقمية (صادر في التمييز الجزائي):** "وبما ان القصر يكون مانع اسناد كلي في حال لم يتجاوز القاصر السابعة من عمره. اما بعد هذه السن فتترتب على القاصر مسؤولية جزائية، ولكنها تكون ناقصة ويستفيد القاصر عندها من مانع اسناد جزئي ضمن حدود ما اقره قانون الاحداث المنحرفين رقم 2002/422 ".

في نتيجة ذلك، بالإستناد إلى المادّة السّادسة بفقرتيها الأولى والثّانية من القانون 2002/422، إنّ الحدث الّذي يرتكب جرماً جزائيّاً بعد إتمامه سنّ السابعة من العُمر وقبل بلوغه سنّ الخامسة عشرة مكتملةً يتعرّض لإتّخاذ الإجراءات القانونيّة في حقّه. ولكن من غير الممكن في هذه المرحلة العمريّة أن توقع عليه المحكمة أيّة عقوبة جزائيّة مهما كان نوع الجريمة التي إرتكبها، سواءً كانت جنايةً أم جنحةً أم مخالفةً، ويستعاض عن ذلك بتدابير إصلاحيّة خاصّة بالأحداث لأنّ الصّغير في مثل هذا السّن يكون قابلاً للإصلاح من جهةٍ، ناهيك عن الخطر الجسيم الذي يمكن أن يلحق به في حال وضعه في السّجن بين المجرمين من جهةٍ أخرى.

<u>(ب): المرحلة الثّانية: تبدأ بإتمام الحدث سنّ السّابعة وتنتهي بسنّ الثانية عشرة غير مكتملة.</u>

تنصّ المادّة السّادسة (الفقرة الأولى) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر رقم 2002/422 على ما يلي: " إذا أتمّ الحدث السّابعة ولم يتمّ الثّانية عشرة بتاريخ إرتكاب الجرم، تُفرض عليه أيّ من التّدابير المنصوص عليها في المادّة الخامسة ما عدا التّأديب والعقوبة المخفضة. ولا يكتفى باللّوم في الجنايات".

وبالعودة إلى المادّة الخامسة من هذا القانون، تكون التّدابير الحصريّة الّتي يمكن أن تطبّق على الحدث في حدود هذا السّن هي التالية:

- اللّوم: أي التّوبيخ الشّفهي الذي يوجّهه قاضي الأحداث المختص إلى القاصر المخالف للقانون بحضور مندوب الأحداث. لا يمكن الإكتفاء بتدبير اللّوم إذا إرتكب الحدث الّذي أتمّ السّابعة من العمر ولم يتم الثّانية عشرة جنايةً؛ على المحكمة عندها إختيار تدبير آخر من التّدابير المذكورة في المادّة الخامسة من هذا القانون ما عدا التّأديب والعقوبة المخفضة.
- الوضع قيد الإختبار: وذلك لفترةٍ زمنيّةٍ تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة يكون الحدث خلالها تحت رقابة المندوب الاجتماعي، علماً أنّ هذا التّدبير يسقط حُكماً في حال إرتكاب الحدث ضمن هذه الفترة جنحةً أو جنايةً أو في حال مخالفة الشّروط المفروضة عليه من قبل قاضي الأحداث، على أن يأخذ القاضي في حقّه تدبيراً أشد.

- الحماية: أي تسليم الحدث إلى أحد والديه أو وصيّه الشّرعي أو أسرته شرط توفّر الضّمانة الأخلاقيّة تحت إشراف المندوب الاجتماعي. وفي حال عدم توفّر ذلك لعدم وجود أي منهم في لبنان أو عدم الأهليّة الأخلاقيّة، فيمكن تسليم الحدث إلى أسرة موثوق بها أو مؤسسة إجتماعيّة أو صحيّة معتمدة من الوزارات المختصّة، أو إلى غيرها إن لم تتوفّر فيها الإختصاصات المطلوبة. [1]
- الحريّة المراقبة: هي وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي بإشراف القاضي، والغاية من هذا التّدبير التثبّت من إصلاح الحدث وتسهيل ائتلافه مع المجتمع. يشمل هذا التدبير مراقبة سلوك القاصر وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصّحيح والاشراف على شؤونه الصّحية والمعيشيّة والاجتماعيّة والمهنيّة. على الحدث أن يستمع الى إرشادات المندوب الاجتماعي ويتبع جميع تعليماته وأن يحضر الى مكتبه كلما طلب منه ذلك، وعلى الأخير أن يتقدم بتقرير عن سيرة الحدث الى القاضي كل 3 أشهر على الأقل، وتكون مدّة الحرية المراقبة من سنة الى خمس سنوات.[2]
- العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحيّة: وفيه يقرّر القاضي بموافقة الحدث وبموافقة الضّحية أن يتمّ الحدث عملاً للمتضرّر أو عملاً ذي منفعةٍ عامّةٍ في مهلة زمنيّة محدّدةٍ ولعدد من السّاعات اليوميّة التي يحدّدها وذلك تحت إشراف المندوب الاجتماعي.
- الإصلاح: يعدّ هذا التدبير مانعاً للحريّة ويتمّ من خلال وضع الحدث في معهد الإصلاح لمدّةٍ أدناها ستّة أشهر حيث يتمّ الإشراف على شؤونه الصحيّة والنفسيّة والاخلاقيّة، بالإضافة إلى تلقينه الدّروس وتدريبه على المهن وفقاً للنّظام الّذي يرعى المعهد. يتميّز تدبير الإصلاح بطابعٍ تقويميّ بحت باعتبار أنّ الحدث الّذي يخضع له يمثّل خطورةً محدودةً. والأصل في هذا التدبير أنه لا يستهدف إيلاماً عدا

---

[1] فيلومين نصر، المرجع السابق، ص 761.

2 دراسة قامت بها مصلحة الأحداث في وزارة العدل حول التّدابير غير المانعة للحريّة، منشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل في لبنان، يمكن الإطّلاع عليها على الرّابط التّالي:
http://ahdath.justice.gov.lb/file-chart-Procead-Freedom.htm
تاريخ الدّخول إلى الموقع: 2020/5/1

القدر المرتبط به حتماً بسلب الحريّة، فكان النّظام الّذي يفرضه أقرب إلى النّظم المطبّقة في معاهد التّعليم العامّة وكانت أساليب هذا النّظام تربويّةً خالصةً[1].

(ج): المرحلة الثّالثة: تبدأ بإتمام الحدث سنّ الثانية عشرة وتنتهي بسنّ الخامسة عشرة غير مكتملة.

بالإستناد إلى المادّة السّادسة (الفقرة الثّانية) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر رقم 2002/422: "إذا أتمّ الحدث الثّانية عشرة من عمره ولم يتمّ الخامسة عشرة بتاريخ إرتكابه الجرم تفرض عليه أيّ من التّدابير المنصوص عليها في المادّة الخامسة ما عدا العقوبات المخفّضة ولا يكتفى باللّوم في الجنايات".

من هنا يمكن القول بأنّ الحدث الذي يرتكب جرماً جزائيّاً في حدود هذا السّن، يُفرض عليه أحد التدابير الّتي أشرنا إليها أعلاه، أي اللّوم أو الوضع قيد الإختبار أو الحماية أو الحرّية المراقبة أو العمل للمنفعة العامّة أو تعويضاً للضّحيّة أو الإصلاح؛ ويضاف إلى ذلك تدبيراً آخراً مانعاً للحرّية يمكن إنزاله بالحدث في هذه المرحلة العمريّة وهو التأديب.

الوضع في معهد التأديب يعتبر أكثر التدابير الإصلاحيّة شدّةً بحق الحدث، فهو يمتاز بنظامٍ صارمٍ متخصّصٍ في معاملة الأحداث يتقرّر في حالة التّمرد على التدابير الإصلاحيّة غير المانعة للحريّة أو الهروب من معهد الإصلاح، أو بلوغ سنّ الثامنة عشرة دون أن تنتهي مدّة التّدابير المقرّرة في الحكم. إلّا أنّه، وبالرّغم من أهمّية هذا المعهد ودورهِ الرّائد في تصويب سلوك الأحداث، مازال حتّى الّلحظة غير موجود في لبنان، من هنا يبرز التّساؤل حول معرفة مدى جدّية وصحّة تطبيق المادّة السّادسة من القانون 2002/422 على الأحداث في لبنان لا سيّما ما يتعلّق منها بمعهد التأديب.[2]

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السّابق، ص 743 و744.

[2] نجاة جرجس جدعون، المرجع السّابق، ص 393.

في هذه المرحلة العمريّة أيضاً لا يمكن إنزال العقوبات المخفّضة بالحدث ويُكتفى بإختيار إحدى التّدابير الإصلاحيّة المانعة أو غير المانعة للحرّية التي ذكرناها سابقاً، ولقاضي الأحداث وحده الحق في إختيار التّدبير المناسب بصورةٍ تتناسب مع خطورة الفعل الجرمي المرتكب ومع حالة الحدث، ولا يكتفى باللّوم في الجنايات.

بعد الإطّلاع على ردّة الفعل العقابيّة تجاه الأحداث خلال الفترات الزّمنية المذكورة آنفاً، يبقى لنا أن نعلم ما هو حُكم المرحلة التي تسبق مرحلة الرّشد الجزائي.

(د): المرحلة الرّابعة: تبدأ بإتمام الحدث سن الخامسة عشرة وتنتهي بسنّ الثّامنة عشرة غير مكتملة.

رأت حلقة دراسات الشّرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين الّتي عُقدت في القاهرة عام 1953 أنّ الحدث متى جاوز الخامسة عشرة من عمره يُعتبر كأنّه وصل إلى درجةٍ كافيةٍ من النّضج تسمح له بالتّحقق من مدى مسؤوليّته، والأجدر أن تُطبّق عليه العقوبات العاديّة[1]؛ إلّا أنّ المشرّع اللّبناني إسوةً بغيره من التّشريعات، راعى في هذه المرحلة العمريّة شخصيّة الحدث الّتي ما تزال محدودة الخطورة، بالنّظر لعدم إكتمال نضوجه الفكريّ ولعدم إمتلاكه الإدراك والوعيّ الكافيَين اللّذين يخوّلانه التّحكم بالظروف والعوامل المؤثّرة به، ناهيك عن سهولة إصلاحه وإعادة إندماجه في المجتمع لأنّ عوامل الإجرام غالباً لا تكون قد تأصّلت في شخصيّة الحدث في هذه المرحلة العمريّة.

لذا يؤدّي عُمْر الجاني في هذه المرحلة إلى إستبعاد تطبيق العقوباتٍ المشدّدة على الحدث، كالإعدام والأشغال الشّاقة المؤبّدة أو المؤقتّة. وقد ترك للقاضي، في حالاتٍ معيّنةٍ، سلطة الإختيار بين تطبيق عقوباتٍ مخفّضةٍ أو إنزال تدابير مُحدّدة بحق الأحداث المخالفين للقانون.

لَحظ المشرّع للحدث في هذه المرحلة من عمره معاملةً عقابيّةً تختلف باختلاف جسامة الفعل الجرمي المُسند إليه، فقد نصّ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر رقم 2002/422 في المادّة

[1] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون – دراسة مقارنة (عوامل الإنحراف –المسؤوليّة الجزائيّة – التّدابير)**، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، الطّبعة الثالثة، بيروت – لبنان، 1996، ص 211.

السادسة، الفقرة الثالثة، على أنّه إذا أتمّ الحدث الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة بتاريخ إرتكاب الجرم، يُفرض عليه في كافّة الجرائم الّتي لا تشكّل جنايةً، أيّ من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون أو العقوبات المخفّضة. أمّا في الجنايات، فتفرض عليه التدابير المانعة للحرّية أو العقوبات المخفضة، بإستثناء الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فتطبّق بشأنها العقوبات المخفّضة فقط. بناءً على ذلك، ينبغي التمييز بين الجنحة والجناية:

- في الجنحة: يُمكن للقاضي أن يفرض على الحدث في هذا العمر أيّ من التدابير المذكورة في المادة 5 من القانون 2002/422، اللّوم أو الوضع قيد الإختبار أو الحماية أو الحرّية المراقبة أو العمل للمنفعة العامّة أو تعويضاً للضّحيّة (التّدابير غير المانعة للحرية)، أو الإصلاح أو التأديب (التدابير المانعة للحريّة)، أو أن يُنزل به إحدى العقوبات المخفّضة.
- في الجناية: على القاضي أن يفرض على الحدث في هذه الحالة إحدى التّدابير المانعة للحريّة لزاماً، الإصلاح أو التّأديب، أو أن يُنزل به إحدى العقوبات المخفّضة، وهذا يعني أنه في حالة الجناية لا يمكن للقاضي أن يُقرّر تدبيراً غير مانع للحرّية.

بالإضافة إلى ذلك، في حال كان قانون العقوبات اللّبناني يُقرّر عقوبة الإعدام للفعل المُرتكَب، فعندها على القاضي أن يُنزل بالحدث إحدى العقوبات المخفّضة لزاماً. بمعنى آخر، إذا كان للمحكمة الحريّة بالنّسبة للجنايات أن تكتفي بالتّدابير المانعة للحرّية دون العقوبات المخفّضة، فإنّها تُصبح ملزمةً بإقرار العقوبات المُخفّضة في الجنايات الخطرة التي لحظ لها المشرّع عقوبة الإعدام.[1]

أخيراً لا بدّ لنا من معرفة أثر العُمر على مقدار تخفيض العقوبات، وفي سبيل ذلك، نستند إلى المادّة 15 من القانون 2002/422 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر. بموجب هذه المادّة، يُحكم على الحدث بعقوباتٍ مخفّضة وفق ما يأتي:

- في المخالفات والجنح تُخفّض العقوبات الملحوظة في القانون بما فيها الغرامات إلى النّصف.

---

[1] فيلومين نصر، المرجع السابق، ص 764.

- في الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشّاقّة المؤبّدة، تُخفّض العقوبة إلى الحبس[1] من خمس إلى خمسة عشرة سنة.
- أما في الجنايات الأخرى تُخفّض العقوبة بحدّيها الأدنى والأقصى إلى النّصف حبساً.

يبقى أخيراً أن نشير إلى موقف القانون الفرنسي لجهة أثر صِغر سنّ الجاني على جسامة الجزاء الجنائي الذي يُفرض على الحدث من قبل القضاء المختص. بالعودة إلى المادّة 8-122 من قانون العقوبات الفرنسي، نجد أنّه لا يكون عُرضة للمساءلة القانونيّة إلّا القاصرين المميّزين[2]؛ تطبّق التّدابير التربويّة فقط دون العقوبات الجزائيّة على الذين لم يتمّوا الثالثة عشرة من العمر، أمّا القاصرين الذين أتمّوا سن الثالثة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر، فمن الممكن إنزال العقوبات الجزائيّة بحقّهم، شرط أن تخفّض مدةّ العقوبة إذا كانت مانعة للحرّية حتّى النّصف، أما إذا كانت عقوبة الجرم المرتكب هي الأشغال الشّاقة المؤبدّة، فإنها تخفّض لتصبح عشرين سنة كحد أقصى. إضافةً إلى ذلك، لا يمكن الحكم ببعض العقوبات الفرعيّة بحق القاصرين، كالمنع من دخول الأراضي الفرنسيّة والتجريد من الحقوق المدنيّة.

«S’agissant des mineurs de 13 ans la préférence éducative est absolue. C’est qu’en effet, ces mineurs ne peuvent se voir appliquer que des mesures éducatives. Quant aux mineurs de 13 à 18 ans, le tribunal pour enfants et la Cour d’assises des mineurs peuvent prononcer une peine à leur encontre en tenant compte de l’atténuation de leur responsabilité pénale. Si la peine encourue est une peine privative de liberté, la juridiction pour mineurs doit nécessairement faire jouer la réduction de peine de moitié. S’il s’agit de la réclusion criminelle à perpétuité, le mineur ne peut être condamné à plus de 20 ans de réclusion criminelle. En outre, certaines peines complémentaires, telles que l’interdiction du territoire français, l’interdiction des

---

[1] تجدر الإشارة هنا إلى أن الوصف القانوني للفعل الجرمي لا يتغيّر إذا ابدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة أو الأعذار المخففة. (المادة 180 من قانون العقوبات اللّبناني)

للمزيد يُرجى مراجعة: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 87.

[2] Article 122-8 du Code pénal français : « Les mineurs capables de discernement sont pénalement responsables des crimes, délits ou contraventions dont ils ont été reconnus coupables… »

droits civiques, civils ou de famille, ne peuvent être prononcées à l'encontre d'un mineur.[1]»

نرى أنّ موقف المشرّع الفرنسي لا يختلف كثيراً عن النّهج المتّبع من قبل المشرّع اللّبناني في القانون 2002/422 لناحية جسامة الجزاء الجنائي المقرّر بحقّ الأحداث، فكلا المشرّعين إعتمد سياسةً عقابيّةً تراعي خصوصيّة هذه الفئة العمريّة من خلال الحدّ من التّشدّد قدر المستطاع في العقوبات والتّدابير الجزائيّة المقرّرة بحقّهم عند محاكمتهم أمام القضاء المختص.

بعد التّعرف على الأثر الذي يُخلّفه صِغر سنّ الجاني على الجزاء الجنائي المُقرّر بحقّه، ننتقل في الفقرة الثانية من هذا المبحث للنّظر في ما إذا كان لكبر سنّ الجاني أي أثر قانوني على الجزاء الجنائي الذي يُفرض على الطّاعن بالسّن عند إرتكابه فعلاً جرميّاً. (الفقرة الثانية)

الفقرة الثانية: ردّة الفعل العقابيّة تجاه المسنّين

إنّ منظّمة الصّحة الدوليّة لا تحدّد سنّاً إفتراضيّاً أو نموذجيّاً موحّداً للمسنّ، إنّما نقرأ في أغلب دراساتها وتقاريرها أنّ إرتباط تعريف المسنّ يتعلّق بسنّ التّقاعد والذي يبلغ في معظم البلدان 65 عاماً، كون مرحلة ما بعد التّقاعد تفترض تقديماتٍ إجتماعيّةٍ وإقتصاديّةٍ لهذه الشّريحة من المجتمع؛ مع الإشارة إلى أن الأمم المتّحدة إعتمدت معيار عمر السّتين عاماً لإعتباراتٍ إحصائيّةٍ وهو أمرٌ إنعكس أيضاً في التّقارير الدّوليّة الصّادرة عن المنظّمة. إلّا أنّ هذه الأخيرة لا تُغفل واقع المجتمعات واختلاف ظروف المسنّين الصّحية والإجتماعيّة ممّا يستدعي في بعض الأحيان إعتماد شريحة عمريّة مختلفة تماماً بحسب العوارض الصّحية والفيزيولوجيّة ومعايير علميّة[2] .

---

[1] Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou, **Droit pénale général et procédure pénale**, 20ème Edition, Sirey, 2016, p. 174 et 176.

2 **مشروع الحفاظ على حقوق كبار السّن في لبنان**، مسح عام للتشريعات المتعلّقة بكبار السّن، تمّ تنفيذ هذا العمل من قبل منظمة IDRAAC في العام 2016 من خلال منحة مقدمة من وزارة الخارجيّة الأميركية.

في لبنان يمكن الإستناد إلى قانوني العمل والضّمان الاجتماعي اللّذين حدّدا، مع بعض الاستثناءات، سنّ التّقاعد 64 عاماً[1].

غير ذلك، لا يوجد في كامل المنظومة القانونيّة اللّبنانيّة تشريعٌ موحّد أو نصّ قانوني خاص يرعى حقوق المسنّين أو مرحلة الشّيخوخة، وبالتّالي يفتقد القانون الوضعي إلى تعريفٍ واضحٍ لهذه الفئة في المجتمع.

إلّا أنّ غياب قانون شامل يرعى حقوق المسنّين في لبنان لا يعني خلو إجتهادات المحاكم من الأحكام والقرارات المتعلّقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الشّريحة من المجتمع، سواءً في الشؤون المدنيّة أو الجزائية. ما نودّ التركيز عليه في هذه الفقرة من دراستنا هو أثر كِبر السّن على جسامة الجزاء الجنائي.

أصبح من الثابت والمعلوم أنه من غير الكافي تحديد نوع ومقدار الجزاء الجنائي لكل جريمة جزائية في قانون العقوبات اللّبناني حتّى يحقّق العقاب الهدف المرجو منه، إنما ينبغي لذلك أن يكون ملائماً لحالة كل مجرم وظروفه الخاصّة، ذلك لأن المجرم تختلف حالته باختلاف درجة أهليّته للإختيار والخطأ وتحمّل المسؤوليّة من جهة، وباختلاف درجة خطورته الإجراميّة من جهةٍ أخرى. من هنا قد تقترن الجريمة بظروفٍ معيّنة تتطلّب تخفيف العقوبة المقرّرة قانوناً والنزول بها عن حدّها الأدنى المبيّن في النّص الواجب التطبيق، وهذا ما يُعرف بأسباب التخفيف[2]. هذه الأسباب هي ظروف يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة أخف في نوعها من المقرّرة للجريمة في القانون أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون، وهي تنقسم إلى قسمين: أسباب تخفيف وجوبي حدّدها القانون على سبيل الحصر، توجب على القاضي في حال توافرها تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها كلّياً؛ وأسباب تخفيف جوازي يكون فيها للقاضي سلطة إستنسابيّة في تقديرها[3].

في ظلّ غياب النّصوص القانونيّة الصّريحة التي تُعنى بتنظيم شؤون الكبار في السّن، يقوم الإجتهاد القضائي بدورٍ فعّال في هذا المجال، إذ يُعتبر التّقدم بالسّن أحد أبرز الأسباب التي تحثّ القاضي على تخفيف الحُكم

---

[1] المادة 55 من قانون العمل اللّبناني والمادّة 51 من قانون الضمان الاجتماعي اللّبناني.

[2] كما قد تقترن الواقعة الجرميّة بظروفٍ غير عاديّة توجب تغليظ الجزاء على الجاني وتستدعي رفع العقوبة عن حدّها الأقصى الوارد في النّص القانوني وهذا ما يعرف بأسباب التشديد.

[3] سمير عالية وهيثم سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام"**، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، بيروت–لبنان، 2010، ص 549.

عن الجاني الطّاعن بالسّن، وقد يصل التعامل مع هذه الفئة من الجناة في بعض الأحيان إلى حد الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الجزائيّة الصّادرة في حقّهم من قبل المحكمة.

قُضي في هذا الإطار في دعوى مطروحة أمام محكمة التمييز الجزائيّة اللّبنانيّة بإدانة أحد الأشخاص الطّاعنين بالسّن (مواليد 1934) بجرم المادّة 670 من قانون العقوبات اللّبناني (إساءة الأمانة التي تتناول الأسناد والأشياء المنقولة)، ذلك بعد توافر أركان الجرم وثبوته، والحكم عليه بعقوبة الحبس لمدّة شهرين؛ إلّا أنّه نظراً لكبر سنّ الجاني إرتأت المحكمة تخفيف العقوبة على الأخير الى شهر واحد حبساً، ووقف تنفيذ عقوبة الشهر حبساً في حال أداء ودفع الإلزامات المدنيّة المحددة في متن القرار وذلك في مهلة أربعة أشهر من تاريخ هذا القرار المبرم، أو التّصالح مع المدّعي في خلالها، وذلك سنداً للمادتين 170/169 عقوبات[1].

إذا كان أثر كِبر السّن على جسامة الجزاء الجنائي في لبنان يتجلّى في إجتهادات المحاكم بشكلٍ رئيسي دون نصوص التّشريع، إلّا أنّ الوضع مخالف في العديد من الدّول العربيّة والأجنبيّة، حيث سار البعض منها إلى التّخفيف من حدّة بعض العقوبات بصورةٍ صريحةٍ في النّصوص الجزائيّة إذا كان المحكوم عليه مسنّاً جاوز السّتين.[2]

فقد نصّت المادّة 15 من قانون العقوبات المصري الصادر عام 1937 على أنه "يقضي من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقّة من الرجال الّذين جاوزوا السّتين من عمرهم ومن النّساء مطلقاً مدة عقوبته في أحد السّجون العموميّة".[3]

بدورها أفادت بعض الدّول العربيّة الأخرى كسوريا والمملكة العربيّة السعوديّة المسن الذي جاوز السّتين من قوانين العفو العام التي تصدرها بين حينٍ وآخر. فقد نصت قوانين العفو العام الصادرة في سوريا عام 1971

---

[1]محكمة التمييز الجزائيّة، الغرفة السابعة، قرار رقم 81، صادر بتاريخ 2008/04/24 **المصدر قاعدة بيانات صادر القانونية الرّقمية (صادر في التمييز الجزائي).**

[2] محمد رياض الخاني، **دور الطب الوقائي في الجرائم التي ترتكب من المسنّين أو عليهم**، المجلّة العربيّة للدّراسات الأمنية، المملكة العربيّة السعوديّة، 1988، ص69.

[3] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لآخر تعديلات سنة 2018.

للمزيد من المعلومات يرجى تصفّح النّسخة الإلكترونيّة من قانون العقوبات المصري على الرّابط التالي:

https://www.coursdroitarab.com/2018/01/qanon-l3o9obat-egypte-pdf.html

وعام 1978 وعام 1985 على العفو عن الجرائم المرتكبة قبل صدور هذه القوانين إذا كان المحكوم عليه مسنّاً جاوز سن السبعين من العمر. ونصت الفقرة الثانية من أمر العفو الصادر في المملكة العربية السعوديّة بتاريخ 24 حزيران من عام 1982 على إطلاق سراح السّجناء المحكوم عليهم البالغين سن الخامسة والسّتين من أعمارهم.[1]

وعلى صعيدٍ آخر فقد خصّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة السوري الصادر عام 1953 المسنّين بنصٍ خاص متعلّق بالحبس التنفيذي أو ما يسمّى بالحبس الإكراهي لتأمين إستيفاء بعض الحقوق مثل تعويض الأضرار المتولّدة عن جرمٍ جزائيٍّ فنصت الفقرة الثالثة من المادة 445 منه على أن الحبس التنفيذي ينقضي إذا بلغ المحكوم عليه السبعين من العمر.[2]

ونصّت المادّة 64 من قانون العقوبات الموريتاني الصادر عام 1983 على أنه لا يُحكم بعقوبة الأشغال الشّاقة المؤبّدة أو المؤقتة على أي شخص يبلغ من العمر ستّين عاماً كاملةً وقت الحكم وتعوّض هاتان العقوبتان بالحبس.[3]

بعد التّعرف على مفاعيل عمر الجاني على صعيد فرض الجزاء الجنائي، في كل المراحل التي يمر بها الملف الجزائي من لحظة وقوع الجرم حتّى الحكم المبرم البات بالدّعوى، ننتقل في الفصل الثاني من هذا القسم لمعالجة مفاعيل عمر الجاني على صعيد تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسّسات العقابيّة على مختلف أنواعها.

---

[1] محمد رياض الخاني، المرجع السّابق، ص70.

[2] المادّة 445 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة السّوري المعدّل بموجب القانون رقم 1 سنة 2016
للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة نص المادّة المذكورة على الرّابط التالي:
https://drive.google.com/file/d/0BwGZXHULLfhWd3NJYUpGRmVPUlk/view

[3] المادة 64 من الأمر القانوني رقم 162-83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي.
للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة نص المادّة المذكورة على الرّابط التالي: http://cmrim.com/?p=303

الفصل الثاني: مفاعيل عمر الجاني على صعيد تنفيذ الجزاء الجنائي

عندما ينطق القاضي عن قوس المحكمة، باسم الشّعب اللّبناني، حكم القانون على الجاني، ويضرب بمطرقته، يوضَع القيد على المحكوم عليه، وتفتح أبواب المؤسّسات العقابيّة معلنةً عن بدء مرحلةٍ جديدةٍ في مسيرة الملف الجزائي وهي مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

إنّ أهداف السّياسات الجزائيّة بشكلٍ عام والجزاء الجنائي بشكل خاص تطوّرت وتغيّرت على مرّ العصور، وذلك نتيجة إختلاف نظرة المجتمع إلى شخصية المجرم بعد المناداة بحقوقه كإنسان واحترام كرامته البشرية. يُعتبر الجزاء الجنائي اليوم وسيلة تأهيلٍ إجتماعيٍّ لها أصولها العلميّة كما لها مؤسّساتها المؤهَّلة لتمكينها من تحقيق أهدافها.

لقد أدرك المجتمع المعاصر مسؤوليّته تجاه الظّاهرة الجرميّة والسّلوك الإجرامي وتجاه حفظ الأمن فيه، ولهذا السّبب عمل على إستحداث الطّرق والخطط الّتي تهدف إلى القضاء على أسباب الإجرام وإلى إصلاح ما فسد لدى الفرد من سلوك، وأهم هذه الخطط كان اتّباع أساليب معاملة عقابيّة خاصّة مع المحكوم عليهم القابعين داخل المؤسّسات العقابيّة.

يشكّل عمر الجاني أحد أبرز الأسباب التي تفرض معاملةً متميّزةً داخل هذه المؤسّسات، ذلك بالنّظر للوضع البيولوجي والصّحي الدّقيق الذي يمكن أن يتواجد فيه بعض المحكوم عليهم نتيجةً لتقدّمهم في العمر من جهة، فيستفيدون من تقديماتٍ وتسهيلاتٍ تناسب ظروفهم أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي، ومن جهةٍ أخرى، نظراً لدقّة مرحلة الحداثة وخطورة إرتكاب الأفعال الجرميّة خلالها من قبل القاصرين، الأمر الذي يفيد الحدث بقواعد خاصّة لتنفيذ العقوبة أو التدبير الإحترازي المحكوم به، وهي قواعد روعِي فيها ما يحتاج إليه صغير السّن من مُعاملةٍ عقابيّةٍ تختلف عن معاملة البالغ المحكوم عليه بالعقوبة ذاتها (المبحث الأول).

كما يطرح عامل العمر إشكاليّة تتعلّق بالأهداف المرجوّة من الجزاء الجنائي، فمن المسلّم به في هذا الإطار أن أهداف العقاب، بمفهومه الواسع، تغيّرت وتطوّرت مع تطوّر العصور والفكر الإنساني وصولاً الى زمن المناداة بحقوق الإنسان، فقد كان الجوهر منه الإيلام المقصود بذاته والتّحقير والإنتقام والقصاص وجعل الجاني عبرةً لغيره، ولكن بعد الثورات التي حصلت، تطوّرت أهداف الجزاء الجنائي فباتت تسعى لتأهيل المجرم

وإصلاحه وإعداده للإندماج في المجتمع من جديد من خلال أساليب معاملة عقابيّة مدروسة؛ هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى إنطباق هذه الأهداف المعاصرة للعقاب على بعض الفئات العمريّة، فإذا كان من الممكن للبعض، خصوصاً صغار السّن، الإستجابة والإستفادة من عمليّة الإصلاح والتّأهيل الإجتماعي، إلّا أنّ تحقيق هذه الأهداف قد لا يتناغم مع بعض الفئات الأخرى، خصوصاً المسنّين، حيث من الممكن أن يشكّل كِبر السّن عائقاً أمام عمليّة إعادة الإندماج في المجتمع. (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عمر الجاني: مصدرٌ لامتيازاتٍ خاصة لناحية المؤسّسات العقابيّة

بعد صدور القرار الجزائي المبرم عن المرجع القضائي المختص بحق المحكوم عليه، يتم نقل الأخير إلى المؤسّسة العقابيّة بهدف تنفيذ الجزاء الجنائي الصادر بحقّه نتيجةً لمخالفته قواعد القانون الرّاعية لأمن المجتمع. إلّا أنّ لعبارة "المؤسّسة العقابيّة" مفهومٌ واسع لا يجب حصره بالسّجون فقط، لذلك سنتطرّق أولاً لدراسة المفهوم القانوني للمؤسّسات العقابيّة وتطوّرها (الفقرة الأولى)، لننتقل بعدها لمعرفة الدّور الذي يلعبه عُمر الجاني داخل هذه المؤسّسات خلال مرحلة تنفيذ القرار الجزائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإطار القانوني للمؤسّسات العقابيّة:

إنّ المؤسّسات العقابيّة تشكّل الإطار الواقعي الّذي طبّقت ضمنه تقنيّات التّأهيل الإجتماعي الرّامية إلى إعادة المنحرف إلى الطّريق السّليم. مفهوم المؤسّسات العقابيّة واسع، يشمل ليس فقط السّجن على أنواعه، بل أيضاً معاهد الإصلاح ومجالس التّأديب، إضافةً إلى الوسائل البديلة عن العقوبات المانعة للحريّة أو السّالبة لها التي تشهدها القوانين الجزائيّة المعاصرة، كالمراقبة الإجتماعيّة والإختبار القضائي والإلزام بعملٍ إجتماعيٍ أو مهنيٍ معيّن ذي فائدةٍ إجتماعيّةٍ وأندية الشباب ومعسكرات التّدريب على الخدمات العامّة والنّدوات التوجيهيّة الإلزاميّة والعمل للمنفعة العامّة والأساور الإلكترونيّة وما شابه من بدائل عن عقوبة السّجن والإصلاح في مؤسّسات مغلقة أو شبه مفتوحة.[1]

[1] مصطفى العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسّسات العقابيّة**، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت – لبنان، 2018، ص 12.

(أ): المؤسّسة العقابيّة: مفهوم موسّع

يمكن القول بأنّ المؤسّسة العقابيّة عبارة عن نظامٍ تنفّذ ضمنه العقوبات والتّدابير الإصلاحيّة والعلاجية والتّأهيلية التي تتخذها المحاكم أو الهيئات المختصة بحق المنحرفين الذين تمتدّ إليهم صلاحياتها، تحت راية التّأهيل الإجتماعي الذي يُشكّل الهدف المشترك لهذه المؤسّسات، غايته واحدة إنّما أساليبه مختلفة تبعاً لإختلاف كل مؤسّسة.

بمعنى آخر، يشمل المفهوم الموسّع للمؤسّسة العقابيّة كل الأنظمة العقابيّة المطبقّة بحق المحكوم عليهم بعقوباتٍ جزائيّةٍ، فكما أشرنا، إنّ عبارة المؤسّسة العقابيّة ترد بمعنى النّظام système، وهو كناية عن مجموعة عناصر ماديّة وبشريّة تؤلّف في ما بينها وحدةً ذات أداء معيّن لتحقيق أهدافٍ محدّدة. وسنداً لهذا المفهوم تشكّل الجزاءات الجنائيّة الّتي يقرّرها القاضي الجزائي بحق المحكوم عليه، وبكافّة أنواعها حلقاتٍ مرتبطةٍ بالمؤسّسة العقابيّة ككل، حتّى ولو كان لكلّ منها نظامها المستقل الّذي يرعى بنيتها الأساسيّة وهيكليّتها.[1]

إنّ تطوّر أساليب تنفيذ الجزاء الجنائي أدّى الى تغيّر النّظرة الى سلب الحرية، وبالتّالي إلى تطوّر المؤسّسات العقابيّة، بحيث تضمن إلى أبعد حد تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. فخلال مدّة سلب الحريّة يخضع المحكوم عليه لبرنامج يتضمّن مجموعة من الأساليب التي يُشرف على تنفيذها موظّفو المؤسّسة العقابيّة، والّتي تؤدّي في نهاية المطاف الى تأهيل المحكوم عليه، أي أنّ تأهيل هذا الأخير يتوقّف على كيفية معاملته عقابياً.

وممّا لا شك فيه أنّ التطوّر اللّاحق بالمؤسّسات العقابيّة له إيجابيّات كثيرة تنعكس على السّياسة الجنائيّة التي يعتمدها المشرّع ككل، ومن أبرزها تفادي مخاطر بعض العقوبات التي أثبتت عدم جدواها في علم العقاب الحديث، ومنها على سبيل المثال العقوبات السّالبة للحرّية القصيرة المدّة، فهي تعرّض المحكوم عليه مُرتكب جنحة بسيطة لمساوئ الإختلاط بمجرمين أكثر منه خطورة، فتكون النّتيجة الحتميّة لذلك أن يُغادر السّجن عند انقضاء عقوبته وهو أكثر خطورة من اليوم الذي دخل فيه. كما أنّ هذه العقوبات غير مجدية في تأهيل المحكوم عليه، ذلك أن تنفيذ البرنامج التّأهيلي يقتضي وقتاً أطول مما يمكن أن توفّره هذه العقوبات، فلا تتحقق تبعاً

[1] مصطفى العوجي، المرجع السّابق، ص 27.

لذلك أغراض العقوبة المانعة للحرية[1]. لذلك ولتجنّب مساوئ سلب الحرية قصير الأمد، اعتمدت السّياسات العقابيّة خُططاً وعقوبات بديلة تنفّذ خارج المؤسّسات العقابيّة عندما يرتكب المحكوم عليه مخالفة أو جنحة بسيطة لا تستلزم الحبس مدّة طويلة، بشرط أن يكون غير مُكرّر أو معتاد على الإجرام؛ ومن جملة العقوبات البديلة الأكثر فعاليّة التي يمكن الإستعاضة من خلالها عن العقوبات السّالبة للحرية قصيرة المدّة، العمل للمنفعة العامة والأساور الإلكترونيّة.

تجدر الإشارة هنا إلى إنّ المشرّع اللّبناني أقرّ عقوبة العمل للمنفعة العامّة حديثاً في خطوة هي الأولى من نوعها في لبنان[2]، إذ تُغيّب عادةً العقوبات البديلة على الرّغم من أنّ لجنة حقوق الإنسان النّيابية سبق وناقشت عدّة مقترحات متعلّقة بوضع عقوبات بديلة تواكب تطوّر العصر وتراعي المعايير الدّولية وحقوق الإنسان، لكن للأسف لم تصل هذه النقاشات والمقترحات إلى قوانين تبصر النّور. يستفاد من أحكام قانون العمل للمنفعة العامّة بأنه في غير حالات التّكرار، للمحكمة استبدال العقوبة الأساسية بعقوبة العمل الإجتماعي المجّاني لدى أحد أشخاص القانون العام أو إحدى المؤسّسات أو الجمعيّات التي لا تتوخّى الرّبح المحدّدة بموجب لائحة تصدر عن وزيري العدل والشؤون الإجتماعيّة، ذلك في حالة الحبس التكديري؛ والحبس لمدّة لا تتجاوز السّنة في الجنح غير الشائنة إذا قُضي بها أساساً أم بعد التّخفيف، أم بعد تطبيق العقوبات المخففة بموجب القانون رقم 2002/422 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر؛ وفي حالة المحكومون بغرامة بدل السجن أو بغرامة إضافيّة.[3]

أمّا الأساور الإلكترونيّة كعقوبةٍ بديلةٍ فمفادها أنّ السّجين يقضي فترة عقوبته في المنزل بدلاً من الحبس، ويزوَّد منزله بجهازٍ حسّاسٍ متّصل بالسّوار أو القلادة التي يرتديها في معصمه أو عرقوبه، وعندما يبتعد السّجين عن الجهاز مسافة محدّدة يُرسل الجهاز فوراً إنذارات متتابعة لقوات الأمن التي تقوم بتتبّع الجهاز والسّجين وتقبض عليه، وتعيده إلى الحبس ليواجه العقوبة المنصوص عليها في القانون. هذه العقوبة البديلة انتشرت بكثرة في العديد من الدّول الأوروبيّة والعربيّة المتقدّمة رقميّاً، أمّا في لبنان فهي غير موجودة؛ شأنها

[1] فتّوح عبدالله الشاذلي، أساسيّات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 437.

[2] قانون استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني رقم 138 تاريخ 2019/7/9.

[3] المادة الأولى من القانون 138 تاريخ 2019/7/9 المتعلّق باستبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني.

شأن الكثير من حلقات المؤسّسات العقابيّة التي أشرنا إليها عند توضيح مفهوم هذا النّظام، فبالرّغم من التطوّر الكبير الّذي تشهده علوم القانون الجنائي، تبقى السّجون تمثّل الصّورة الأكثر شيوعاً وتطبيقاً ضمن المؤسّسات العقابيّة، ذلك بالرّغم من المحاولات العديدة التي بذلت وتبذل للإستغناء عن المؤسّسة السّجنيّة، إلّا أن هذه المساعي لم تصل إلى درجة إغلاقها، فلقد أثبتت هذه المؤسّسة بأنها ضرورة لا بدّ منها بالنّظر للوظائف الوقائيّة والإصلاحيّة التي تقوم بها تجاه فئات معيّنة من المجرمين تمهيداً لمحاولة إعادتها إلى الطّريق القويم عبر البرامج التربويّة والتأهيليّة.

(ب): السّجن: الصورة الأكثر شيوعاً للمؤسّسة العقابيّة

من المعلوم أن للسّجن وظيفةً عقابيّةً، إضافةً إلى وظيفته الإصلاحيّة والعلاجيّة، فالسّجن عبارة عن كيانٍ مؤسّسي له نظامه وهيكليّته وعناصره المادّية والبشريّة ووظائفه وأساليب أداء هذه الوظائف، كما له مجتمعه الدّاخلي الّذي يضمّ موظّفيه ونزلائه، ولكلّ منهم نظرته إليه كمؤسّسة، ونظرته لنفسه ضمن هذه المؤسّسة، ولتفاعله معها كنسق حياتي مفروض عليه بحكم نظامها.[1]

إنّ الصّورة المعاصرة للسّجن كمؤسّسة عقابيّة لم تصل إلى ما هي عليه اليوم إلّا عبر تطوّر تاريخي إستغرق قروناً مرّت بها السّجون بأنظمةٍ مختلفةٍ؛ ففي المجتمعات القديمة كانت مجرّد أماكن يُحجز فيها المحكوم عليه تمهيداً لتنفيذ العقوبة فيه، ولم تهتم المجتمعات في تلك الحقبة بأمر هذه السّجون ولا بظروف من يودع فيها من المجرمين، فكانت إما زنزانات مظلمة تحت سطح الأرض أو حفر عميقة يصعب الخروج منها[2].

مع تطوّر الزّمن وتطوّر الفكر الإنساني، بدأت النّظرة إلى السّجون كمؤسّسة عقابيّة تتبدّل وتتحسّن، ويعتبر سجن برايدويل Bridewell في إنجلترا النواة الأولى للسّجون المتطوّرة، ففي عام 1557 وافق الملك إدوارد السّادس على تحويل قصر ملكي قديم الى مؤسّسة للعمل والتّعليم لطائفة المتشردين والعاطلين عن العمل،

[1] مصطفى العوجي، المرجع السّابق، ص 30.

[2] أحمد فهمي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، مكتبة دار العروبة، 1961، ص 192.

أُطلق عليها دار الإصلاح، ويخضع فيها المحكوم عليهم للعمل في ضوء نظامٍ معيّنٍ حتّى يتم استئصال عادة الكسل من نفوسهم وإخراجهم من حالة التشرّد التي يعيشون فيها[1].

إستمرّت أنظمة السّجون بالتّطور خصوصاً في القرن الثامن عشر نتيجةً لكتابات المفكّرين الأوروبيّين الّذين ظهروا في تلك الحقبة الزّمنية التي سمّيت في ما بعد بعصر الأنوار (Siècle des Lumières)[2] فعارضوا نظام العزل الإنفرادي ونادوا ببعض الإصلاحات المتعلّقة بنظم العمل والرّعاية الصّحية والزّيارات وغيرها من الإجراءات الهادفة إلى تعزيز كرامة النّفس البشريّة وتحسين سبل عيش الإنسان وتحقيق رفاهه.

أكثر من ذلك، ساهم في تطوّر السّجون تغيّر النظرة الى المجرمين بسبب انتشار المبادئ الديمقراطيّة، بالإضافة الى أفكار المدرسة الوضعيّة الإيطاليّة في أواخر القرن التاسع عشر، حين لفتوا الإنتباه الى ضرورة دراسة شخصيّة المجرم. وما زالت دراسات القانون الجنائي تساهم حتّى اليوم في تطوير المؤسّسات السّجنيّة، فبصورةٍ إجماليّة يمكن القول أنّ الحركة الإصلاحيّة عمّت دولاً كثيرةً، فعمدت إلى بناء سجون حديثة متكيّفة مع متطلبات برامج التأهيل الاجتماعي والمهني ضمنها، حيث يعاد للسّجين إعتباره تحت رقابةٍ قضائيّةٍ وإداريّةٍ تؤمّن الحد الأدنى لحقوق الإنسان المحروم من حرّيته وبصورةٍ تتوافق مع أنظمة السّجون ومتطلّبات حفظ النّظام والإنضباط.[3]

نتيجةً لتطوّر النّظرة نحو المؤسّسة السّجنيّة عبر التاريخ، كان من الطبيعي أن تظهر أنواع جديدة من السّجون، كالسّجون المفتوحة أو ذات النّظام المبسّط والسّجون ذات الأنظمة والحراسة المتوسّطة وأخرى ذات أنظمة متشدّدة مع ما يستتبع ذلك من حراسة مشدّدة وتدابير أمنيّة مكثّفة ومتطوّرة، والسّجون المعدّة للمعالجة الطّبيّة والنفسانيّة والعقليّة، وسجون للتّأهيل المهني السّريع، بالإضافة إلى السّجون التي يمكن تصنيفها بالإستناد إلى

---

[1] فتّوح الشاذلي: المرجع السابق، ص 506.

3 L’expression «siècle des Lumières» désigne le XVIIIe siècle. Les Lumières sont un mouvement littéraire et philosophique européen du XVIIIe siècle fondé sur la raison qui permet, selon les philosophes des Lumières, de sortir des préjugés et de l’intolérance, et de faire progresser les hommes vers le bonheur, la liberté et le savoir.
https://www.etudes-litteraires.com/figures-de-style/lumieres.php

تاريخ الدّخول إلى الموقع: 2020/5/12

[3] مصطفى العوجي، المرجع السّابق، ص 31.

فئات المحكوم عليهم وذلك تبعاً لسنّهم ولجنسهم ولدرجة خطورتهم ونوع الجرائم التي إرتكبوها واستعداداتهم الشخصيّة للتّقويم والتّأهيل والإصلاح.

إنّ لبنان ليس بعيداً كلّ البعد، من النّاحية التشريعيّة، عن المفهوم المتطوّر للسّجن كمؤسّسة عقابيّة، فلقد صدرت عدة قوانين ومراسيم تتعلق بالسّجون وتنظيم وضع المحكوم عليهم داخلها، لعلّ أبرزها المرسوم رقم 14310 الصّادر في تاريخ 11 شباط 1949 المتعلّق بتنظيم السّجون وأمكنة التّوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم، والمرسوم رقم 216 الصّادر في تاريخ 31 آذار 2012 المتعلق بتخفيض مدّة السنة السّجنية وجعلها تسعة أشهر. لقد نصّت المادة 56 من قانون العقوبات اللّبناني على أن: "يحبس[1] في أماكن مختلفة: 1- المحكوم عليهم بالأشغال الشّاقة المؤبّدة والمؤقّتة. 2-المحكوم عليهم بالإعتقال المؤبّد أو والمؤقت. 3-المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل. 4-المحكوم عليهم بالحبس البسيط." وأضافت الى ذلك المادتان الثّامنة والتّاسعة من مرسوم تنظيم السّجون أن "يوضع القاصرون موقوفون أو محكومون في أماكن خاصة بهم" وأن توضع النّساء المحكوم عليهنّ في سجون خاصة بهنّ".

إنّ النّظام العقابي اللّبناني يتضمّن أنواعاً ستّة من السّجون: الأربعة الأولى منها يخصّص كل منها لتنفيذ نوع من العقوبات المانعة للحرية، والنّوعان الأخيران يخصّص كلّ منهما لفئة من المحكوم عليهم هما الأحداث والنّساء، والتّمييز بين النوعين الأخيرين يعتمد على المعيار الحديث في تقسيم السّجون، والذي يستند الى الإختلاف بين فئات المحكوم عليهم من حيث عوامل إجرامهم ومقدار خطورتهم، وما يستتبعه ذلك من اختلاف بينهم من حيث مقتضيات إصلاحهم وأساليب معاملتهم.[2]

إنّ تصنيف السّجون كمؤسّسات عقابيّة على أساس عُمر المحكوم عليهم يعتبر من أبرز الإنجازات الّتي أتت بها العلوم القانونيّة الجنائيّة، لأنّ شخصيّة الإنسان وقدرته العقليّة وصحّته الجسدّية والنّفسية تتبدّل وتتغيّر على مدار المراحل العمريّة التي يمرّ بها، الأمر الذي يتطلّب مواكبةً تشريعيّةً تراعي خصوصيّة كل فئة عمريّة. إلّا أنّ إهتمام القوانين الجزائيّة في تصنيف السّجون بالإستناد إلى عمر الجاني ليس وليد اليوم، إذْ تعود جذوره إلى

[1] نود الإشارة هنا إلى أنّنا لا نؤيّد مصطلح "يُحبس" الوارد في هذه المادّة القانونيّة، فقد كان يجب إستعمال عبارة " يُسجن"؛ فالكلمة المستخدمة وردت بقصد الدّلالة على مكان تنفيذ الجزاء الجنائي بينما عبارة "الحبس" تستخدم للدّلالة على نوع العقوبة.

[2] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 1002.

العام 1703 عندما أنشأ البابا كليمونت الحادي عشر بفعل تأثيرٍ من الكاهن Mapion أوّل مؤسّسة عقابيّة لرعاية الأحداث المنحرفين في مدينة روما[1]. ثمّ توالت الإصلاحيّات والمراكز الخاصّة بالأحداث وكانت بدايتها عبارة عن سجونٍ وأماكن إيداع أكثر منها مراكز تأهيل وعلاج. إلّا أنّ القرن الماضي حمل تبدّلاتٍ جذريّةٍ في النّظر إلى إجرام الأحداث بشكلٍ عام وإلى المراكز الّتي يتمّ فيها تنفيذ الأحكام الصّادرة بحقّهم بشكلٍ خاص، لدرجةٍ يمكن القول فيها بأنّ التشريعات الخاصّة بالأحداث باتت اليوم ترتقي في أغلبها إلى مستوى متقدّم وإنساني يجاري التّقدم الذي تشهده دراسات العلوم الجنائيّة. ومن جملة هذه التّشريعات القانون اللّبناني الّذي خصّص لهذه الفئة العمريّة القانون 422/2002 الرّاعي لحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر ويتضمّن من جملة مواده القانونيّة ما يتعلّق بتنظيم شؤون القاصر داخل المؤسسات العقابيّة المخصّصة له.

أضف إلى ذلك أن بعض الدّول إهتمّت بإقرار بعض التّشريعات وإنشاء بعض السّجون الخاصّة بالمسنّين وإفادتهم بامتيازاتٍ تختلف عن تلك الّتي تتمتّع بها باقي الفئات العمريّة[2]. إلّا أنّ هذا النّوع من السّجون لا وجود له في لبنان في ظل غياب أي قانون موحّد يُعنى بتنظيم شؤون الطّاعنين بالسّن؛ لكن ذلك لا يعني خلو التّشريعات، خصوصاً مرسوم تنظيم السّجون رقم 14310/49، من بعض النّصوص الخاصّة بهذه الفئة العمريّة. من هنا ننتقل في الفقرة الثانية من هذا المبحث لدراسة الإمتيازات القانونيّة الّتي يفرضها عُمر الجاني داخل المؤسّسات العقابيّة. (الفقرة الثانية)

الفقرة الثانية: آثار العمر القانونيّة داخل المؤسّسات العقابيّة

في ما يتعلّق بالمحكوم عليهم القاصرين، إنّ معظم التّشريعات كرّست مبدأ الفصل بين المحكوم عليهم من الأحداث والمحكوم عليهم من الرّاشدين. من هنا وحفاظاً على مصلحة الأحداث وتفادياً للتأثير السّيئ الّذي قد ينشأ عند إختلاطهم بالرّاشدين بالنّظر إلى أنّ هؤلاء أكثر خطورة من الصّغار في العمر من النّاحية الإجراميّة بشكلٍ عام، نصّ القانون 422/2002 المتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر في المادّة 15 منه على أن ينفَّذ الجزاء الجنائي الصّادر بحق الحدث في معهد التّأديب أو في سجنٍ خاصٍ

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السّابق، ص 306، رقم 244.

[2] مصطفى العوجي، المرجع السّابق، ص 60.

بالأحداث وفقاً لما يقرّره القاضي. وبما أنّ معهد التّأديب لم ينشأ حتّى يومنا هذا، فإنّ الأحداث يودعون إمّا في معاهد الإصلاح، أو في جناح الأحداث داخل سجن رومية[1].

هذه المؤسّسات العقابيّة التي يتمّ تنفيذ الجزاء الجنائي المقرّر بحق الحدث داخلها تعمد إلى إتّباع إتّجاهٍ تربويّ تقويميّ يهدف إلى علاج الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين لخطر الإنحراف وإلى تأهيلهم من النّاحية الإجتماعيّة وإلى تقويمهم من النّاحية الشّخصيّة. يستفيد الأحداث داخل هذه المؤسّسات من جوٍ تسوده الثّقة والحرّية ويتمتّعون بفرص النّمو الجسمانيّ والعقليّ والخلقيّ التي تُتاح لهم. هذه المؤسّسات تختلف بتكوينها والجوّ التّربويّ الّذي تُهيّئه لنزلائها عن جوّ السّجون المتعارف عليه، إذْ تقضي السّياسة التّربويّة الّتي تتّبع فيها ألّا يُتّصف جوّها بجوّ الزّجر والعقاب حتّى يتوفّر المناخ الإيجابيّ الذي ستنمو فيه شخصيّة الحدث، وهي شخصيّة قيد الإكتمال تتفاعل باستمرارٍ مع المحيط الّذي يلفّها.[2]

بالنّسبة لمعاهد الإصلاح، فهي تشبه المدرسة من حيث نظامها وبرامجها إذْ يسيطر الجوّ العائلي بين جميع أفراد المؤسّسة أحداثاً ومشرفين، ويعتبر الأحداث فيها كتلامذة داخليّين من نوعٍ خاصٍ، يستوجب وجودهم رعايةً معيّنةً وتربيةً متخصّصةً لمعالجة أوضاعٍ شخصيّةٍ وإجتماعيّةٍ أثّرت في سلوكهم. والنّظام في هذه المعاهد قائمٌ على إحترام الحدث للأنظمة الدّاخليّة دون الحاجة إلى وجود حرّاس من الشّرطة أو الدّرك أو غيرهم.

تأسيساً على ما تقدّم، نجد في الإصلاحيّات الّتي تتعاطى مع الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر في الفنار (ساحل المتن) وفي بعاصير الشّوف (ساحل الشّوف) وفي وضهر الباشق (مركز المبادرة للقاصرات)، مدى تركيز القانون اللّبناني على الطّابع الإجتماعي للعدالة المطبّقة على الأحداث أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي الصّادر بحقّهم، وأيضاً على الأهمّية الّتي أعطيت لهذه المعاهد ولدقّة وتقنيّة العمل في كلّ منها. تجدر الإشارة هنا إلى أهمّية الخطوة المتّخذة من المشرّع اللّبناني بتخصيصه مراكز للأحدث الإناث المخالفات للقانون إذ لا ينبغي إغفال نسبة الجرائم المرتكبة منهنّ، فوفقاً لإحصاء مصلحة الأحداث في وزارة العدل الحاصل سنة

---

[1] على النّحو الذي ذكرناه في مكانٍ سابق عند الحديث عن أثر العمر على جسامة الجزاء الجنائي.

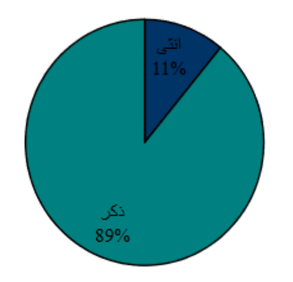
[2] مصطفى العوجي، **دروس في العلم الجنائي – السّياسة الجنائيّة والتّصدّي للجريمة**، الجزء الثّاني، مؤسّسة نوفل، الطّبعة الثّانية، طبعة جديدة ومنقّحة، بيروت – لبنان، 1987، ص 618.

2018، يمكن الملاحظة أنّ عدد القضايا الواردة بحق القاصرات أمام محكمة الأحداث ليس بقليل وقد بلغ 388 ملف توزّعوا في المحافظات على الشّكل التّالي[1]:

ارقام محاكم الاحداث في لبنان من 2018/01/01 الى 2018/12/31

ورود ملفات الاحداث حسب الجنس

الجنس	البقاع	النبطية	بيروت	جبل لبنان	لبنان الجنوبي	لبنان الشمالي	المجموع
انثى	86	52	40	83	83	44	388
ذكر	889	559	413	450	429	406	3146
المجموع	975	611	453	533	512	450	3534



تبدأ الإمتيازات الّتي يستفيد منها المحكوم عليه منذ لحظة إصطحابه إلى المعهد؛ فعندما يصل الحدث المحكوم عليه إلى معهد الإصلاح برفقة المندوب الإجتماعي المكلّف من قبل محكمة الأحداث محاطاً بإثنين من الدّرك وبذهنيّة السّجين إلى باب المؤسسة، يتقدّم قاصرٌ آخر بطلبٍ من إدارة المعهد ليفتح الباب للوافد الجديد، كما يقوده قاصرٌ آخر ليعرّفه على المكان ويسلّمه ثيابًا جديدةً وحوائج شخصيّة ويعرّفه على المكان وغرف المعهد، وهذا من شأنه أن يعطي مسبقًا للحدث القادم صورةً إيجابيّةً عن الرّوح الجماعيّة والعائليّة السّائدة في المركز[2]. يستفيد كلّ حدث من البرامج التربويّة والمهنيّة والصّحيّة والنفسيّة الموضوعة في المؤسّسة كلٌ حسب مستواه، فيخضع إمّا لدورات محو أميّة وإستلحاق مدرسيّ وإمّا لدوراتٍ مهنيّةٍ في النّجارة والحدادة والكهرباء والفندقيّة والخياطة وبرمجة الكمبيوتر وغيرها من التّدريبات الّتي من شأنها أن تؤمّن له فرص عمل يستطيع من خلالها تأمين مستقبله[3]؛ كل ذلك جاء متناسقاً مع ما ورد في القواعد الدّوليّة في قضاء الأحداث في ما يتعلّق بتحقيق المصلحة الفضلى للطّفل.

---

[1] الأرقام الواردة في هذا الجدول مستخرجة من الموقع الإلكتروني الرّسمي لوزارة العدل في لبنان _ مصلحة الأحداث، ويمكن مراجعتها على الرّابط التالي: http://ahdath.justice.gov.lb/Excel/Full%202018/w%2001.pdf
تاريخ الدّخول إلى الموقع: 2020/5/1

[2] هذه المعلومات مبنيّة على زيارة ميدانيّة قمت بها إلى إصلاحيّة الأحداث في الفنار (مؤسّسة الأب عفيف عسيران) نهار الثلاثاء الواقع في 2017/6/13.

[3] الموقع الإلكتروني الرّسمي لوزارة العدل في لبنان http://ahdath.justice.gov.lb/itihad-public.htm
تاريخ الدّخول إلى الموقع: 2020/5/1

لا بدّ في هذا السّياق من الإشارة إلى أنّ التّدابير الّتي يقرّرها المشرّع للأحداث تتّسم بعدم تحديد المدّة حين النّطق بها، فهذا الأمر متروك للسّلطة المختصّة لتحديد إنقضاء التّدبير حين يثبت أنّه قد حدّد هدفه وزالت خطورة الحدث على المجتمع[1]. وعلّة عدم تحديد المدّة أنّ التّدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسؤوليّة الحدث، وإنما يقاس بخطورته ومدى حاجته إلى التّهذيب، وهذا ما لا يستطيع القاضي تحديده مسبقاً.[2]

أمّا عن جناح الأحداث في سجن رومية فهو أقرب للسّجون الفعليّة من معاهد الإصلاح، إذْ أنّ وضع الأحداث في هذا السّجن، ولو في جناحٍ خاص بهم، لا يتماشى مع روح نصوص الإتّفاقيّات الدّوليّة، ولا سيّما إتفاقيّة الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل لعام 1989. ولكن بالرّغم من هذا الواقع، يستفيد الحدث المسجون نظراً لخطورة المرحلة العمريّة الّتي يمرّ بها، من توفير الدّعم النّفسي والإجتماعي له طيلة فترة إقامته في جناح الأحداث داخل سجن رومية. يقوم الدّعم النّفسي والإجتماعي الفردي على مؤازرة الأحداث ومرافقتهم طيلة فترة تنفيذ الحكم، وذلك على مختلف المستويات القانونيّة والإجتماعيّة والعاطفيّة والتّنموية والأسريّة، وينصبّ التّركيز أيضاً على تعزيز الشّراكة مع الأسرة، فالتّعاون معها ضروريّ طوال فترة السّجن، وذلك من أجمل ضمان التّطابق بين العمل الّذي يتمّ داخل السّجن وخارجه وتعزيز محيط الأمان عند إطلاق سراح الحدث. كما يستفيد السّجين القاصر داخل جناح الأحداث في سجن رومية من برنامجٍ إلزاميٍّ للتّأهيل، ومن سلسلةٍ من الدّورات والتّدريبات المهنيّة، مثل دورات النّجارة والميكانيك و تصفيف الشّعر وغيرها من الأمور الّتي تدفع الحدث إلى التّطلّع إلى المستقبل وإعتبار فترة وجوده في السّجن فرصةً لإكتساب معرفةٍ ومهاراتٍ جديدةٍ. كما أنّ هذه الانشطة تسمح له بتعزيز ثقته بنفسه وإحترام ذاته فضلاً عن مؤهّلاتٍ أخرى تتيح له النّظر في مواصلة تعليمه أو بناء مستقبل مهني له بعد خروجه من السّجن.[3]

---

[1] محكمة التّمييز الجزائيّة اللّبنانية، الغرفة السّادسة، قرار رقم 2007/69، تاريخ 2007/3/20، **المرجع–كساندر**، نشرة إحصائيّة توثيقيّة شهريّة، إيدريل ش.م.م، بيروت–لبنان، 2007، العدد 1–4، ص 501.

[2] عبد اللطيف الحسيني، المرجع السّابق، ص 1042.

[3] **التقرير الوطني الأول لعام 2019 لتأهيل الأحداث الموقوفين والمحكومين بتهم تتعلّق بالتطرّف العنيف أو الإرهاب في لبنان**، مشروع "تطوير إدارة السجون وبرامج تأهيل وإدماج السجناء الشديدي الخطورة في لبنان" الذي تقوم به وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات، وبالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممول من دولة كندا، ص 52.

من جهةٍ أخرى، يشكّل كِبر السنّ مصدراً لإمتيازاتٍ تنعكس على الجناة المسنّين داخل المؤسّسات العقابيّة الموجودين فيها أثناء تنفيذ الأحكام الجزائيّة الصّادرة بحقّهم. بالرّغم من ندرة النّصوص وغياب التّشريع الموحّد والمنظّم لأوضاع الكبار في السّن وعدم وجود سجونٍ معدّة ومخصّصة لاستقبال هذه الفئة العمريّة في لبنان،إلّا أنّ المشرّع اللّبناني إلتفت إلى أهمّية هذه المسألة، بحيث يلاحظ بالعودة إلى المادّة 49 من المرسوم رقم 14310/1949 الخاص بتنظيم السّجون وأمكنة التّوقيف أنّ المحكوم عليهم الّذين يصابون بالعمى أو الفالج أو بمرض عُضال والّذين بلغوا منتهى سنّ الشّيخوخة أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على القيام بعمل ما أو الذين تشتمل عيالهم على عدد كبير من الأولاد القاصرين دون أن يكون لهم نسيبٌ يعنى بأمرهم يجب على قائد درك الكتيبة أن ينظّم تقريراً خاصّاً في شأنهم، بغية إستحصال العفو عنهم، أو تطبيق نظام وقف الحكم النّافذ بحقّهم حسب العادة المتّبعة في طلبات العفو.

إنّ آليّة تطبيق هذا النّص بقيت مجهولة حتّى صدور قانون تنفيذ العقوبات رقم 463/2002 ومرسومه التّطبيقي رقم 16910/2006، والّذي جرى تعديله في ما بعد بالقانون رقم 183/2011 بغية تحقيق الأهداف التي رُسمت له، من خلال توسيع نطاق تطبيقه وسدّ ما اعتراه من ثغرات. وفي هذا الإطار جاءت المادّة الرّابعة من قانون تنفيذ العقوبات لتوضّح في الفئة الثّالثة منها وضعيّة المحكوم عليهم الّذين تشخّص حالتهم الصّحية في السّجن بالعمى أو الفالج أو بأي مرض عضال ميؤوس من شفائه أو الّذين يعانون من مرض خطير يهدّد حياتهم أو حياة الآخرين من السجناء، أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على خدمة أنفسهم أو القيام بعمل ما كالمسجونين الطّاعنين بالسّن، ونصّت على أنّه يمكن أن يعفى كل من هؤلاء من باقي عقوبته بعد أن تتثبّت اللّجنة المختصّة من الوضع الصّحي والجسدي لكلّ منهم، وتجد أنّ حالة المسجون ميؤوسٌ منها ولا عبرة من بقائه داخل السّجن، وبعد أن يثبت لها أنّ إطلاق سراح المحكومين من هذه الفئة لا يُشكّل خطراً على غيرهم، عندها يُعفى هؤلاء الأفراد من تنفيذ باقي مدّة الجزاء الجنائي المقرّر بحقّهم، مع الإشارة الى أن هذا الإعفاء الذي يطال هذه الفئة من المحكوم عليهم لا يعرف استثناءً، فيطبّق على مرتكبي جميع الجرائم.

تجدر الإشارة إلى أنّ شريحة معيّنة من الموقوفين والمحكومين المتقدّمين بالسّن شملهم ملف العفو الخاص الّذي أُنجز في ظل تفشّي وباء "كورونا". هذا العفو يبرّره خطورة المرض والتّخوّف من وصوله إلى السّجون وتفشّيه بين المسجونين والموقوفين ممّا قد يعرّضهم لفقدان حياتهم[1].

على مقلبٍ آخر، نجد أنّ الكثير من التّشريعات الأجنبيّة إهتمّت بوضعيّة كبار السّن داخل المؤسّسات العقابيّة كالقانون الإلماني الّذي خصّص لهذه الفئة العمريّة ثلاثة سجون خاصّة بها، وهي سجون مدينة "ديتمولد" ومدينة "بيليفيلد" ومدينة "زينغن"؛ ونظرًا لارتفاع الطّلب في الآونة الأخيرة قامت إدارة سجن "ديتمولد" برفع الحد الأدنى للالتحاق بهذه السّجون من 55 عاما إلى 62 عامًا. يتلقّى المسجونون داخل هذه السّجون معاملةً متناسبةً مع سنّهم المتقدّم، فيسود الهدوء والخصوصيّة، وتمارس الأنشطة الرّياضيّة غير المرهقة، ويخضع هؤلاء المساجين إلى رعاية طبّية خاصّة.[2]

بدوره يُفيد القانون الفرنسي كبار السّن من إمتيازاتٍ خاصّةٍ أثناء تنفيذ الحكم الجزائي الصّادر بحقّهم؛ بحيث يستفاد من أحكام المادّة 32-131 من قانون العقوبات الفرنسي أنّ عقوبة المنع من الإقامة تتوقّف عن السّريان عندما يبلغ المحكوم عليه الخامسة والسّتين من عمره، إلّا إذا كنّا في صدد مرور الزّمن على عقوبة جنائيّة محكوم بها، ففي هذه الحالة يبقى المحكوم عليه ملزماً بعدم إمكانيّة الإقامة في المكان الّذي تقيم فيه ضحيّة الجريمة أو ورثتها المباشرين، ذلك عملاً بأحكام المادّة 763 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الفرنسي.
كما أنّه بحسب المادّة 1-1-720 من القانون المذكور يُمكن تعليق تنفيذ الحكم الصّادر بحقّ الجاني عندما يكون في حالة مرضيّة تهدّد حياته، وقد يحصل ذلك نتيجة تقدّمه بالسّن وتراجع صحّته الجسديّة أو النفسيّة على حدٍّ سواء[3].

---

[1] هذا وقد شمل ملف العفو الخاص فئات أخرى من الموقوفين والمحكومين: 1-الّذين أنهوا عقوبتهم ويفترض خروجهم إلّا أنّهم لا يزالون موقوفين بسبب تعذّر تسديدهم غرامة إطلاقهم. 2-المحكومون الّذين تبقّى من تنفيذ أحكامهم ما يقل عن أربعة أشهر. 3-المصابون بأمراض مزمنة كالسّرطان وفقدان المناعة.

المصدر: https://www.lebanon24.com/news/lebanon/702664/lebanon24-article

تاريخ الدّخول إلى الموقع: 2020/5/23

[2] www.dw.com/ar/الشيخوخة-في-السجون-تحدياتها-ومتطلباتها/a-17456723

تاريخ الدّخول إلى الموقع: 2020/2/19

[3] L’article 131-32 du Code pénal dispose que l’interdiction de séjour « cesse de plein droit lorsque le condamné atteint l'âge de soixante-cinq ans », sauf dans l’hypothèse de l’article 763 du Code de

وهكذا يتبيّن لنا في نهاية هذا المبحث أنّ العُمر من شأنه أن يعزّز وضعيّة الجاني داخل المؤسّسة العقابيّة الّتي ينفّذ الجزاء الجنائي داخلها، وإنّه يشكّل بالنسبة للمحكوم عليه، سواءً كان حدثاً أو مُسنّاً، مصدراً إيجابيّاً للإمتيازات داخل هذه المؤسّسات. في المبحث الثاني من هذا الفصل ننتقل لدراسة علاقة العمر بالأهداف المرجوّة من الجزاء الجنائي، لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المعاصرة للعقاب فعّالة ومطبّقة ومفيدة بالنّسبة لكافّة الفئات العمريّة أو أنّها قد تتعارض مع بعض الفئات من الأفراد في المجتمع كالمتقدّمين في السّن؟ (المبحث الثّاني).

<u>المبحث الثاني:</u> عمر الجاني: عقبةٌ أمام إعادة الاندماج في المجتمع؟

« Quand les hommes sortent de prison, neuf fois sur dix leur regard ne se pose plus. Ils ne regardent plus comme les hommes[1] » (André Malraux)

في هذه الكلمات يريد الفيلسوف الفرنسي أندري مالرو أن يوضح الأثر الكبير الّذي تخلّفه السّجون في نفسيّة المحكوم عليه عند عودته مجدّدا للإنخراط في المجتمع، فيقول بأنّه عند خروج الأفراد من السجن، تغدو نظراتهم، تسعَ مراتٍ من عشرة، غير ثابتة ولا مباشرة إلى الغير. إنهم لا يعودون ينظرون كالبشر.

بهدف تحسين هذه النّظرة لا بدّ من تمتين الصّلة بين المحكوم عليه والمجتمع، فقديمًا ساد القول باستبعادها على نحو يُعزل به المحكوم عليه تمامًا عن العالم الخارجي، ويتّفق هذا القول مع الهدف القديم لوظيفة السّجن بأنّها إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع دفعاً لخطره عنه. لكن الآراء الحديثة تذهب على النّقيض من ذلك الى وجوب تطوير هذه الصّلة وتدعيمها، بل إنّها تذهب الى وجوب خلق هذه الصّلة إن لم تكن قائمةً من قبل،

---

procédure pénale, c'est-à-dire au cas d'interdiction de séjour frappant de plein droit l'individu qui bénéficie de la prescription d'une peine criminelle.
La Loi du 4 mars 2002 a introduit un article 720-1-1 au Code de procédure pénale autorisant une suspension de peine pour les condamnés dont il est établi qu'ils sont atteints d'une pathologie engageant le pronostic vital ou que leur état de santé physique ou mentale est durablement incompatible avec leur maintien en détention.
Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou, **Droit pénale général et procédure pénale**, 20ème Edition, Sirey, 2016, p. 171.

[1] https://unsighted.co/dossiers/reinsertion-des-detenus-une-lumiere-pour-ceux-qui-sont-a-lombre/
تاريخ الدّخول إلى الموقع: 2020/5/15

والعبرة في ذلك هو إعتبار التّأهيل غرض المعاملة العقابيّة، أي أنّ هذه الأخيرة تهدف إلى إعداد المحكوم عليه للعودة إلى المجتمع واسترداد مكانه فيه[1].

من هنا نستنتج أنّ علاقة المحكوم عليه مع المجتمع رهنٌ بتحقيق الأهداف المرجوّة من الجزاء الجنائي (الفقرة الأولى). لكنّ تحقيق هذه الأهداف وإن كان يتناغم مع بعض الفئات العمريّة، إلّا أنّه يطرح إشكاليّاتٍ عديدة مع بعض الفئات العمريّة الأخرى، فإذا كان تأهيل القاصرين وإعادة دمجهم في الحياة الإجتماعيّة أمرٌ متوقّع وذي فائدةٍ كبيرةٍ للمجتمع، فإنّ هذا الأمر قد لا يتماشى مع المحكوم عليهم الطّاعنين بالسّن (الفقرة الثّانية).

الفقرة الأولى: الأهداف الحديثة للجزاء الجنائي

مفهوم الجزاء الجنائي وأغراضه تطوّرا بفضل التّقدم الّذي أحرزته العلوم النّفسيّة والإجتماعيّة فلم يعد أداة زجرٍ وردعٍ واقتصاصٍ بل أصبح وسيلة إصلاحٍ وعلاجٍ عند الاقتضاء. ففي الماضي كان الجزاء عبارة عن تعبير المجتمع عن غضبه تجاه المجرم وعن غريزة الإنتقام لدى الانسان المفجوع، ممّا أعطاه تلك الصّورة القاسية والمهينة الّتي وصلت إلى حدود القضاء على حياة المجرم أو على إنسانيّته.

ليس من شأن هذه الصّورة القاتمة أن تلقي بظلالها على التّطور النّوعي الذي طرأ على النّظام العقابي المعاصر فجعل منه نظاماً مؤسّسياً له نظمه الضّابطة ووسائله العلميّة الرّامية الى تحقيق أهدافه السّامية، وهي إعادة تأهيل المجرم اجتماعيًّا ومهنيًّا ليكون مواطناً صالحاً ليستعيد مكانته في المجتمع.

هذا التغيير الجذري في أغراض الجزاء الجنائي هو نتيجة مطالبات بدأت منذ العصور الأولى، ففكرة إضفاء الطّابع الإنساني على العقوبة وتعديل أهدافها تعود الى المفكّرين الأوائل في فجر الحضارة الإنسانية حيث كانت العقوبات الجسدية هي السّائدة، تنزل بالمجرمين دون رحمة أو شفقة، بل كانت وسيلة تنكيل علني أشبه بالإنتقام، كي يكون لها أثر رادع في نفوس عامّة الشعب.[2] أثارت تلك العقوبات والممارسات الّلاإنسانية التي كانت سائدةً آنذاك حفيظة الفلاسفة، فبادر "بروتاغوراس" إلى مناهضتها وانتقادها مشيراً إلى أنّ العقوبة يجب أن تنظر إلى

---

[1] محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، دار النّهضة العربيّة، 1966، ص 455.

[2] فتّوح عبد الله الشّاذلي، المرجع السّابق، ص 336.

المستقبل وليس إلى الماضي وإنّ من يُعاقِب للإنتقام يكون مجرّداً من التّفكير ويصبح بمنزلة الحيوان المفترس، وأنّ العقوبة تقتضي أن تؤثّر في نفس المجرم حتّى يرتدّ عن سلوكه.

أما "أرسطو" فرأى أن المجرم قد أحدث خللاً في التوازن الذي يقوم عليه المجتمع وبالتّالي إنّ إعادة هذا التّوازن تكون بجعل العقوبة موازية للضّرر الحاصل، على أن تحدث فيه ألماً يفوق المنفعة التي جناها من جرمه فتشكّل قصاصاً له ورادعاً في المستقبل.

وجاء "أفلاطون" ينادي بوجوب اعتبار المجرم "مريضاً" والعقوبة وسيلة لشفائه، إذ لا يصبح الإنسان مجرماً لأنه يريد ذلك ولكن لخللٍ في نفسه يقتضي إصلاحه. كما أن العقوبة تعيد السّلام الّذي اضّطرب إلى المجتمع فهي شرّ ولكن لا بدّ منها. وتتابعت الآراء العلميّة والفلسفيّة مركّزةً على دور العقوبة الإصلاحي مبعدةً إيّاها عن القساوة وروح الانتقام حتى جاء المصلحون الاجتماعيون العرب والأوروبيون يؤكدون على ضرورة إضفاء الطّابع الإنساني على العقوبة باعتبارها وسيلة إصلاح للنّفس، فنهوا عن إساءة معاملة المسجونين الذين كانوا يعتبرون في مرحلةٍ تاريخيةٍ معيّنة كالأسرى، ووضعوا نظاماً دقيقاً للسجون مُنع بموجبه المساس بكرامة أو آدميّة السّجين، أو إبقاء السّلاسل في رجله أو تعريضه لنظر الآخرين وهو في حالة الذل حتى لا يُمس بكرامته وشعوره.

وتوالت الأفكار الإصلاحية في العالم الغربي مع جان جاك روسو وفولتير وبكاريا الّذين انتقدوا بشدّة وسائل التّعذيب الّتي كانت تمارس في زمنهم حيث كان الحكّام والقضاة يتفنّنون في إختيار العقوبات الجسديّة المؤلمة والحاطّة من كرامة الإنسان وسلامة جسده ونفسه، فنادوا بوجوب الحدّ من الممارسات الّلاإنسانيّة وإعطاء العقوبة مفهومها الإصلاحي والإنساني، وطالبوا بالإقلاع عن العقوبات الصّارمة والشّديدة مركّزين على كون العقوبة هي للوقاية من وقوع الجرم وليست للإنتقام والثّأر.

ومن الناحية العمليّة قام "ماكونكي" سنة 1840[1] بوضع وتطبيق نظام تقدمي في سجن قائم في جزيرة "نورفولك" التّابعة لبريطانيا سابقاً، بحيث استبدل النّظام القديم القائم على التجبّر والتّحكم بنظام جديد يكافئ السّجين على

[1] في هذا الإطار قال ماكونكي عام 1840: " أعتقد أنّ الإصلاح ممكن دائماً إذا استخدمت الأساليب الملائمة. لا توجد حدود لمرونة العقل البشري إذا وجّهت قدراته توجيهاً صحيحاً ولم تضعفها المعاملة السّيئة أو تشلّها أوضاع السّجن المزرية".
https://wol.jw.org/ar/wol/d/r39/lp-a/102002285

عمله وتحسّن سلوكه، متدرّجاً في تحسين أوضاعه الشّخصية في السّجن لغاية الإفراج عنه. وكان يقول للسّجناء أنّ كل واحد منهم يحمل مفتاح حريته بيده، وما عليه إلاّ أن يسعى عبر تحسين سلوكه الى الافراج عنه. وقد لاقى نظام ماكونكي الذي عُرف بالنظام "التّدرجي" رواجاً كبيراً في العالم الغربي فاعتمدته عدة دول ضمن الحركة الإصلاحية التي انطلقت فيها متأثّرة بأفكار المصلحين والعلماء الاجتماعيين.[1]

من بعدها أخذت الحركة الإصلاحيّة للعقوبات طريقها الى المجتمع المحلي والدّولي عبر اللّجنة الدّولية للعلوم الجزائيّة والعقابيّة التي أنشأت عام 1876 وأخذت على عاتقها مسؤوليّة نشر الأفكار الإصلاحيّة الرّامية إلى تطوير القوانين الجزائية خصوصًا لجهة العقوبات الّتي تلفظ بحق الجناة، مركّزةً على شخصيّة الإنسان كمحور أساسي لها وعلى الوسائل العلميّة الصّحيحة الّتي تمكّن من إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعياً، كي يعود إلى المجتمع عنصراً سويّاً، فيندمج فيه كمواطنٍ شريفٍ يسعى الى كسب معيشته بالطّرق السّوية بعيداً عن مهاوي الإنحراف. وبغية ذلك صاغت هذه اللجنة جملةً من القواعد تعنى بمعاملة المذنبين قدّمتها الى عصبة الأمم فصادقت عليها سنة 1934، لتستلم من بعدها منظّمة الأمم المتّحدة الشّعلة من اللّجنة الدّوليّة للعلوم الجزائيّة والعقابيّة، وتوافق بموجب قرارها رقم 415 لسنة 1950 على الإهتمام بمشكلة الإجرام والتّدابير الوقائية ومعالجة المجرمين والسّير قدماً بحركة الإصلاح على الصعيد الدولي، وهذا ما حصل بالفعل عبر إصدار ما يعرف اليوم بقواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المذنبين وعددها خمسون في 30 آب 1955 والّتي أصبحت نافذة ومعترف بها دولياً بموجب القرار رقم 663 تاريخ 31 تموز 1957.

منذ أن إنتشرت قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المذنبين أصبح العلاج والإصلاح هدفين ملازمين للسّياسة العقابيّة وقد شملهما مفهوم التّأهيل الاجتماعي الوارد في هذه الوثيقة[2]. من هنا يمكن القول أنّ الغاية الأساسيّة للجزاء

تاريخ الدّخول إلى الموقع: 2020/5/1

[1] مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسّسات العقابيّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت – لبنان، 2018، ص 16.

[2] تنصّ المادّة 58 من وثيقة قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المذنبين على أنّ أهداف ومبرّرات العقوبات والتدابير المانعة للحريّة هي حماية المجتمع من الجريمة، ولا يمكن بلوغ هذا الهدف إلّا إذا وُظّف الحرمان من الحرّية في سبيل تمكين المحكوم عليه وبقدر الإمكان أن يكون راغباً وقادراً عند الإفراج عنه على الحياة في ظل إحترام القانون.

وأضافت المادّة 59 من الوثيقة أنّه في سبيل تحقيق هذا الهدف يجب أن يستعين النّظام العقابي بكل الوسائل العلاجيّة والتّربويّة والأخلاقيّة والرّوحيّة وغيرها لتوظيفها في العمليّة العلاجيّة.

الجنائي في هذا العصر تكمن في تحقيق الرّدع الخاص، وهذا يعني علاج الخطورة الجرميّة الكامنة في شخص المجرم على المجتمع، والإجتهاد في إستئصالها حتّى يعود المحكوم عليه إنساناً صالحاً مؤهلاً للإندماج من جديد في الدّورة الحياتيّة كشخصٍ سوي، فالشّخصيّة الإنسانيّة تتجلّى عبر سلوك الفرد، وهذا ما دفع عالم النّفس "لاغاش" إلى القول أنّ علم النّفس هو علم السّلوك، والسّلوك هو مجموعة العوامل الفيزيولوجيّة والحركيّة والذّهنية والكلاميّة الّتي يحقّق بها الإنسان الغايات الّتي تصبو إليها الدّوافع الدّاخليّة[1]، وعليه فإنّه يجب العمل على تحسين سلوك الفرد بشكلٍ أساسيٍ حتّى يتمّ إصلاحه.

للرّدع الخاص طابعٌ فردي، فهو يتّجه إلى شخص المحكوم عليه بالذّات ليغيّر من معالم شخصيّته ويحقّق التآلف بينها وبين القيم الإجتماعيّة، وهو على صلة وثيقة بنظريّة الخطورة الجرميّة باعتبارها موضوع أساليبه، من هنا يمكن القول أنّه إذا كانت الخطورة الجرميّة هي إحتمال إقدام المجرم على جريمةٍ تاليةٍ، فإنّ هدف الرّدع الخاص هو القضاء على هذا الإحتمال. وثمرة الرّدع الخاص هي تأهيل المحكوم عليه؛ هذه الصّلة بين الردع الخاص والتأهيل تسمح باستعمالهما كمترادفين[2].

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ ربط هدف الجزاء الجنائي بالتأهيل الاجتماعي بشكلٍ أساسي لا يعني أبداً إستبعاد أي هدف آخر له، إذْ أنّ تحقيق العدالة والرّدع العام يعتبران من أهدافه أيضاً، فمن المعلوم أنّ القانون وُجد لحماية الحقوق والمصالح الّتي قدّر المشرّع جدارتها بالحماية الجزائيّة، وممّا لا شكّ فيه أنّ الجريمة تشكّل عدواناً على العدالة كقيمةٍ إجتماعيّة، لذلك من الطّبيعي أن يسعى الجزاء الجنائي إلى محو هذا العدوان عبر إعادة الإعتبار الاجتماعي للعدالة وإرضاء الشّعور العام الّذي تضرّر نتيجة الفعل الجرمي؛ ناهيك عن غاية المشرّع في تحقيق الرّدع العام، وذلك من خلال إنذار النّاس كافّةً، عن طريق التّهديد بالعقاب، بسوء عاقبة الإجرام كي يبعدهم بذلك عنه.

---

[1] Daniel Lagache, Introduction psychologique et psychanalytique à la criminologie, Actes du premier congrès international de criminologie, Paris 1952, p. 155.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللّبناني – القسم العام**، المجلّد الثّاني، منشورات الحلبي الحقوقيّة، طبعة ثالثة جديدة (معدّلة ومنقّحة)، سنة الإصدار غير موجودة، بيروت – لبنان، ص954.

التأهيل الإجتماعي يعني وضع المحكوم عليه في مركزٍ يقرّه القانون، ويقتضي هذا الأمر توفير عناصر هذا المركز لهذا الفرد، وذلك عبر إمداده بالإمكانيّات والوسائل الّتي تتيح له التأقلم مع المكان والبقاء فيه. بمعنى آخر، يعني التأهيل الاجتماعي أن يُخلق لدى المحكوم عليه إعتياد سلوك الطّريق المطابق للقانون.

إنّ سياسة التّأهيل والإصلاح هي في الواقع وليدة السّياسة الجنائية الوضعيّة الّتي إعتمدت على التفكير العلمي التّجريبي ونادت بوجوب حماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة وذلك عن طريق دراسة شخصيّة المجرم وتحديد درجة خطورته الإجراميّة وأسبابها ثم إتّخاذ التّدابير الكفيلة لمواجهة هذه الخطورة وعلاجها بهدف إعادة إدماجه في المجتمع كفردٍ صالحٍ. وهكذا يتّضح أن مركز الثّقل في السّياسة الجنائية قد تحول من الجريمة إلى المجرم وكان طبيعيًّا أمام هذا التّحول أن تسود أفكارً جديدةً إجرائيّةً وموضوعيّةً لهذه السّياسة كضرورة فحص شخصية المجرم لمعرفة درجة خطورته الإجرامية وعلاجها باختيار التّدبير الملائم لها، وذلك إيماناً بأن المجرم فردٌ من المجتمع، وهو بحاجة للمساعدة لكي يسترجع مكانته في الوسط الإجتماعي بين النّاس. فالتأهيل الإجتماعي يرمي إلى تنمية الشّخصيّة الإنسانيّة بتعزيز المؤهّلات الفرديّة والقدرات وإدراك الذات والثّقة بالنفس والإنفتاح على الغير والتّوافق مع المبادئ الأخلاقيّة والمفاهيم الإجتماعيّة الّتي ترعى الحياة العامّة والتي ينتظم في ظلّها المجتمع الإنساني المنظّم.[1]

حصل بعض التّفاوت لدى المسؤولين عن المؤسّسات العقابيّة في تحديد مفهوم التأهيل الإجتماعي، فرأى البعض بأنّ التأهيل الإجتماعي يتم من خلال التّوجه مباشرةً نحو التّأثير في شخصيّة المحكوم عليه، فيما رأى البعض الآخر أنّ التّأهيل يتمّ من خلال التّوجه نحو مساعدة الإنسان على تنمية قدراته بغية الوصول إلى إحداث تغيير في شخصيّته بحيث تقتصر عمليّة التأهيل الإجتماعي على مساعدته أكثر ممّا ترمي إلى العمل المباشر في تغيير الشّخصيّة والسّلوك. يرى طرفٌ ثالثٌ أنّ التّأهيل يتّم بدمج الإتّجاهين معاً بحيث ينْصَبّ على إحداث التّغيير في شخصيّة المحكوم عليه من خلال حثّه على الخضوع له عن طريق إيجاد الفرص والإمكانيات المناسبة، فيقدم عليه بملء إرادته بعد إقناعه بصوابيّة الخيار.[2]

---

[1] مصطفى العوجي، المرجع السّابق، ص 207.

[2] مصطفى العوجي، المرجع السّابق، ص 219.

في هذا الصّدد نتساءل: إذا كان الهدف الرّئيسي للجزاء الجنائي هو التّأهيل الاجتماعي عبر إعداد المحكوم عليه ليكون مواطناً صالحاً يمكنه الإندماج بسهولةٍ في الحياة العامّة، فهل هذه الغاية تتماشى مع جميع الفئات العمرية أو أن عمر الجاني يمكن أن يشكّل عقبةً أمام تحقيقها؟ (الفقرة الثانية)

الفقرة الثانية: الصّلة بين العمر وأهداف الجزاء الجنائي

لا شكّ بأنّ وضع الأحداث المنحرفين يختلف عنّ الرّاشدين باعتبارهم ما زالوا في مستهلّ حياتهم الإجتماعيّة، وأنّ جرائمهم تكون في معظمها، نتيجةً لإهمالٍ في تربيتهم وتنشئتهم، وليس نتيجة لميلٍ طبيعيّ نحو الإجرام. فصغير السّن عندما يقوم بفعلٍ جرميّ معيّن، فإنّه غالباً لا يُدرك الأسباب الّتي حدت بالقواعد القانونيّة إلى النّهي عن تصرّفه هذا دون غيره، ومدى علاقة وتأثير تصرّفه على المجتمع. أمّا إجرام البالغ فإنّه يرجع عادةً إلى عوامل تأصّلت في نفسه فأصبح من المتعذّر إستئصالها، وهذا ما يجعل المشرّع يستهدف العقاب والزّجر، ويرى الإيلام عنصراً أساسيّاً من عناصر العقوبة بالنّسبة له، على عكس إنحراف الأحداث الّذي يكون مرجعه غالباً البيئة الفاسدة والتأثير المفسد للأبوين أو من يقوم مقامها. لذلك فإنّ الأمل في إصلاح الصّغير يبقى قائماً وممكناً بنسبةٍ أعلى من الفئات العمريّة الأخرى، إذا ما اتّبعت معه الأساليب العلاجيّة والتأهيليّة المناسبة.

من هنا، إلتماساً للمسؤوليّة نحو صغار السّن، يبدو الرأي العام أكثر تجاوباً مع ضرورة تسهيل إندماج هؤلاء في المجتمع وتوفير فرص العمل لهم والحياة الشّريفة والمستقيمة، حتّى يصل المحكوم عليه إلى مرحلةٍ يشعر فيها بأنّ عدم إهتمامه السّابق بسلوك المسار القويم ساهم جزئيّاً في ما حدث له من إنحراف، وهذا الإحساس بالذّنب يشكّل عاملاً إيجابيّاً وفاعلاً في عمليّة الإصلاح والإندماج الاجتماعي، إذ من شأنه أن يجعل الحدث في حالة إستعداد أكبر لتقبّل ما يتعلّمه داخل المؤسّسة العقابيّة.

سيتم تباعاً تسليط الضّوء على الصّلة بين العمر وأهداف الجزاء الجنائي بالنّسبة لصغار السّن (أ)، وبالنّسبة للمسنّين (ب).

(أ): التأهيل الإجتماعي وصغر السّن:

إنّ إنحراف الصّغار يتّصل بمرحلةٍ من مراحل العُمر يسهل معها إقتلاع جذور الجريمة من نفوسهم ومن ثمّ التخفيف، إلى حدٍّ بعيدٍ، من الإجرام في المجتمع. فمن الواضح أنّ إختلاف الحدث المُنحرف عن المُجرم البالغ

في ميوله وأهوائه وتجنّي الوسط السّيئ عليه وقابليّته للخضوع الإجتماعي إذا ما أُحيط بالرّعاية السّليمة هو الّذي حدا بروّاد العلوم الإجتماعيّة والقانونيّة إلى المناداة بإحلال إجراءات الوقاية والحماية في معاملة المنحرفين. وهدف المشرّع من وراء تطبيق التّدابير واستبعاد العقوبات الزّاجرة والقاسية في حقّ الحدث هو إنقاذه من الوضع السّيئ الّذي يوجد فيه حتّى لا يؤدّي به إلى سبيل الجريمة، وتهذيبه وتقويمه وإتاحة طريق الحياة الشّريفة والمنتجة له حتّى يعيش في وفاقٍ مع المجتمع.[1]

من كل ما تقدّم يمكن الإستنتاج بأنّه إذا إنحرف الحدث فمن غير المنطقي معاملته كالمجرم البالغ لعدّة إعتبارات تتعلّق بنقص إدراكه وعدم تحمّله في أغلب الأحيان لألم العقوبة من جهةٍ، وقابليّته للإصلاح من جهةٍ أخرى. فإذا كانت عقوبة البالغ تنطوي على الإيلام بهدف زجره وردعه عن الجريمة، فإنّ مُعاملة الحدث يجب أن تتخفّف من الإيلام قدر الإمكان، فلا يبقى إلّا الحدّ الأدنى في سبيل تأهيله، كما تستبعد من أغراض العقوبة إرضاء العدالة والرّدع العام، إذ إنّ الحدث غير مكتمل الوعي والإرادة والخبرة، ومن ثمّ لا يكون قدوةً لسواه. فالمبدأ الأساسي في معالجة جنوح الأحداث يكمن في الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقوبة الّتي تقرّر عادةً بحقّ البالغين. وقد جاءت هذه المعاملة الخاصّة للأحداث الجانحين وليدة أسبابٍ متنوّعة: أوّلاً لأنّهم أمل مستقبل الأمّة، فأحداث اليوم هم شباب الغد، وإذا ساء سلوكهم، فقد يصبحون مجرمين بالغين في المستقبل، والخطر كل الخطر أن يستشري بينهم الفساد والإجرام، وثانياً لأنّ قدرات الإنسان العقليّة والفكريّة لا تنضج دفعةً واحدةً، وإنّما تدريجيّاً، ويحتاج ذلك إلى وقتٍ طويلٍ، وثالثاً لأنّ تدابير الإصلاح تتلاءم مع هذه السّن، إذ إنّ الحدث يكون سهل الإنقياد والتّجاوب مع هذا التّدبير، في حين يبدو المجرم البالغ صعب الإنقياد وقد يستحيل إصلاحه إذا اعتاد الإجرام.

يشكّل برنامج التّأهيل الإجتماعي الّذي يُلزَم الحدث الموجود في جناح الأحداث في سجن رومية الخضوع له خير مثالٍ على أهميّة وفعاليّة وإمكانيّة إعادة القاصرين الخارجين عن القانون إلى المسار الصّحيح وإلى الحياة

---

[1] نجاة جرجس جدعون، المرجع السّابق، ص79.

الإجتماعيّة كأشخاصٍ فاعلين في المجتمع. يتمّ هذا البرنامج عبر مرور الحدث بمراحل خمسة تؤلّف مجتمعةً برنامج التّأهيل[1]:

تبدأ المرحلة الأولى عند دخول المحكوم عليهم القاصرين جناح الأحداث، فيتولّى المندوب الإجتماعي المعيّن إعداد ملفٍ طبّيٍ إجتماعيٍ قانونيٍ لكلّ منهم وبالتّالي تشكيل لمحة عامّة عن الحالة الّتي دخل عليها الحدث إلى المؤسّسة العقابيّة، ذلك بغية تتبّع التّقدّم الّذي يحرزه الأخير خلال فترة السّجن.

تنطوي المرحلة الثّانية على مراقبة الحدث بصورةٍ أوّليّة خلال فترة مدّتها 15 يوماً، وذلك من أجل تقييم إحتياجاته وعلاقته مع السّلطة المعنيّة، وشخصيّته وتوقّعاته ومجالات إهتماماته.

أمّا المرحلة الثّالثة فتتيح إمكانيّة تقييم مهارات الحدث وذلك وفقاً لإمكانيّاته الفرديّة من أجل وضع خطّة عمل خاصة به تهدف إلى تغطية كافّة جوانب حياته الإجتماعيّة والنّفسيّة والتّعليميّة والأسريّة تسمّى "مشروع حياة". تجدر الإشارة في هذا السّياق إلى أنّ نهج التّأهيل المعتمد في جناح الأحداث في سجن رومية يركّز على المشاركة الفعّالة لكلّ حدثٍ في عملية تأهيله، فإذا كان الخضوع للبرنامج أمراً إلزامياً، فإنّ رأي الحدث يُأخذ بعين الإعتبار عند اختيار التّدريب الّذي سيخضع له، سواءً التّدريب المخصّص لتطوير التّحصيل المدرسي أو المهني المُتاح في جناح الأحداث. إنّ خيار التّدريب يتم بعد مناقشةٍ صريحةٍ وموضوعيّةٍ بين الأخصّائي الإجتماعي وكل حدثٍ على حدة، وذلك على ضوء التّقييم الحاصل لقدراته في مرحلتي المراقبة والتوجيه. وتتيح المشاركة الفعّالة للأحداث إمكانيّة تعزيز روح المسؤوليّة لديهم، كما تسمح بتعزيز الثّقة بالنّفس وتقدير الذّات من خلال عدم ترك القاصر في ظروف تلقّي الخدمات فقط، بل منحه دورًا فعّالاً طوال فترة وجوده في السّجن ممّا يساهم في تمكينه لاستعادة دوره كشخص مسؤول في المجتمع.

بدورها تهدف المرحلة الرّابعة إلى تنفيذ "مشروع الحياة" الّذي تمّ تحديده بطريقةٍ تشاركيّة مع الحدث، وهذا المشروع يشكّل المحرّك الرّئيسي لعمليّة التّأهيل، فهو يعزّز نهج المساءلة لدى الحدث ويسمح له بتطوير مسار

---

[1] **التقرير الوطني الأول لعام 2019 لتأهيل الأحداث الموقوفين والمحكومين بتهم تتعلّق بالتطرّف العنيف أو الإرهاب في لبنان**، مشروع "تطوير إدارة السجون وبرامج تأهيل وإدماج السجناء الشديدي الخطورة في لبنان" الذي تقوم به وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات، وبالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممول من دولة كندا، ص 50.

حياته خلال فترة وجوده في السّجن وليس فقط عند إطلاق سراحه. كل ذلك بالتّنسيق مع أسرة المحكوم عليه، فالبيئة الأسريّة تشكّل عنصراً رئيسيّاً في عمليّة إعادة إدماج الحدث في المجتمع، فطيلة إقامة المحكوم عليه في جناح الأحداث يسعى الأخصائيون الاجتماعيّون إلى توطيد علاقة الحدث مع أسرته، وذلك من خلال التّواصل الدّائم معها، فيتولّى هؤلاء مهمّة إطلاع الوالدين على تقدّم أو تراجع طفلهم على جميع المستويات خلال فترة وجوده في السّجن. تُقدّم هذه المعلومات والتّوضيحات خلال الزّيارات العائليّة الّتي تجري في بيئةٍ ودّيةٍ ملائمةٍ للأحداث وخاليةٍ من القضبان. إنّ الّتركيز على الرّابط الأسري يساعد نهج إعادة الإدماج في توطيد العلاقة القائمة بين الحدث وأسرته ويساهم في إعادة بناء روابطه الإجتماعية على حدّ سواء.

أخيراً، تهدف المرحلة الأخيرة من برنامج التّأهيل إعداد المحكوم عليه للخروج من السّجن عبر المتابعة العائليّة من أجل تحضير الحدث وأفراد أسرته لعودته إلى المنزل والمجتمع. وتتيح هذه المرحلة تحضير الحدث لمواجهة كافّة التحدّيات الّتي قد يطرحها إطلاق سراحه، وإعادة إدماجه في المجتمع، أوّلها نظرة المجتمع نحوه.

خلاصة القول، أنّ برنامج التّأهيل الإجتماعي الرّاعي لإعادة إندماج الحدث في الحياة الإجتماعيّة كفردٍ صالحٍ، يقوم على التّعليم والإصلاح والمشاركة في إتّخاذ القرارات وتحمّل المسؤوليّة، من خلال منهجٍ مدروسٍ يراعي شخصيّة وقدرات كلّ منهم على حدة، الأمر الّذي من شأنه إستهداف جذور الإنحراف والعنف الكامنة في شخصيّة الحدث وسلوكه.

بالإضافة إلى ذلك، إنّ إحدى مظاهر المساعي الجدّية والعمل الدّؤوب لتأهيل وإصلاح الأحداث في لبنان تكمن في وجود جمعيّة الإتّحاد لحماية الأحداث في لبنان. وهي جمعيّة ذات منفعة عامة تعمل لصالح الأحداث الّذين يشكون من اضّطرابات أخلاقيّة أو مصاعب مع محيطهم أو هم على خلاف مع العدالة والأنظمة والقوانين ويحتاجون بالتّالي إلى مراقبة ووقاية وعناية بغية إنتزاع الأصول السّيئة منهم وإعدادهم للإندماج في المجتمع كأشخاصٍ فاعلين وسليمين وبعيدين كل البعد عن الإجرام. تقوم جمعيّة الإتّحاد لحماية الأحداث بهذه المهمّة منذ أكثر من خمس وسبعون سنة على يد متطوّعين ينتمون إلى مختلف الطوائف وأخصائييّن اجتماعيّين وغيرهم، وتعاقدت الدولة مع الجمعيّة لتأمين الخدمة الاجتماعيّة لدى محاكم الأحداث.[1]

---

[1] الموقع الإلكتروني الرّسمي لوزارة العدل في لبنان http://ahdath.justice.gov.lb/itihad-public.htm
تاريخ الدّخول إلى الموقع: 2020/4/12

(ب): التّأهيل الاجتماعي وكبر السّن:

قد يُقدم بعض المسنّين على إرتكاب جرائم تؤدّي بهم إلى السّجن، فالدّراسات تُظهر أن نسبة السجناء كبار السّن تتزايد بصورةٍ أسرع من باقي الفئات العمريّة[1]. وإذا كانت بعض المحاكم تأخذ التّقدم بالسّن كعامل يؤدّي إلى تخفيف العقوبة، إلّا أنّها في بعض الجرائم تلفظ أحكاماً متوسّطة أو طويلة الأمد بحقّهم.

من المسلّم به أنّ الشّيخوخة في السّجون واقعٌ حتميٌّ لا هروب منه، وإنّ ارتفاع عدد السّجناء كبار السّن يضع إدارة السّجن تحت تحدّياتٍ جديدةٍ، إذ يجب أن يُوفَّر لهم متطلبات طبّية مختلفة تمامًا عن المتطلّبات الطّبية للسّجناء الشّباب؛ فالأمراض الصّحيّة التي قد تصيب المحكوم عليه داخل السّجن نتيجة تقدّمه في السّن كثيرة، كالسكّري والخرف وأمراض القلب وارتفاع الضّغط، كما أنّ البعض الآخر منهم يحتاج إلى رعاية دائمة وهناك منهم من يلقى حتفه داخل السّجن.

قد تعمد بعض الأنظمة العقابيّة إلى الإفراج عمّن بلغ سنّاً معيّنة متقدّمة بعد إنفاذ جزءٍ من العقوبة طال أم قصر، أو قد تصدر أوامر بتحويل ما تبقى من سجنهم إلى عقوبة سجن مع وقف التّنفيذ. ولكن مهما كانت الإعتبارات الإنسانيّة والإجتماعيّة التي تُملي هذا التّدبير فإنّه يبقى في معظم الأحيان تدبيراً سيّئاً إن لم يكن غير إنساني إذا لم يُستبدل بتدبير رعاية يوفّر للمفرج عنه الحد الأدنى من العيش الكريم. فالسّجين الطّاعن بالسّن، عندما تنتهي مدّة عقوبته ويستعد للعودة إلى المجتمع بعد أن قضى مدّة طويلة في السّجن قد تصل في بعض الأحيان إلى أغلب فترات حياته، سيجد نفسه بين ليلةٍ وضحاها في الشّارع لعلّة المرض أو الشّيخوخة وليس لهُ مِن معين، بينما هو في أشدّ الحاجة لمن يرعاه ويتقبّله. وقد لا يجد من يقوم بالإهتمام به إمّا بسبب وفاة الأقرباء أو الأبناء أو الأهل أو سفرهم أو عدم وجودهم أصلاً أو إختفاء آثارهم أو تنكّرهم لهُ فيصبح دون مُعين وملجأ[2]، فماذا يفعل في هذه الحالة؟ أضف إلى أنّ فترة الحياة المتبقّية لهؤلاء المحكوم عليهم غالباً قد لا تطول بسبب التّقدم بالسّن، وعليه فإنّ العقبة الأكبر في وجه التأهيل الإجتماعي بالنسبة لهذه الفئة العمريّة،

---

[1] "Les statistiques tendent d'ailleurs à illustrer que le nombre de détenus plus âgés augmente à un rythme plus rapide que pour les autres catégories d'âge".
Estibaliz Jimenez et Marion Vacheret, **La pénologie (Réflexions juridiques et criminologiques autour de la peine)**, les presses de l'université de Montréal, 2013, p. 153.

[2] مصطفى العوجي، المرجع السّابق، ص 61.

تكمن في حجم الخطر الّذي من الممكن أن يتعرّض له المُسن عند خروجه من السّجن إلى المجتمع. وفي هذا الإطار نتساءل عن مدى تحقيق التّأهيل الإجتماعي أهدافه مع هذه الفئة من المحكومين، بصيغةٍ أخرى، ما هي فائدة التّأهيل الإجتماعي والمهني الّذي أُخضع له السّجين طيلة مدة سجنه وأصبح عاجزاً عن الإستفادة منه بعد الإفراج عنه؟!

في سبيل تفادي مثل هذا الوضع اللّاإنساني تتّجه البلدان المتطوّرة والحريصة على إحترام حقوق الإنسان، إلى تخيير السّجين المسنّ بين إرساله إلى مؤسّساتٍ إجتماعيّةٍ تعتني به العناية الكافية أو إعادته لذويه بعد إعفائه ممّا تبقّى من عقوبته أو تسليمه لجمعيّةٍ من جمعيّات رعاية السّجين لتدبّر أمره وتدبير المأوى المناسب له وإحاطته بالعناية الصّحيّة اللّازمة له. وتطبّق إجمالاً المؤسّسات المعدّة لاستقبال هذه الفئات من المسنّين الخارجين من السّجون برامج إجتماعيّة وثقافيّة تناسب أوضاعهم وسنّهم وتملأ أوقات فراغهم بصورةٍ لا يشعر معها المسنّ أنّ دوره في الحياة قد إنتهى. وهنا تظهر أهميّة الرّعاية الّلاحقة للسّجين بعد أن أتمّ تنفيذ الجزاء الجنائي المقرّر بحقّه، فهي تشكّل التّتمّة الطّبيعيّة لجهود التّهذيب والتّأهيل الّتي بذلت أثناء التّنفيذ العقابي السّالب للحرّية. ولكن حتّى اليوم، لا أثر لمثل هذه الرّعاية بالنّسبة للمحكومين الطّاعنين بالسّن في لبنان.

كانت هذه أبرز مفاعيل عُمر الجاني المتعلّقة بكافّة تفاصيل ملفّه الجزائي، إنطلاقاً من ملاحقته من قِبل السّلطات المعنيّة، مروراً بمرحلتي التّحقيق والمحاكمة، وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي الصّادر بحقّه، حتّى خروجه إلى المجتمع من المؤسّسة العقابيّة الّتي تلقّى عمليّة التأهيل الاجتماعي داخلها. إلّا أنّ لعمر الإنسان مفاعيل قانونيّة أخرى تتجاوز حدود شخص الجاني، لتطال ضّحية الجرم الجزائي الحاصل. ففي الواقع، يلعب عُمْرِ الضّحيةِ أيضاً دوراً قانونيّاً في إطار السّعي لمكافحة الجريمة. من هنا نتساءل: كيف يمكن أن يؤثّر عمر الضّحية في مسيرة الملف الجزائي وما هو دوره في ميدان التّصدي للجريمة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في القسم الثاني من الرّسالة. (القسم الثّاني)

القسم الثاني: دور عمر الضحية في ميدان التصدّي للجريمة

من المعلوم أنّ الظّاهرة الجرميّة حقيقةٌ لا مفرّ منها رافقت الإنسان منذ بدء الحياة على كوكب الأرض. ومن غير المتوقّع أن يصل النّسل البشري لمرحلةٍ تنتهي فيها الجريمة بشكلٍ نهائي؛ فطالما بقيت الأسباب الّتي تدفع الفرد إلى مخالفة القواعد القانونيّة الرّاعية لأمن المجتمع موجودة، ستبقى الجريمة تبعاً لذلك موجودةً أيضاً.

أيّ إنسانٍ معرّض أن يكون ضحيّة جرمٍ جزائيٍّ، وإعتبارات العدالة الّتي حلّت في الفكر الإنساني محل الإنتقام الفردي، تقضي بأن يحاسب الجاني على الجرم الّذي اقترفه وذلك بتوقيع الجزاء الجنائي المتناسب مع الفعل المرتكب. وفي سبيل ذلك، يختصّ قانون العقوبات بدراسة النّصوص المتعلّقة بالجرائم والجزاءات المقرّرة لها، فيساهم في إرضاء الشّعور العام بالعدالة وفي حماية مصالح وحقوق مختلف أفراد المجتمع من خلال تحديده للأفعال المحظورة وبيانه للعقوبات والتّدابير المقابلة لها[1].

من المسلّم به أنّ نصوص قانون العقوبات الّتي تضفي الصّفة الجرميّة على بعض الأفعال، وضعت لحماية أفراد المجتمع ككل من التّعدي على حقوقهم. ولكن هناك فئات معيّنة من الأشخاص معرّضة للخطر أكثر من غيرها وبحاجة لتأمين حماية خاصّة لها. في هذا الإطار، يعتبر العمر مقياساً يمكّن المشرّع من تحديد الفئات الأجدر بتشديد حمايتها نظراً لظروفها الخاصّة. وبهدف تأمين حماية هذه الفئات بالذّات، يستند المشرّع إلى عمر الضحيّة كمعيارٍ من أجل تشريع النّصوص القانونيّة الخاصّة بالتّجريم؛ **الأمر الّذي يؤدّي إلى إمكانيّة تصنيف الجرائم الواردة في قانون العقوبات اللّبناني بالإستناد إلى أثر عمر الضّحية عليها**، فالآثار القانونيّة الّتي يخلّفها العمر تختلف من جريمةٍ إلى أخرى وذلك تبعاً لنوع الجريمة المرتكبة (فصل أوّل).

إضافةً إلى ذلك، يُجسّد قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني مجموعة القواعد المنظّمة لعمليّة قمع ومكافحة الجريمة المحدّدة في قانون العقوبات والتّصدي لها من لحظة وقوعها حتّى صدور الحكم المبرم والبات في شأنها، وهو الأداة الفعّالة لتأمين الحماية للنّظام العام والحرّيات العامّة الأساسيّة وحقوق الدّفاع والحياة الخاصّة؛ هذا ما دفع بعض المفكّرين إلى إعتبار قانون الأصول الجزائيّة قانون الفئة الصّالحة في المجتمع، بعكس قانون العقوبات المُجسّد لقانون المجرمين[2]. في هذا الإطار يمكن القول بأنّ كلّاً من قانوني العقوبات وأصول

---

[1] سمير عالية وهيثم سمير عالية، المرجع السّابق، ص 13.

[2] « Le code pénal est la grande charte des malfaiteurs et le code de procédure pénale est celle des honnêtes gens ». (Enrico Ferri)

المحاكمات الجزائيّة يكمّل الآخر ويستحيل طبقاً للأفكار القانونيّة الحديثة وجود الواحد دون الآخر. إنطلاقاً من هنا، وعلى غرار آثار العمر القانونيّة المنعكسة على نصوص قانون العقوبات، كان من الطّبيعي أن تمتدّ آثار عمر الضّحية إلى قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، تحديداً إلى القواعد الإجرائيّة الرّاعية لدعوى الحق العام (الفصل الثاني).

الفصل الأول: عمر الضّحية: معيارٌ للتّصنيف الفئوي للجرائم

يستعين المشرّع بالعمر كمعيارٍ لتحديد الفئات المعرّضة للخطر أكثر من غيرها في المجتمع والأكثر حاجة للرّعاية وذلك بهدف تأمين حمايتها. تتجلّى هذه الحماية من خلال تعزيز وضعيّة هؤلاء الأفراد من النّاحية القانونيّة خصوصاً في نصوص التّجريم. عند الإطّلاع على نصوص قانون العقوبات، نلاحظ بأنّ المفاعيل القانونيّة لعمر الضحيّة تختلف من جريمةٍ إلى أخرى، إن لجهة الجرائم العامّة أو لجهة الجرائم الخاصّة المنصوص عليها في هذا القانون.

إنّ المقصود بعبارة الجرائم العامّة هو مجموع النّصوص القانونيّة الّتي تضفي الصّفة غير المشروعة على بعض الأفعال وتحدّد الجزاءات الجنائيّة المناسبة لها، وذلك بالنّظر للخطر الّذي تشكّله على المجتمع ككل. المشرّع عند تجريمه لهذه الأفعال لا يستهدف شريحةً معيّنة من أفراد المجتمع، إنّما يقوم بذلك من أجل حفظ أمن واستقرار جميع الأفراد ودرء الخطر عنهم. عمر الضّحية هنا من شأنه التأثير في هذه الفئة من الجرائم إمّا على صعيد العناصر القانونيّة المكوّنة لها، أو على صعيد الجزاء الجنائي المقرّر في حال إرتكابها (المبحث الأوّل).

أمّا الفئة الخاصّة من الجرائم، فهي تلك الأفعال الّتي لا يمكن إلّا لشريحةٍ محدّدةٍ من أفراد المجتمع أن تقع ضحيّتها، أي أنّ السّبب الكامن وراء تجريم القانون لها في حال إرتكابها هو تأمين حماية فئة محدّدةً من الضّحايا دون غيرها (المبحث الثّاني).

المبحث الأول: عمر الضحية: عاملٌ مؤثر في فئة الجرائم العامة

لعمر الضّحية آثاراً قانونيّةً تنعكس على العديد من الأفعال الّتي حرص المشرّع اللّبناني على تجريمها حمايةً لمصلحة مختلف أفراد المجتمع. في هذه الفئة من الجرائم عمر الضّحيّة من شأنه التّأثير على صعيد العناصر القانونيّة المكوّنة لها، أو على صعيد الجزاء الجنائي المقرّر في حال إرتكابها. نميّز في هذا الإطار بين مفاعيل عمر الضّحية لناحية الجرائم الواقعة على العرض من جهة (الفقرة الأولى)، ولناحية الجرائم الواقعة على حياة الإنسان وسلامته من جهةٍ أخرى (الفقرة الثّانية).

الفقرة الأولى: عمر الضّحيّة: عاملٌ مؤثّرٌ في الجرائم الواقعة على العرض

تعتبر الجريمة إعتداءً على العرض إذا إنطوى الفعل على مساسٍ بحريّة الفرد الجنسيّة، فحماية هذه الحريّة يعتبر مصلحةً إجتماعيّةً جوهريّةً يتمّ تأمينها من خلال نصوص قانون العقوبات عن طريق تجريم الإعتداء عليها. بالإستناد إلى ذلك، خصّص المشرّع اللّبناني الباب السّابع من قانون العقوبات لتجريم الأفعال المخلّة بالأخلاق والآداب العامّة، وعالج في الفصل الأوّل منه الجرائم الواقعة على العرض. في هذه الفئة من الأفعال، يلعب العمر دوراً أساسيّاً في مسألة التّجريم، خصوصاً في جرائم الإغتصاب، الفحشاء، التهتّك، والخطف. وبناءً عليه، سنعالج تباعاً أثر عمر الضّحيّة في كلّ من هذه الجرائم.

(أ): أثر عمر الضّحية في جريمة الإغتصاب:

جريمة الإغتصاب تعتبر من أشدّ جرائم الإعتداء على العرض جسامةً وهي تشكّل في نفس الوقت إعتداءً على الحريّة العامّة وعلى حصانة جسم الإنسان، ومن شأنها الإضرار بالصّحة الجسديّة أو النّفسيّة أو العقليّة للمعتدى عليه.[1] ويعرّف البعض جريمة الإغتصاب بأنّه إتّصال رجل بإمرة إتّصالاً جنسيّاً كاملاً دون رضاء صحيح منها[2]. أمّا بحسب المشرّع اللّبناني فالإغتصاب هو إكراه غير الزّوج بالعنف والتّهديد على الجماع[3]. تجدر الإشارة إلى أن عبارة "الزّوج" هي لفظة عامّة وبالتّالي فإنّ فعل الإغتصاب يمكن أن يقع على الرّجال والنّساء على حدٍّ سواء، وهذا التّوجّه يتّفق مع مضمون القانون الفرنسي الّذي عرّف الإغتصاب بأنّه فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته يرتكب بحق شخص الغير عن طريق العنف أو الإكراه أو المفاجأة[4].

بالإستناد إلى المادّة 503 من قانون العقوبات اللّبناني، يعاقَب بالأشغال الشّاقة خمس سنوات على الأقل من أكره غير زوجه بالعنف والتّهديد على الجماع. وتُضيف المادّة ذاتها بأنّ العقوبة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، **نظرات في القانون**، الجزء الأوّل، منشورات زين الحقوقيّة، الطّبعة الثّانية، 2011، ص 35.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1992، ص 527.

[3] المادّة 503 من قانون العقوبات اللّبناني.

[4] Jean Picat, **Violences Meurtrières et sexuelles**, Presses universitaires de France, 1992, p. 74.

يمكن القول بأنّ نصّ المادّة 503 من قانون العقوبات اللّبناني يطبّق عند حصول الجماع عن طريق العنف والتّهديد من قبل شخصٍ معيّنٍ على آخر لا يربطه به علاقة زوجيّة صحيحة[1]. ومن المعلوم أنّ الإكراه يتم بكلّ فعلٍ أو قولٍ يقع على شخص المعتدى عليه أو يوجّه إليه، الأمر الّذي من شأنه المساس بإرادة الضّحيّة ورضاها ممّا يشكّل خطراً جسيماً محدقاً بها. وعلى هذا الأساس فإنّ الإكراه في جريمة الإغتصاب هو ركن من أركان الجريمة وليس ظرفاً مشدّداً لها. يعاقب المشرّع على فعل الإغتصاب المصحوب بالعنف والتّهديد بالأشغال الشّاقة خمس سنوات على الأقل، إلّا أنّه حمايةً لمصلحة الضّحايا القاصرين، شدّد عقوبة هذا الفعل الجرمي لتصبح سبع سنواتٍ على الأقل إذا كانت الضّحيّة لم تبلغ الخامسة عشرة من العمر وقت إرتكاب الجرم[2].

من الثّابت أنّ لرضاء المجني عليه تأثيراً هامّاً بالنّسبة لجرم الإغتصاب، فرضى الضّحيّة من شأنه أن يَحول دون تكوّن العنصر الأساسي في الرّكن المادّي للجريمة[3]، باعتبار أن قيام هذا الرّكن يفترض إنتفاء رضاء المجني عليه، فمن الواضح من نص المادّة 503 من قانون العقوبات اللّبناني أن توافر الرّضى لدى الضّحيّة وقت إرتكاب الفعل الجرمي ينفي الرّكن المادّي لجريمة الإغتصاب، الأمر الّذي يؤدّي إلى زوال الصّفة الجرميّة عن الفعل المرتكب[4].

---

[1] لا يعتبر الزّوج مرتكباً لجريمة الإغتصاب إذا أكره زوجته على الصّلة الجنسيّة، ولكن برأينا، إذا كانت أفعال الإكراه في ذاتها تشكّل جريمة مستقلّة، كالضّرب المبرح أو القدح والذّم، فعندها يمكن مقاضاة الزّوج على الأفعال الّتي إرتكبها.

[2] محكمة التّمييز الجزائيّة اللّبنانيّة، الغرفة السّادسة، قرار رقم 1998/128: "...وحيث أنّ مجامعة المتّهم لابنته وهي لم تكن في حينه قد أتمّت الخامسة عشرة من عمرها، عن طريق الإكراه المتمثّل بالضّرب حيناً وبالتّهديد بالمسدّس حيناً آخر ينطبق وصفه القانوني على الجناية المنصوص والمعاقب عليها في المادّة 503 فقرتها الأولى والثّانية من قانون العقوبات."
المصدر: مركز الأبحاث والدّراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللّبنانيّة.
http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=58806&type=list

[3] خليل الزّين، **رضاء المجنى عليه وتأثيره في المسؤوليّة والأصول الجزائيّة في القانون اللّبناني – بحث مقارن**، د.ن، الطبعة الأولى، 1982، ص 208.

[4] محكمة التّمييز الجزائيّة اللّبنانيّة، الغرفة السّادسة، القرار رقم 2005/165: "...وحيث أنّ القرار المطعون فيه إذ خلص إلى إبطال التّعقّبات بحقّ المتّهم لعدم توافر العناصر القانونيّة لجرم الإغتصاب، إذ استند في ذلك إلى أقوال المدّعية الّتي أكّدت أن علاقتها الجنسيّة مع المتّهم لم تكن تتم بانعدام رضاها كونها تعي التفاصيل والظروف الّتي رافقت العلاقة، فضلاً عن أنّه ثبت في التّقرير الطبّي بنتيجة معاينة المدّعية أنّ وضعها النّفسي والعقلي يسمح لها بتقبّل العلاقة الجنسيّة برضاها وإنّها تعي ما تفعله وتعرف ما تريده وإن كانت لا تعي نتائج العلاقة الجنسيّة كحصول الحمل...وحيث أنّ القرار المطعون فيه بما ذهب إليه

إلّا أنّ المشرّع اللّبناني راعى في هذا الإطار أنّ الرّضى لدى بعض الفئات العمريّة الّتي يمكن أن تقع ضحيّة جرم الإغتصاب لا يمكن الإعتداد به، فالّرضى الّذي يؤثّر على عناصر الرّكن المادّي للفعل الجرمي ويؤدّي بالتّالي إلى إنتفاء جرم الإغتصاب، هو الرّضى الصّادر عن إرادة حرّة وواعية، وممّا لا شكّ فيه أن القاصر بشكلٍ عام لا يزال في مرحلةٍ عمريّةٍ لا تسمح له باتّخاذ القرارات بصورةٍ صحيحةٍ بحيث أنّ الإدراك والتّمييز لديه لم يكتملا بعد. من هنا نصّت المادّة 505 من قانون العقوبات اللّبناني المعدّلة بالقانون 2017/53 على ما يلي: "من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشّاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنواتٍ إذا كان القاصر لم يتم الثّانية عشرة من عمره". كما أضافت الفقرة الثّالثة من المادّة ذاتها بأنه "من جامع قاصراً أتمّ الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثّامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين"[1].

بدايةً يمكن الملاحظة بأنّ القانون اللّبناني جرّم فعل الإغتصاب عندما يكون ضحيّته قاصر حتّى لو لم يصاحب الفعل تهديداً أو عنفاً أو أي نوع آخر من الإكراه، وذلك حمايةً لمصلحة الأخير الّذي لا يملك غالباً في هذه المرحلة العمريّة الوعي الكامل لاتّخاذ القرارات الّتي تصب في مصلحته.

أمّا لجهة الوصف الجرمي للفعل المرتكب، ميّز المشرّع بين القاصرين الّذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم وبين أولئك الّذين بلغوا هذا السّن ولم يبلغوا سنّ الثامنة عشرة، فكلّما اقترب القاصر من سنّ الرّشد كلّما زادت نسبة إدراكه وتمييزه. نتيجةً لذلك إذا حصل الجماع دون إستعمال العنف أو الإكراه، مع ضحيّةٍ لم تبلغ الخامسة عشرة من العمر، يعتبر الفعل جنايةً يعاقب عليها الفاعل بالأشغال الشّاقة المؤقّتة لمدة لا تقل عن خمس

لهذه الجهة يكون قد تبيّن توافر الرّضى لدى المدّعية بما أقدمت عليه من أفعال جنسيّة مع المتّهم الأمر الّذي يستتبع إستبعاد إكتمال عناصر جرم الإغتصاب، ويكون قد أحسن تطبيق أحكام القانون..."

المصدر: مركز الأبحاث والدّراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللّبنانيّة.

http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=75292&type=list

[1] شدّد المشرّع اللّبناني في التّعديل المذكور للمادّة 505 عقوبة جرم الإغتصاب الواقع على قاصر دون الثّانية عشرة من عمره بعد أن كانت خمس سنوات أشغال شاقّة في النّص السّابق للمادّة.

نص المادّة 505 من قانون العقوبات اللّبناني قبل التّعديل: "من جامع قاصرا دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشّاقة المؤقتة، ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره. ومن جامع قاصرا أتمّ الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين".

سنوات[1]. أمّا إذا حصل فعل الجماع مع ضحيّةٍ بلغت سنّ الخامسة عشرة ولم تبلغ سنّ الثّامنة عشرة وقت إرتكاب الفعل، فإنّ ذلك يؤلّف جنحة إغتصابٍ يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين.

من المستغرب في هذا الإطار توجّه بعض المحاكم في تطبيق نصّ المادّة 505 من قانون العقوبات، فعمر الضّحيّة كمعيارٍ للتفريق بين جناية الإغتصاب وجنحة الإغتصاب واضحٌ في المادّة المذكورة. ومن الثّابت أنّ لا إجتهاد في معرض النّص القانوني الصّريح[2]، بالرّغم من ذلك ذهبت محكمة جنايات لبنان الجنوبي في قرارها رقم 85 الصّادر في تاريخ 2001/6/28 إلى إعتبار وقوع الجاني بالغلط لجهة تقدير عمر الضّحيّة نظراً لبنيتها الجسديّة سبباً كفيلاً بتطبيق نصّ المادّة 505 بفقرتها الثّالثة واعتبار الفعل تبعاً لذلك جنحةً علماً أن الضّحية في الحقيقة دون الخامسة عشرة من عمرها. وجاء في إجتهاد المحكمة ما يلي: " وحيث أنّ أيّاً من المتّهمين لم يكن على معرفةٍ شخصيّة سابقة بالقاصرة وليس له إطّلاع على حقيقة سنّها سوى أنّها طويلة القامة، فإنّ المحكمة ترى بأنّ المتّهمين لم يكونوا على علم بأنّ القاصرة هي دون الخامسة عشرة من عمرها. وأنه إزاء الشّك في تحديد سنّ المعتدى عليها بشكلٍ جازم يراعى جانب المتّهمين، ويقتضي عدم تجريمهم بجناية المادّة 505 فقرة 1 عقوبات لعدم توافر عناصرها وإعتبار فعلهم مؤلّفاً جنحة المادّة 505 فقرة 3 عقوبات".

<u>(ب): أثر عمر الضّحية في جريمة الفحشاء:</u>

إنّ أثر عمر الضّحيّة لا يقتصر على جريمة الإغتصاب فقط، بل يمتدّ إلى غيرها من الجرائم الماسّة بالعرض. في ما يتعلّق بجريمة الفحشاء، نصّت المادّة 507 من قانون العقوبات اللّبناني والمعدّلة بموجب القانون رقم

---

[1] محكمة التّمييز الجزائيّة اللّبنانيّة، الغرفة الثّالثة، القرار رقم 2006/129: "...حيث أنّه واستناداً إلى إقرار المميّز نفسه أنّه ضاجع الضّحيّة وفضّ بكارتها منذ حوالي خمس سنوات من تاريخ التّحقيق معه، فيكون هذا الإعتداء حصل في شهر أيّار عام 1997، وفي الوقت الّتي كانت الفتاة بعمرٍ دون الخامسة عشرة، فتكون المحكمة قد أحسنت تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادّة 505 عقوبات باعتبار الفعل الحاصل جناية إغتصاب..."

المصدر: مركز الأبحاث والدّراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللّبنانيّة.

http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=73208&type=list

[2] محكمة التّمييز الجزائيّة اللّبنانيّة، الغرفة السّابعة، القرار رقم 2005/403. المصدر: مركز الأبحاث والدّراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللّبنانيّة.

http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=82723&type=list

2017/53 على أنّ "من أكره آخر بالعنف والتّهديد على مكابدةٍ أو إجراء فعلٍ منافٍ للحشمة عوقب بالأشغال الشّاقة مدّة لا تنقص عن أربع سنوات. وإذا كان المعتدى عليه قاصراً أتمّ الخامسة عشرة ولم يتم الثّامنة عشرة من عمره يعاقب المعتدي بالأشغال الشاقّة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويكون الحدّ الأدنى للعقوبة ستّ سنوات أشغال شاقّة إذا وقع الفعل على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره".

كما أضافت المادّة 509 أنّ "من إرتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنقص العقوبة عن أربع سنوات إذا لم يتم القاصر الثانية عشرة من عمره."

من الملاحظ بدايةً أنّ المشرّع اللّبناني لم يحدّد في المواد المذكورة أعلاه من قانون العقوبات ماهيّة الفعل المنافي للحشمة، ممّا يدل على أنّه ترك تحديد هذا الفعل وتقديره لقضاة الأساس فبات على المحاكم أن تقرّر درجة خطورة الفعل المشكو منه لترى ما إذا كان يستحق هذه التّسمية أم لا. غير أن الإجتهاد قد إستقرّ منذ زمن بعيد نسبيّاً على تحديد إطار الأفعال الّتي تعتبر منافية للحشمة، فقد إعتبرت محكمة التّمييز الجزائيّة اللّبنانيّة أنّ مجرد لمس عورة الضّحيّة، ذكرا كان أم أنثى، بالإحليل أو باليد ومجرّد رفع فستان الإبنة القاصرة ومداعبة أسفل بطنها باليد جرماً جزائيّاً[1]. من هنا، لا يجب الدّمج بين جريمة الإغتصاب وجريمة الفحشاء، فهذه الأخيرة تقتصر على ممارسة الفاعل على ضحيّته عملاً مباشراً وإيجابيّاً يطال الجسم، فيخدش عاطفة الحياء لديها، دون ان يتجاوز ذلك الى فعل الجماع[2].

---

[1] محكمة التّمييز الجزائيّة اللّبنانيّة، الغرفة السّابعة، القرار رقم 1997/262. المصدر: مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللّبنانيّة.
http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=52366&type=list

[2] محكمة التّمييز الجزائيّة اللّبنانيّة، الغرفة السّادسة، القرار رقم 1998/128: "...وحيث أنّ الأدلّة والقرائن المبيّنة أعلاه من شأنها أن توفّر قناعة لدى هذه المحكمة بالنّسبة لما أقدم عليه المتّهم من أفعالٍ بحقّ ابنته القاصرة ملامسته لعوراتها بيده حيناً وبعضوه الذكري حيناً آخر على النّحو المفصّل في باب الوقائع. وحيث أنّ هذه الأفعال كما هي مبيّنة ليس فيها خلافا لما يدلي به المتّهم ما ينطبق على الوصف القانوني المنصوص عليه في المادة 490 عقوبات، وهي تؤلّف الفعل المنافي للحشمة، الجناية المعاقب والمجرّم عليها في المادّة 509 منه، كما أنّها لا تنطبق على المادّة 503 من القانون المذكور، كما هي الحال بالنّسبة للقاصرة لكون هذه الأفعال لم تصل الى حدّ الجماع."
المصدر: مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللّبنانيّة.
http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=58806&type=list

بالعودة إلى المواد 507 و509 من قانون العقوبات اللّبناني، يمكن الإستنتاج أنّه في حال إجراء الفعل المنافي للحشمة بالعنف والتّهديد ، لا يكون لسنّ المجني عليه أثراً على صعيد إضفاء الصّفة الجرميّة على الفعل، فالعنف المرافق لهذه الأفعال يثبّت قيام جرم الفحشاء بغض النّظر عن سنّ المجنى عليه سواءً كان راشداً أم قاصراً، إلّا أنّ عمر الأخير من شأنه أن يؤثّر على الجزاء الجنائي الّذي تنزله المحكمة بالجاني، فإذا وقع الإعتداء بالعنف على قاصرٍ أتمّ الخامسة عشرة ولم يتم الثّامنة عشرة من عمره تشدّد عقوبة جرم الفحشاء و يعاقب المعتدي بالأشغال الشاقّة لمدّة لا تقل عن خمس سنوات، أمّا إذا وقع الفعل بالعنف على قاصرٍ لم يتم الخامسة عشرة من عمره، فإنّ الحد الأدنى للعقوبة المقرّرة يكون ستّ سنوات أشغال شاقّة.

أمّا في حال إقتران الأفعال المنافية للحشمة برضى الضّحيّة، فإنّ قيام جرم الفحشاء أو عدمه يتوقّف على عمر الضّحيّة، فإذا وقعت الأفعال على راشدٍ أتمّ الثّامنة عشرة من العمر فإنّ رضاه ينفي قيام جرم الفحشاء. أمّا إذا وقعت هذه الأفعال على قاصرٍ دون الخامسة عشرة من عمره فلا يعتدّ برضاه ويقوم تبعاً لذلك الجرم الجزائي، فالقاصر في هذه المرحلة العمريّة لا يملك الوعي الكافي لإتّخاذ قراراته بالصّورة الّتي تضمن له مصلحته.

لكنّ المستغرب في هذا الإطار هو الوضعيّة القانونيّة للقاصرين الّذين أتمّوا الخامسة عشرة من عمرهم ولم يتمّوا الثّامنة عشرة بعد، فعلى عكس ما رأيناه في جنحة الإغتصاب حيث جرّم المشرّع الإعتداء عليهم في هذه المرحلة إذا إقترن الفعل برضاهم، فإنّ من شأن رضى الضّحيّة في هذه المرحلة العمريّة أن ينفي توافر عناصر جرم الفحشاء، مع الإشارة إلى أن العبرة في إحتساب سنّ المجني عليه هو بوقت إرتكاب الجريمة لا بوقت المحاكمة. ولا نرى مبرّراً لهذا التّوجه إذ أنّ حماية القاصرين يجب أن تكون مطلقة في كلّ المراحل الّتي يمرّون بها قبل بلوغ سنّ الرّشد، خصوصاً أنّ قانون العقوبات جرّم إرتكاب الأفعال المنافية للحشمة الواقعة على القاصر بين سنّ الخامسة عشرة والثّامنة عشرة غير مكتملة في حال إرتكابها من قبل أحد أصول الضّحيّة، شرعيّاً كان أو غير شرعي، أو أحد أصهاره لجهة الأصول أوكل شخص يمارس على القاصر سلطة شرعيّة أو فعليّة أو أحد خدم أولئك الأشخاص، أو من قبل أي شخص أساء إستعمال السّلطة المتاحة إليه بحكم وظيفته[1]. فما

[1] تنصّ المادّة 510 من قانون العقوبات اللّبناني على ما يلي: "كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادّة 506 يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثّامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشر سنوات". مع العلم أنّ الأشخاص الموصوفين في المادّة 506 هم: أصول الضحيّة، أصهاره لجهة الأصول، كل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص، كل موظّف أو رجل دين أو مدير مكتب استخدام.

العبرة من حماية القاصر من الأفعال المنافية للحشمة المرتكبة ضدّه من قبل هؤلاء الأشخاص حصراً دوناً عن غيرهم؟ نرى ضرورة إجراء التّعديل القانوني على هذه المادّة بصورةٍ تحمي القاصرين في هذه المرحلة العمريّة من الأفعال المنافية للحشمة الّتي ترتكب بحقّهم من قبل كافّة الأشخاص دون حصرها بأشخاصٍ معيّنين.

<u>(ج): أثر عمر الضّحية في جريمة التّهتّك:</u>

تجدر الإشارة في إطار الجرائم الواقعة على العرض إلى جريمة التّهتّك، فلهذه الجريمة مفهومها الخاص المستقل عن جريمة الفحشاء ولو كانت التّعابير المستخدمة من المشرّع في النّصوص القانونيّة الخاصّة بهاتين الجريمتين متقاربة إلى حدٍّ ما. فلقد أشار قانون العقوبات إلى جريمة التّهتّك في المادّتين 519 و520 منه، بحيث إعتبر أنّ من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً، ذكراً كان أو أنثى، أتمّ الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره دون رضاه عوقب بالحبس مدّة لا تجاوز الستة أشهر. أما إذا وقع الفعل على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره لا تقل العقوبة عن سنة حبس[1].

للتّفريق بين الفعل المنافي للحشمة المكوّن لجريمة الفحشاء (المادّة 509 عقوبات) والفعل المنافي للحياء المكوّن لجريمة التّهتّك (المادّة 519 عقوبات) يجب الرّجوع إلى أهمّية الأفعال المرتكبة ومعرفة ما إذا كانت تشكّل إخلالاً خطيراً بالحشمة أم مجرّد ملامسةٍ ومداعبةٍ منافية للحياء[2]. فقد إعتبرت محكمة التّمييز الجزائيّة اللّبنانيّة أنّ إقدام المتّهم على وضع عضوه الذّكري بين فخذي القاصرة يؤلّف الفعل المنافي للحشمة المقصود في المادّة 509 من قانون العقوبات، فمثل هذا الفعل لا يعتبر من الملامسة أو المداعبة المنافية للحياء المعنيّة في المادّة 519 عقوبات خلافاً لما يدلي به المتّهم، فالأفعال المنافية للحياء، وإن كانت مجرّمة، فهي لا تشكّل خطورة كبيرة على سلامة الضّحيّة وغالباً ما تكون عرضيّة وسطحيّة[3]. من هنا إعتبر المشرّع اللّبناني التّهتك جنحةً معاقباً عليها بالحبس لمدّة ستّة أشهر كحد أقصى إذا أرتكب الفعل بالعنف على الضّحيّة بين سنّ الخامسة

---

[1] المادّة 519 من قانون العقوبات اللّبناني.

[2] جرجس سلوان، **جرائم العائلة والأخلاق**، دار النّشر غير مذكور، 1982، ص 87.

[3] محكمة التّمييز الجزائيّة اللّبنانيّة، الغرفة السّادسة، القرار رقم 2000/80. المصدر: مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللّبنانيّة. http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=88109&type=list

عشرة والثّامنة عشرة غير مكتملة، وبالحبس لمدّة لا تقل عن السّنة في حال وقعت الأفعال المنافية للحياء، ولو برضى القاصر، إذا كان عمره أقل من خمس عشرة سنة[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أنّه عملاً بالمادّة 520 من قانون العقوبات المعدّلة بالقانون 2017/53، إنّ مجرّد العرض بقيام الأفعال المنافية للحياء على قاصرٍ دون الخامسة عشرة من عمره أو توجيه كلاماً مخلاًّ بالحشمة إليه، يعرّض مرتكبه للتوقيف التّكديري أو الغرامة الماليّة بقيمةٍ لا تزيد عن مليون ليرة أو بالعقوبتين معاً.

<u>(د): أثر عمر الجاني في جريمة الخطف:</u>

يقوم جرم الخطف بحسب المشرّع اللّبناني عند إنتزاع المخطوف من محل وجوده ونقله من المكان الّذي أخذ منه إلى مكانٍ آخر إمّا بقصد الزّواج من المخطوفة أو بقصد إرتكاب الفجور بالضّحية.

من هنا وبالإستناد إلى نصّ المادّة 514 من قانون العقوبات المعدّلة بالقانون 2017/53، من خطف بالخداع أو العنف فتاة او إمرأة بقصد الزّواج يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات حبس في حال كان القاصر المعتدى عليه أتمّ الخامسة عشر ولم يتم الثّامنة عشرة من عمره. أما إذا كان القاصر دون الخامسة عشرة من عمره فيعاقب المعتدي بالأشغال الشّاقة لمدّة لا تقل عن سبع سنوات.

كما يستفاد من نصّ المادّة 515 المعدّلة بالقانون 2017/53 أنّ من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد إرتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشّاقة المؤقّتة، ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات أشغال شاقّة في حال كان القاصر المعتدى عليه أتمّ الخامسة عشرة ولم يتم الثّامنة عشرة من عمره. أمّا إذا كان القاصر دون الخامسة عشرة من عمره فلا تقلّ عقوبة الأشغال الشّاقة عن سبع سنوات. تجدر الإشارة إلى أنّه إذا قام المعتدي بارتكاب الفجور، فإنّ العقوبات المقرّرة لجريمة الخطف تشدّد لتصبح سبع سنوات على الأقل بالنّسبة للضّحايا الرّاشدين والقاصرين الّذين أتمّوا الخامسة عشرة ولم يتمّوا الثّامنة عشرة من العمر، وألاّ تقلّ عن عشر سنوات أشغال شاقّة بالنّسبة للقاصرين دون الخامسة عشرة من العمر.

---

4 نبدي ذات الملاحظة الّتي أوردناها عند الحديث عن وضعيّة القاصرين بين سنّ الخامسة عشرة والثّامنة عشرة في جرم الفحشاء، فالنّصوص القانونيّة في الحالة الرّاهنة لا تحمي هذه الفئة من القاصرين من الأفعال المنافية للحياء والأفعال المنافية للحشمة إذا تمّت برضاهم.

من هنا يظهر جليّاً أن صغر سنّ الضّحيّة هو سبب مشدّد في جريمة الخطف وليس من شأنه أن يؤثّر على الوصف الجرمي للفعل المرتكب، إذْ أنّ الدّافع لارتكاب جريمة الخطف هو الّذي يقرّر وصفها ويجعل منها جنايةً أو جنحةً. فيقتضي لتطبيق نصّ المادّة 514 والإستفادة من الوصف الجنحي لجريمة الخطف أن ترتكب بقصد الزّواج من المخطوفة وعلى القاضي أن يستخلص قصد الفاعل من ظروف القضيّة. بينما يقتضي لتطبيق نصّ المادّة 515 وإعتبار جريمة الخطف جنايةً، أن يكون القصد منها هو إرتكاب الفجور بالمخطوف.

نودّ تسليط الضّوء ختاماً على أحد أهمّ التّعديلات الّتي شهدها قانون العقوبات اللّبناني مؤخّراً، وهو إلغاء نص المادّة 522 بالقانون رقم 53 الصّادر في 2017/9/14، فالمادّة المذكورة كانت تشكّل خرقاً لحقوق جميع ضحايا الجرائم التي تشكّل إعتداءً على العرض، فلقد كان عقد الزّواج الصّحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في فصل الجرائم الماسّة بالعرض وبين ضحيّة الجرم يوقف الملاحقة الجزائيّة بحق المعتدي، وإذا كان صدر حكم بالقضيّة، يُعلّق تنفيذ العقاب الّذي فُرض عليه. هذه المادّة كانت تسري على جميع الضّحايا دون أيّ تمييزٍ بينهم ودون أي إكتراثٍ لمعيار العمر، فكانت مفاعيلها تطال كل الفئات العمريّة بما فيهم صغار السّن. لا شكّ بأنّ إلغاء المادّة 522 يشكّل خطوةً إيجابيّةً لضمان حقوق هذه الفئة من الضّحايا وسنداً قانونيّاً من شأنه صَوْن كرامة وسلامة المرأة اللّبنانيّة.

بعد دراسة الآثار القانونيّة لعمر الضّحية لناحية الجرائم الماسّة بالعرض، ننتقل في الفقرة الثّانية لمعرفة كيفيّة تأثير عمر الضّحيّة في الجرائم الواقعة على حياة الإنسان وسلامته (الفقرة الثّانية).

الفقرة الثّانية: عمر الضّحيّة: عاملٌ مؤثرٌ في الجرائم الواقعة على حياة الإنسان وسلامته

إنّ الآثار القانونيّة لعمر الضّحيّة المنعكسة على فئة الجرائم العامّة لا تتوقّف فقط على الجرائم الماسّة بالعرض، إنّما تمتدّ إلى الجرائم الّتي تطال حياة الإنسان وسلامته، وأبرزها جرائم الإتجار بالأشخاص والقتل والإيذاء.

(أ): أثر عمر الجاني في جريمة الإتجار بالأشخاص:

تعدّ جريمة الإتجار بالأشخاص إحدى أهمّ التّحديات الكبرى الّتي تتعرّض لها المجتمعات نظراً لما فيها من إهانة لكرامة الإنسان، وذلك من خلال تحويله إلى سلعة مادّية وتحديد قيمةٍ ماليّةٍ لحياته وحرّيته سواء كان رجلاً أو إمرأةً أو طفلاً أو مسنّاً، لغرض إستغلاله بشتّى أشكال الإستغلال، الأمر الّذي يتناقض مع أسمى المبادئ

البشريّة الّتي تميّز الإنسان عن باقي المخلوقات الحيّة. من هنا، جاء تجريم الإتجار بالأشخاص لحماية مبدأ الحرّية الشّخصية المكرّس في الدّساتير الحديثة ومنها الدّستور اللّبناني في مادته الثامنة[1] وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر عام 1948 الّذي تمّ من خلاله إعلاء شأن الكرامة البشرية وتكريس مبدأ الحرية الشخصية[2]، والإتّفاقية الدّولية بشأن الحقوق المدنيّة والسّياسيّة المبرمة سنة 1966 الّتي حرصت على تأكيد حقّ جميع الأفراد في معاملة تحفظ لهم كرامتهم[3].

من أجل مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص الّتي تشكّل الصّورة الأبرز لإهانة الكرامة البشرية، أقرّ المشرّع اللّبناني، تحت وطأة الحملات العالميّة الهادفة لمواجهة هذه الظّاهرة[4]، في 2011/8/24 قانون "معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص" رقم 164، والّذي نُشر في الجريدة الرّسمية بتاريخ الأوّل من أيلول 2011.

بالإستناد إلى المادّة 586 (1) من قانون العقوبات اللّبناني فإنّ المشرّع يعرّف الإتجار بالأشخاص بأنّه إجتذاب شخص أو نقله أو إستقباله أو إحتجازه أو إيجاد مأوى له وذلك بواسطة التّهديد بالقوّة أو إستعمالها، أو الإختطاف أو الخداع، أو إستغلال السّلطة أو إستغلال حالة الضّعف، أو إعطاء أو تلقّي مبالغ ماليّة أو مزايا، أو إستعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر، بهدف إستغلاله أو تسهيل إستغلاله من الغير.

[1] تنصّ المادّة 8 من الدّستور اللّبناني على التّالي: "الحرّية الشّخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلاّ وفاقا لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون ".

[2] تنصّ المادّة الأولى من الإعلان على التّالي: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق".
كما نصّت المادّة الثّالثة منه على التّالي: " لكل فرد حقّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه".
ويبدو جليّاً أن هذه المواد حثّت على عدم الحط من الكرامة الإنسانية والحرّية الفرديّة كمبدأين من مبادئ حقوق الإنسان.

[3] تنص المادة 10 من هذه الإتفاقية على التالي: "يجب معاملة المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانيّة مع إحترام الكرامة المتأصّلة في الإنسان."

[4] من آخر الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي من أجل مكافحة جرم الإتجار بالأشخاص، هي حملة القلب الأزرق التي أطلقتها الأمم المتحدة في 2009/3/5 والّتي تهدف إلى التّوعية على أزمة ملايين الأشخاص حول العالم من ضحايا الإتجار بالبشر وتعبئة الرأي العام لمكافحة هذا الجرم المرعب. شعار الحملة قلبٌ أزرق، ويأتي اختيار القلب شعاراً للحملة بهدف التّذكير بقسوة قلوب من يشترون بشراً ويبيعونهم، وهو تجسيد للحزن الّذي يشعر به من وقع ضحية الإتجار، أمّا اللون الأزرق أتى لكونه لون الأمم المتحدة، وبهدف التّأكيد الدّائم على إلتزام المنظّمة الدّولية بمكافحة تلك الجريمة الّتي تنال من كرامة الإنسان. كما تجدر الإشارة إلى أنّ لبنان هو البلد الأوّل في منطقة الشّرق الأوسط الّذي إنضمّ إلى حملة القلب الأزرق عبر مؤتمر صحافي عقد في السراي الحكومي بتاريخ 2011/12/17.

المقصود بعبارة إجتذاب الأشخاص هو تطويعهم واستخدامهم كسلعة قابلة للتّداول سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة بغض النّظر عن إرتكاب الجرم داخل الدّولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليميّة بحيث تكون الضّحية خاضعة للجاني وتُنفّذ ما يطلبه منها نتيجةً للسّيطرة عليها. أمّا نقل ضحايا الإتجار بالأشخاص فيقصد به تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر سواء كان دوليًّا أو محليًّا، بغضّ النّظر عن الوسيلة المستخدمة في النّقل. إحدى الصّور الأخرى للإتجار بالأشخاص هي إستقبال الضحايا، ويقصد بذلك إستلام الأشخاص الّذين تمّ نقلهم عبر الحدود الوطنيّة للدّولة أو بداخلها حيث يقوم الجاني أو الوسطاء بمقابلة ضحايا الإتجار والتّعرف عليهم ومحاولة تذليل العقبات الّتي تعترض وجودهم من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف إستغلالهم مهما كانت الوسيلة المتّبعة في ذلك. ومن أوجه جرم الإتجار بالأشخاص أيضاً، إيجاد مأوى للضّحايا، أي تدبير مكان آمن من قبل التّجار أو الوسطاء التّابعين لهم، لإقامة الضّحايا أثناء فترة تواجدهم في الدولة. ولعلّ الصّورة الأشنع لفعل الإتجار بالأشخاص هي تلك التي تقوم على إحتجاز الضّحايا أي حجز حرّيتهم بقرارٍ فرديّ تسلّطي دون أن يكون لإرادة الأشخاص المحتجزين أي أثرٍ في تقرير مصيرهم.

إضافةً إلى ذلك، ذكر المشرّع اللّبناني في تعريف جرم الإتجار بالأشخاص في المادّة 586 (1) (ب)، الوسائل الّتي يُرتكب بموجبها هذا الفعل الجرمي، وهي التّهديد بالقوّة أو إستعمالها، الإختطاف، أو الخداع، أو إستغلال السّلطة أو إستغلال حالة الضّعف، أو إعطاء أو تلقّي مبالغ ماليّة أو مزايا، أو إستعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخصٍ آخر.

التّهديد بالقوّة أو إستعمالها يعني كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرّعب في نفسه من خطرٍ يراد إيقاعه بشخصه أو بماله أو بشخصٍ آخر يهمّه أمره على نحو يؤثّر في نفسيّته أو حرّية إرادته، أو توجيه عبارة إلى المجني عليه عمداً من شأنها إثارة الخوف لديه، ويمكن أن يكون هذا التّهديد شفاهةً أو أن يقع فعلاً أو كتابةً. أمّا الإختطاف فيتمّ عن طريق إستعمال القوّة لتكبيل شخصٍ معيّن واستخدام العنف ضدّه لاقتياده بعيدًا عن محل إقامته الدّائم، بُغية تحقيق أهدافٍ تختلف من حالةٍ إلى أخرى حسب غاية الخاطف. ومن هذه الوسائل أيضاً الإحتيال والخداع، والّذي يمكن تعريفه في نطاق جريمة الإتجار بالأشخاص بأنه كلّ كذبٍ أو وعودٍ كاذبةٍ تدعمها مظاهر خارجيّة يكون من شأنها إيهام ضحيّة الإتجار بالمساعدة على قضاء حاجاتها

وطلباتها بطريقةٍ مشروعةٍ، علماً أنّ هدف الجاني الحقيقي هو إستغلال ظروف الضّحية الشّخصية أو الإجتماعيّة أو الإقتصاديّة الّتي تمرّ بها لحملها على الإتيان بسلوكٍ معيّن[1].

كما أنّ المشرّع ذكر عبارة إستغلال السّلطة كوسيلةٍ لارتكاب جرم الإتجار بالأشخاص؛ إلّا أنّ هذا التّعبير جاء مطلقاً إذ لم يحدّد طبيعة السّلطة الممارسة، ولكن يمكن القول أن السّلطة الّتي تستعمل بشكلٍ سيّئ من قبل المتاجرين بالأشخاص قد تكون سلطة أي شخص تربطه بالآخرين علاقة التّبعية، فقد يستغل الأهل سلطتهم على أولادهم[2]، كما قد تكون السّلطة المقصودة هي سلطة صاحب المنزل على خادمته، كما قد يستغل رب العمل سلطته على عمّاله ويمكن أن ينطبق ذلك على موظّفي الدّولة عندما يستغلّون سلطتهم الوظيفيّة أو نفوذهم في القيام بالإتجار بالأشخاص أو المشاركة به. ومن وسائل الإتجار المذكورة في هذه المادّة القانونيّة أيضاً إستغلال حالة الضّعف، وذلك ويعني إستغلال الظّروف الإقتصاديّة والإجتماعيّة والصّحية والنّفسية للأشخاص والدّخول من خلالها من أجل إستقطابهم وجعلهم ضحايا الإتجار، كأن يستغل الجاني حالة عجز المجني عليه عن إبداء المقاومة أو الاستغاثة نتيجةً لمرضٍ معيّن، أو يستغلّ الجاني الأطفال معدومي أو ناقصي الأهليّة للإتجار بهم.

لا يكفي لقيام جرم الإتجار بالأشخاص توافر إحدى الصّور واستعمال إحدى الوسائل السّابق تفصيلها، فالمشرّع اللّبناني فرض في المادّة 586(1) لإكتمال جريمة الإتجار بالأشخاص أن تكون غاية الجاني من الفعل الجرمي هي إستغلال المجني عليه أو تسهيل إستغلاله من الغير. ولم يكتفِ المشرّع بذكر عبارة الإستغلال فقط، بل أوضح مفهومه وإطاره القانوني، بحيث يعتبر إستغلالاً وفقا لأحكام هذه المادّة إرغام شخص على الاشتراك في أيّ من الأفعال التالية: 1-أفعال يعاقب عليها القانون 2-الدّعارة أو إستغلال دعارة الغير 3-الإستغلال الجنسي 4-التسوّل 5-الإسترقاق، أو الممارسات الشّبيهة بالرّق 6-العمل القسري أو الإلزامي بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النّزاعات المسلّحة 7-التّورّط القسري في الأعمال الإرهابيّة 8-نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه.

---

[1] فيصل مكّي، **الإتجار بالأشخاص**، دراسة منشورة في مجلّة العدل 2014، العدد2، ص601.

[2] محكمة الجنايات في بيروت، القرار رقم 634 تاريخ 2014/10/30، مجلّة العدل 2015، العدد 1، ص559.

يعتبر المشرّع اللّبناني في المادّة 586 أنّ إجتذاب المجني عليه أو نقله أو إستقباله أو إحتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الإستغلال بالنّسبة لمن هم دون سنّ الثامنة عشرة، إتجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع إستعمال أيّ من الوسائل المبيّنة في الفقرة (1) (ب) من هذه المادّة والّتي تمّ تفصيلها سابقاً. وهذا التّوجه في النّص القانوني من شأنه أن يوسّع رقعة حماية القاصرين من جرم الإتجار بالأشخاص بصورةٍ تتوافق مع التّوجهات الحديثة الهادفة إلى صيانة مصالح هذه الفئات العمريّة.

أضف إلى ذلك أنّ مفاعيل عمر الضّحيّة في جرم الإتجار بالأشخاص لا تتوقّف على عناصر هذا الجرم، بل تمتدّ إلى الجزاء الجنائي المقرّر له، فلقد ذكرت المادّة 586 (5) ظروفاً عديدةً من شأنها تشديد عقوبة الأفعال الجرميّة الواردة في المادة 586 (1) ، وإحدى هذه الظّروف المشدّدة هي صغر سنّ الضّحية، فبحسب البند "هـ" من المادّة 586 (5)، عندما تكون الضّحية دون الثّامنة عشرة من العمر، تشدّد عقوبة جرم الإتجار بالأشخاص إلى الحبس من عشر سنوات الى اثنتي عشرة سنة وبالغرامة من مئتي ضعف الى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

نتابع في إطار دراسة آثار عمر الضّحيّة على الجرائم الواقعة على حياة الإنسان وسلامته، لدراسة أثر عمر الضّحيّة في كلٍّ من جرم القتل وجرم الإيذاء.

<u>(ب): أثر عمر الجاني في جريمة القتل:</u>

لقد جرّم قانون العقوبات اللّبناني جريمة القتل قصداً في المادّة 547 منه وإعتبر أنّ من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشّاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة. كما تكون العقوبة من عشرين سنة الى خمسة وعشرين سنة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزّوجين ضدّ الآخر. إلّا أنّ المشرّع نظراً لخطورة هذا الفعل الجرمي وما يعكسه من خطورة جرميّة متأصّلة في نفس مرتكبه، عمد إلى تشديد عقوبة القتل في حالاتٍ عدّة، فنصّت المادّة 548 منه على ما يلي: " يعاقب بالأشغال الشّاقة المؤبّدة على القتل قصداً إذا أُرتكب: 1-لسبب سافل 2-للحصول على المنفعة النّاتجة عن الجنحة 3-بإقدام المجرم على التّمثيل بالجثّة بعد القتل 4-**على حدثٍ دون الخامسة عشرة من العمر** 5-على شخصين او أكثر.

وعليه، فإنّ صغر سنّ الضّحية يشكّل سبباً مشدّداً لجرم القتل القصدي، ويرجع السّبب وراء تشديد عقوبة القتل الّذي يقع على قاصرٍ دون الخامسة عشرة من عمره إلى ما ينمّ عنه مثل هذا الفعل من خساسةٍ ونذالةٍ، حيث يقع على شخصٍ لم يزل من النّاحية البدنيّة ومن زاوية الخبرة العامّة على درجةٍ من الضّعف لا يتمكّن بسببه من المقاومة الجدّية، الأمر الّذي من شأنه تسهيل إتمام الجريمة من قبل الجاني، هذا فضلاً عن عدم إكتمال نضوج القاصر الذّهني والفكري بصورةٍ تسمح له تجنّب الأخطار المحدقة به.[1] مع العلم أنّ العبرة في تحديد سنّ القاصر هي بوقت إرتكاب الفعل الجرمي مهما تراخت النّتيجة زمنيّاً، وذلك تطبيقاً لنصّ المادّة 6 فقرة 2 من قانون العقوبات اللّبناني بحيث "يعدّ الجرم مقترفاً حالما تتمّ أفعال تنفيذه، دون ما نظر إلى وقت حصول النّتيجة"، فإذا تراخت الوفاة فلم تحدث على أثر الفعل الجرمي الواقع على القاصر وإنّما حدثت بعد بلوغه سنّ الخامسة عشرة فالعبرة هي بوقت إرتكاب الفعل الجرمي.

(ج): أثر عمر الجاني في جريمة الإيذاء:

إنّ أثر عمر الضّحيّة لجهة تشديد الجزاء الجنائي المقرّر من المشرّع لا يتوقّف على جرم القتل، بل يمتدّ ليطال جريمة الإيذاء المقصود. من المعلوم في هذا الأمر أنّ المشرّع لحظ لجريمة الإيذاء عدّة عقوبات جزائيّة، فمن يقدم قصدًا على ضرب شخصٍ أو جرحه أو إيذائه ولم ينجم عن هذه الافعال مرض أو تعطيل عن العمل لمدّة تزيد عن عشرة أيّام، يعاقب بناءً على شكوى المتضرّر بالحبس ستّة أشهر على الأكثر أو بالتّوقيف التّكديري وبالغرامة من عشرة آلاف الى خمسين ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]. أمّا إذا نجم عن الأذى الحاصل مرض أو تعطيل شخصي عن العمل لمدّةٍ تزيد عن عشرة أيّامٍ عوقب المجرم بالحبس مدة لا تجاوز السّنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين[3]، فيما إذا كان التّعطيل لمدّة تزيد عن عشرين يوماً تصبح العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السّابق ذكرها[4]. أضف إلى ذلك أنّه إذا أدّى الفعل إلى قطع أو إستئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطيل

[1] محمود زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2004، ص 297.

[2] المادّة 554 من قانون العقوبات اللّبناني.

[3] المادّة 555 من قانون العقوبات اللّبناني.

[4] المادّة 556 من قانون العقوبات اللّبناني

إحدى الحواس عن العمل أو تسبّب في إحداث تشويه جسيم أو أيّة عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدّائمة، يعاقب الجاني بالأشغال الشّاقة الموقّتة عشر سنوات على الاكثر[1].

بالعودة إلى هذه النّصوص الواردة في قانون العقوبات اللّبناني، يمكن الملاحظة بأنّ المشرّع وضع عقوباتٍ خاصّة لجريمة الإيذاء تختلف باختلاف نوع الإيذاء المرتكب. إلاّ أنّه نصّ في المادّة 559 منه على أن "تشدّد العقوبات المذكورة في هذه النبذة (وهي النّبذة رقم 2 في إيذاء الأشخاص وتضمّ المواد السّالف ذكرها أعلاه) وفاقاً لأحكام المادّة 257 إذا أُقترف الفعل بإحدى الحالات المبيّنة في الفقرة الثانية من المادّة 547 وفي المادّتين 548 و549 من هذا القانون". ومن الواضح من هذا النّص أنّه يضع سبب تشديدٍ عام لجرائم الإيذاء البسيطة والمشدّدة أيّاً كان سبب التّشديد، المرض أو التّعطيل عن العمل أو العاهة الدّائمة أو الضّرب المفضي إلى موت، ويتحقّق هذا السّبب العام لتشديد عقوبة الإيذاء المقصود إذا إقترنت تلك الجريمة بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادّتين 548 و549 من قانون العقوبات، وهي الحالات الّتي تشدّد عقوبة القتل المقصود ومن جملتها كما رأينا كون الضّحيّة دون الخامسة عشرة من العمر[2].

بناءً على ذلك، عندما يقع جرم الإيذاء المقصود (البسيط والمشدّد) على قاصرٍ لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر، تشدّد عقوبة هذه الجريمة وفقاً للمادّة 257 من قانون العقوبات اللّبناني، أي تزاد كل عقوبة مؤقّتة من الثّلث إلى النّصف وتضاعف الغرامة.

هذه كانت أبرز آثار عمر الضّحيّة المنعكسة على فئة الجرائم العامّة؛ ننتقل في المبحث الثّاني من هذا الفصل لدراسة علاقة عمر الضّحيّة بفئة الجرائم الخاصّة.

---

[1] المادّة 557 من قانون العقوبات اللّبناني.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات–القسم الخاص (جرائم الإعتداء على المصلحة العامّة وعلى الإنسان والمال)**، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت–لبنان، 2002، ص 450.

<u>المبحث الثاني:</u> عمر الضحية: العامود الفقري لفئة خاصة من الجرائم

إنّ الأثر القانوني لعمر الضّحية لا يقتصر على العناصر الّتي تكوّن بعض الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات ولا على ظروف التّشديد المرتبطة بها، بل يمتدّ أكثر من ذلك ليعتبر في بعض الأفعال العامل الأساسي للتّجريم، بمعنى آخر، يشكّل عمر الضّحية في فئةٍ معيّنةٍ من الأفعال السّبب الرّئيسي الّذي دفع المشرّع إلى إضفاء الصّفة الجرميّة على هذه الأفعال والمعاقبة عليها في حال إرتكابها. هذه الفئة الخاصّة من الجرائم بعضها يرتبط بالأشخاص العاجزين والطّاعنين في السّن (الفقرة الأولى)؛ وبعضها الآخر يرتبط بمن هم دون سنّ الرّشد القانوني (الفقرة الثّانية).

<u>الفقرة الأولى</u>: التّجريم الخاص بحماية العاجز: خصوصيّة محدودة

إنّ الصّفات الفسيولوجيّة والنّفسيّة والعقليّة والعصبيّة الّتي يتّصف بها المسنّ في مرحلة الشّيخوخة أمرٌ لا يمكن إنكاره. هذه الصّفات قد تعرّضه أو تجعله عرضةً لجرائم واعتداءاتٍ مختلفة لم يكن ليتعرّض لها لو لم يدخل هذه المرحلة المتقدّمة من العمر.

قد يصبح المسنّ مع تقدّمه بالعمر شخصاً وحيداً يعيش منفرداً عن بقيّة أفراد عائلته أو أقربائه، أو في مجتمعٍ لا يحتضنه، الأمر الّذي يجعله عرضة لكثيرٍ من الجرائم كالقتل قصداً أو عن طريق الخطأ كما هو الحال في حوادث السّير نتيجة ما يعانيه المسنّ من اضّطراباتٍ في السّمع أو في الرّؤية وحتّى في الحركة أو أن يكون عرضةً لجرائم السّرقة والنّشل والإحتيال وإساءة الإئتمان والإبتزاز، حيث يصبح هدفاً للطّامعين في أمواله وثروته وأغراضه، وغيرها من الجرائم التّي يصعب حصرها. وقد يقع المسنّ في الكثير من الحالات ضحيّة أفكارٍ ومعتقداتٍ شتّى تؤدّي به أو تدفعه للإنتحار نتيجة ما يعانيه من أمراضٍ لا أمل بشفائها، أو نتيجة ما يعانيه من الوحدة تبعاً لتخلّي عائلته أو أقرانه أو مجتمعه عنه.

إنّ تزايد حدوث الجريمة ضد كبار السّن في بعض البلدان لا يقع ضحيّتها أولئك الّذين تأثّروا بها مباشرةً فحسب، بل العديد أيضاً من كبار السّن الّذين أصبحوا يخشون ترك مساكنهم، من هنا ينبغي توجيه الجهود نحو الهيئات السّاهرة على تطبيق القانون، ونحو كبار السّن لزيادة وعيهم بخطورة الجريمة الّتي ترتكب في حقّهم وآثارها عليهم.

بالمقابل نرى العديد من قوانين العقوبات في العالم خصّت المسن بعنايةٍ خاصّة وعاقبت الأشخاص المسؤولين قانوناً عن رعاية المسنّين إذا أهملوا العناية أو الرّعاية بهم أو سيّبوهم بهدف الإجهاز عليهم قصداً أو بدون قصد.

في لبنان، أصبح من المعلوم أنّ التّشريعات المتعلّقة بكبار السّن شبه معدومة، بالرّغم من وجود العديد من مشاريع القوانين الهادفة إلى صيانة حقوق الطّاعنين في السّن، ومنها مشروع ضمان الشيخوخة، إلّا أنّ أيّ منها لم يبصر النّور حتّى اليوم. ولكن بالرّغم من ذلك، عند دراسة نصوص قانون العقوبات اللّبناني، يُلاحَظ أنّ المشرّع خصّ فئة الضّحايا العاجزين والمتقدّمين في السّن من خلال تجريم فعل الطّرح والتّسييب المرتكَب في حقّهم وذلك في المواد 498، 499، 500 من قانون العقوبات اللّبناني.

يستفاد من نصّ المادّة 498 عقوبات أنّ من طرح أو سيّب شخصاً لا يملك حماية نفسه بسبب حالة جسديّة أو نفسيّة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة. هذا يعني أنّه لتطبيق هذا النّص ينبغي أن يكون هذا الشّخص عاجزاً عن حماية نفسه، إمّا نظراً لحالته الجسديّة الضّعيفة الّتي غالباً ما تنتج عن التّقدّم بالسّن أو نظراً لحالته النّفسيّة، ويعود لقاضي الأساس سلطة تقدير طبيعة الحالة الجسديّة أو النّفسيّة الّتي تجيز التّجريم.

يتمثّل الطّرح بفعل من يضع شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه في أي مكانٍ، مأهول أو غير مأهول، بهدف التّخلّص من موجب الإعتناء والإهتمام به لتركه وحيداً. أمّا التّسييب فيتناول كل فعلٍ مادّي يقوم به كلّ من له الحراسة على العاجز ويتمثّل بترك هذا الشّخص والتّواري عنه بشكلٍ نهائي دون نيّة في العودة إليه، ليتخلّص من موجب العناية به وبدون أن يتأكّد من أنّ شخصاً آخر غيره سيعتني به. وعليه فإنّ التّسييب أخطر من الطّرح، ويمتاز عنه بالتّخلّي النّهائي عن موجب العناية بالعاجز، وبعدم توكيل شخص آخر يتولّى أمر القيام بهذه المهمّة.[1] وبناءً على ذلك فإنّ النّيّة الجرميّة في هذه الجريمة تتمثّل بقصد الفاعل التّخلّص من موجب الإعتناء بالشّخص العاجز.

الغاية من تجريم هذه الأفعال تكمن في منع تعريض العاجزين والطّاعنين في السّن للخطر ومنع تركهم من قبل من هو ملزمٌ بحراستهم ورعايتهم للمحافظة على سلامتهم. ولا يشترط أن تكون للجاني سلطة قانونيّة على

---

[1] جرجس سلوان، المرجع السّابق، ص 58.

المطروح أو المتروك بل يقع الجرم من أي شخصٍ كان موكّلاً بالإعتناء بالعاجز وقام بفعل الطّرح أو التّسييب، مهما كانت صفته وعلاقته وسلطته على الضّحية.

عملاً بالفقرة الثّانية من المادّة 498 عقوبات، تشدّد عقوبة هذه الجريمة في حال تمّ الفعل الجرمي في مكانٍ مقفرٍ لتصبح من سنة إلى ثلاث سنواتٍ. علماً أنّه لا يقصد بالمكان المقفر المكان الخالي والبعيد عن النّاس، أي أنّ هذا المكان لا يرتبط بالموقع الجغرافي فقط، إنّما يرتبط بالزّمان والمكان والظّروف المرافقة للفعل الجرمي معاً. فعلى سبيل المثل، إذا حصل الجرم في شارعٍ كبيرٍ في مدينةٍ وفي وقتٍ متأخّر من اللّيل حيث لا مارّة ولا ضوضاء، يعتبر الفعل الجرمي حاصلاً في مكانٍ مقفرٍ، بينما إذا حصل الجرم في طريقٍ يعتاد النّاس سلوكها في مختلف أوقات اليوم، فلا يعتبر في هذه الحالة الجرم حاصلاً في مكانٍ مقفر[1].

كما تعتبر صفة الجاني إحدى الأسباب الّتي من شأنها أن تشدّد عقوبة جرم طرح أو تسييب العاجز، فإذا كان المجرم أحد أصول العاجز أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شدّدت العقوبة على نحو ما نصّت عليه المادة 257 عقوبات[2].

وتجدر الإشارة أنّ جرم الطّرح أو التّسييب يقوم حتّى ولو لم يصب المجني عليه بأي ضرر من أيّ نوعٍ كان، فهذا النّوع من الجرائم يعتبر من الجرائم الشّكليّة الّتي تعدّ مرتكبةً بمجرّد حصول الفعل دون الحاجة لوقوع الضّرر، وليس من الجرائم المادّية الّتي تفرض لتحقّقها حصول الضّرر كنتيجةٍ طبيعيّةٍ للفعل الجرمي المرتكب.

من المفيد في هذا الإطار تسليط الضّوء على الرأي الفقهي الّذي يعتبر أنّ التّقابل الّذي يقرّه الفقه بين الجرائم المادّية والجرائم الشّكلية، يجب ان يحلّ محلّه التّقابل بين جرائم الضّرر وجرائم الخطر Les infractions de mise en danger، فمعيار التّمييز بين النّوعين ليس وجود النّتيجة في أحدهما وتخلّفها في الآخر، ولكنّه إتّخاذ النّتيجة في كلّ منهما صورةً معيّنة، فقد تظهر بصورة الضّرر المادّي أو المعنوي كما قد تتجلّى بصورة الخطر الّذي يعتبر حالة واقعية ينشأ بها إحتمال حدوث إعتداء ينال الحق؛ على ان يقتصر نطاق التّجريم على

---

[1] جرجس سلوان، المرجع السّابق، ص 60.

[2] المادّة 257 من قانون العقوبات اللّبناني: "إذا لم يعيّن القانون مفعول سبب مشدّد، أوجب السّبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التّالي: يُبدل الإعدام من الأشغال الشّاقة المؤبّدة وتزاد كل عقوبة مؤقّتة من الثّلث إلى النّصف وتضاعف الغرامة".

حالات الخطر الّتي تحتلّ قدراً من الأهمّية و تحمل طابع الشّذوذ بالقياس إلى ما تَعارف عليه النّاس[1]. وبناءً على ذلك فإنّ النّتيجة في جرم التّسييب أو الطّرح تتمثّل بالخطر الّذي يحدق بالعاجز عندما يترك من قبل الجاني.

أمّا إذا سبّبت حالة التّسييب أو الطّرح للمجني عليه ضرراً مادّيّاً يتمثّل بمرضه أو أذيّته أو أفضت به إلى الموت فيطبّق عندها نص المادّة 499 من قانون العقوبات، فيحاكم المجرم وفقاً لأحكام المادّة 191 عقوبات في حالة الطّرح والتّسييب في مكان غير مقفر، أي يعتبر جرمه غير مقصود[2] وتنزل به تبعاً لذلك العقوبات الخاصّة بالقتل والإيذاء عن غير قصد المحدّدة في المواد 564 وما يليها من قانون العقوبات[3]؛ بينما يحاكم وفقاً لأحكام المادّة 189 عقوبات في حال حصل التّسييب أو الطّرح في مكانٍ مقفرٍ وكان الجاني يتوقّع النّتيجة الّتي يمكن أن تلحق بالمجني عليه وقبل بها، أي يعتبر الجرم في هذه الحالة مقصوداً[4] وتنزل به تبعاً لذلك العقوبات المخصّصة لجرمي الإيذاء والقتل المقصود والمحدّدة في المواد 547 وما يليها من قانون العقوبات.[5]

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السّابق، ص 368.

[2] المادّة 191 من قانون العقوبات اللّبناني: "تكون الجريمة غير مقصودة سواءً لم يتوقّع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقّعها وسواء توقّعها فحسب أن بإمكانه إجتنابها".

[3] المادّة 564 من قانون العقوبات: "من تسبب بموت أحد عن اهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة القوانين او الانظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات".

المادّة 565 من قانون العقوبات: "إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلاّ ايذاء كالذي نصت عليه المواد ال 556 الى ال 558 كان العقاب من شهرين الى سنة، يعاقب على كل ايذاء آخر غير مقصود بالحبس ستة أشهر على الاكثر او بغرامة لا تتجاوز المايتي ألف ليرة".

[4] إنّ المادّة 189 من قانون العقوبات اللّبناني تندرج في إطار القصد الإحتمالي، فقد إعتبر المشرّع أنّ الجريمة تعدّ مقصودةً وإن تجاوزت النّتيجة الجرميّة النّاشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقّع حصولها فقبل بالمخاطرة، وبذلك يكون المشرّع قد حدّد حكم القصد الإحتمالي فجعله معادلاً من حيث القيمة القانونيّة للقصد المباشر، واعتبر أنّ عناصره تكمن في توقّع حصول النّتيجة الجرميّة ثمّ القبول بالمخاطرة. (محمود نجيب حسني، المرجع السّابق، ص 570).

[5] المادّة 499 من قانون العقوبات اللّبناني.

في الواقع إنّ جرم الطّرح والتّسييب المفصّل أعلاه لا ينطبق فقط على العاجزين، بل أقرّه المشرّع اللّبناني لحماية الأطفال الّذين لم يتمّوا سنّ السابعة من العمر[1]، وبناءً على ذلك، كل ما تمّ ذكره من أحكامٍ قانونيّة متعلّقة بهذه المادّة القانونيّة تطبّق كذلك على الضّحايا غير البالغين سنّ السّابعة. وفي قرارٍ لقاضي الأحداث في بيروت إعتبر أن تسييب الطّفل الرّضيع البالغ خمسة أيّامٍ من العمر على أرض مرآبٍ للسيارات من قبل والديه البيولوجيين اللّذين أنجباه أو من قبل سواهما يجعله في أقسى ظروف الخطر المحدق بحياته وسلامته وصحّته، فضلاً عمّا يوقّره هذا الفعل من جرمٍ جزائيّ منصوص ومعاقب عليه في المادّة 498 من قانون العقوبات اللّبناني بحقّ فاعليه والمحرّضين عليه والمساهمين في إقترافه[2].

من الصّحيح أنّ جرم الطّرح أو التّسييب يطبّق على العاجزين وعلى القاصرين معاً، إلّا أنّ هناك جرائم أخرى نصّ عليها المشرّع اللّبناني لحماية فئة القاصرين بشكلٍ خاص بحيث يشكّل فيها صغر سنّ الضّحية الأساس القانوني للتّجريم. (الفقرة الثانية)

الفقرة الثانية: التّجريم الخاص بحماية القاصر: خصوصيّة موسّعة

لقد حرص المشرّع اللّبناني على حماية القاصرين كي لا يقعوا ضحايا لأعمال العنف أو التّعدي عليهم أو إستغلالهم أو الإنتقاص من حقوقهم الإنسانيّة، ولذلك يلاحظ عند دراسة نصوص قانون العقوبات أنّ عامل صغر السنّ دفع المشرّع إلى إقرار بعض المواد القانونيّة المخصّصة لحماية هذه الفئة العمريّة من الضّحايا بشكلٍ خاص. تتمحور هذه الحماية بشكلٍ رئيسيّ في ميدان النّزاعات العائليّة، فيلاحظ في بعض الحالات أنّ سلطة الأولياء تُرفع عن أولادهم بموجب أحكامٍ قضائيّة، لا سيّما إذا إرتكب الأولياء جرائم شائنة أو ثبت أنّهم

---

[1] نصّ المادّة 498 من قانون العقوبات: "من طرح أو سيّب **ولدًا دون السّابعة من عمره** أو أي شخصٍ آخر لا يملك حماية نفسه بسبب حالةٍ جسديّةٍ أو نفسيّةٍ عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة، إذا طُرح الولد أو العاجز أو سيّب في مكانٍ قفرٍ كان العقاب من سنة الى ثلاث سنوات".

[2] قاضي الأحداث في بيروت، قرار صادر في تاريخ 2008/8/12، منشور في مجلّة العدل، 2009، العدد 1، ص 377.

تخلّوا عن العناية بأولادهم أو إرتكبوا أعمالاً منافيةً للأخلاق بحقّهم أو قسَوا في معاملتهم أو أهملوهم أو إنتقصوا من الحقوق الممنوحة قانوناً للقاصر ضمن كنف العائلة[1].

إلتفت المشرّع اللّبناني إلى ضرورة إقرار نصوص قانونيّة تجرّم وتعاقب على الأفعال الّتي من شأنها المساس بالقاصر وبنوّته.

(أ): في الجرائم المتعلّقة بالولد وبنوّته:

جرّمت المادّة 492 عقوبات في فقرتها الأولى من يخطف أو يخبّئ ولدًا دون السّابعة من عمره أو يبدل ولدًا بآخر أو ينسب إلى إمرأة ولدًا لم تلده، وعاقبت على إرتكاب هذه الأفعال بالأشغال الشّاقة المؤقتة؛ كما نصّت الفقرة الثّانية من المادّة ذاتها على ألّا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البيّنة المتعلّقة بأحوال الولد الشخصيّة أو تدوين أحوال شخصيّة صوريّة في السّجلات الرسمية. أضف إلى ذلك أنّه عملاً بالمادّة 493 عقوبات، يجرّم من أودع ولدًا مأوى اللّقطاء وكتم هويّته في حال كان الأخير مقيّدًا في سجلاّت النفوس ولدًا شرعيّاً أو غير شرعي معترفاً به، ويعاقب بالأشغال الشّاقة المؤقّتة.

لا بدّ هنا من التّعليق على عبارة "الولد" الواردة في نصّ المادّة 492 عقوبات والّتي تفتقد إلى الدّقة. نرى أنّه من الواجب إستخدام كلمة "قاصر" مكانها لكي تكون نصوص قانون العقوبات اللّبناني متناسقة ومتجانسة لجهة الألفاظ والتّعابير نظراً لما يترتّب على تحديدها من نتائج قانونيّةٍ من حيث وصف الجرم أو تشديد أو تخفيف العقوبات المقرّرة. فالمادّة 240 من قانون العقوبات[2] الواردة في القسم العام من القانون والّتي يقتضي إعتمادها عند البحث في مسألة القِصر في سياق القسم الخاص نصّت على أنّه يعني هذا القانون بعبارة "الولد" من أتمّ

---

[1] مصطفى العوجي، **دروس في العلم الجنائي – السّياسة الجنائيّة والتّصدّي للجريمة**، الجزء الثّاني، الطّبعة الثّانية، طبعة جديدة ومنقّحة، مؤسّسة نوفل، بيروت – لبنان، 1987، ص 611.

[2] المادّة 240 من قانون العقوبات اللّبناني: يعني هذا القانون بالولد من أتمّ السّابعة من عمره ولم يتم الثّانية عشرة. وبالمراهق من أتمّ الثّانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة. وبالفتى من أتمّ الخامسة عشرة ولم يتم الثّامنة عشرة.

نرى أنّه من الأفضل توحيد العبارات الواردة في هذه المادّة بعبارة "القاصر" نظراً لشموليّتها ومنعاً لوقوع أي إلتباسٍ قانونيّ، كالحاصل في المادّة 492 عقوبات.

السّابعة من عمره ولم يتم الثّانية عشرة، ولذلك من غير الصّحيح إستعمال عبارة "الولد" لمن لم يبلغ السّابعة من عمره.

في ظل وضعيّة النّصوص الرّاهنة نتساءل عن المقصود بكلمة "ولد" الواردة في الفقرة الثّانية من المادّة 492 وفي المادّة 493، هل هو القاصر الّذي لم يبلغ سنّ السّابعة من العمر أم الولد بمفهوم المادّة 240 عقوبات، أي الّذي يتراوح عمره بين سنّ السّابعة والثّانية عشرة غير مكتملة؟ من المرّجح أنّ المقصود في هذه المواد هو القاصر الّذي لم يتمّ السّابعة من عمره، ذلك تأميناً للإنسجام بين نصوص النّبذة الواحدة[1].

بالعودة إلى المادّة 492 من قانون العقوبات اللّبناني، يلاحظ أنّ المشرّع ضمّنها صراحةً النّص على جرمين جزائيّين مختلفين ومستقلّين في فقرتيها الأولى والثّانية. الغاية من الفقرة الأولى هي حماية القاصر الّذي لم يتمّ سنّ السّابعة من عمره بالذّات، بينما نصّت الفقرة الثّانية على معاقبة تحريف أو إزالة البيّنة المتعلّقة بأحوال القاصر الشّخصيّة. بصورةٍ أوضح، من خطف أو خبّأ قاصراً دون السّابعة من عمره يعاقب على فعله بالأشغال الشّاقة المؤقّتة، بغضّ النّظر عن دافع ارتكابه للجرم، فالنّية الجرميّة في هذه الفقرة تتمثّل بإرادة المجرم إرتكاب الجريمة وفقاً لما عرّفها القانون دون الإعتداد بالبواعث؛ أمّا إذا كان غرض هذه الأفعال أو نتيجتها إزالة أو تحريف معلومات تتعلّق بالأحوال الشّخصيّة للقاصر، فإنّ عقوبة الأشغال الشّاقة في هذه الحالة لا تنقص عن خمس سنوات.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع ذكر الأفعال المادّية في الفقرة الأولى من المادّة 492 عقوبات على سبيل الحصر وليس المثال، وهي الخطف والإخفاء والإبدال والنّسبة.

الخطف بمفهوم المادّة 492 عقوبات يعني تخبئة القاصر الّذي لم يتمّ سنّ السّابعة من عمره بعد بنقله من مكانه إلى مكانٍ آخر. أمّا فعل الإخفاء فيكمن بتخبئة هذا القاصر بهدف تربيته سرّاً من قبل شخصٍ آخر. فيما يقوم فعل الإبدال عندما يعمد الفاعل إلى إحلال طفلٍ وضعته امرأة بدل طفلٍ آخر وضعته امرأة أخرى. أمّا في ما يخصّ فعل النّسبة، فيقوم عندما يُنسب القاصر زوراً إلى إمرأة لم تلده حتّى ولو كانت هذه الأخيرة إمرأةً وهميّةً

---

[1] الباب السّادس من قانون العقوبات اللّبناني "في الجرائم الّتي تمسّ الدّين والعيلة"، الفصل الثّاني "الجرائم الّتي تمسّ العيلة"، النّبذة الثّالثة "في الجرائم المتعلّقة بالولد وبنوّته".

وحتّى ولو لم تتوصّل التّحقيقات إلى معرفة ذوي القاصر ممّن لهم الحق في رعايته وكفالته[1]. في هذا الإطار يعتبر تنظيم شهادة ولادة من قبل طبيب نَسب فيها ولدًا إلى إمرأة لم تلده لتمكينها من الإستحصال على وثيقة ولادة وتسجيل المولود في قيود الأحوال الشّخصية بصورة مخالفة للواقع، فعلاً جنائيّاً منصوصًا عليه في المادّة 492 عقوبات، ولا يغير في الوصف القانوني إرتكاب المتّهم جرائم جنحيّة أخرى وهي الشّهادة الكاذبة في تنظيم وثيقة الولادة المنصوص عنها في المادّة 466 عقوبات، والتّزوير في الأوراق الخاصّة المنصوص عنها في المادّة 471 عقوبات من خلال تسجيل الطّفل في قيود الأحوال الشّخصية بصورةٍ صوريّةٍ[2].

(ب): لجهة جرائم التّعدي على حق حراسة القاصر:

جريمةٌ أخرى يشكّل فيها صغر سنّ الضّحيّة العامود الفقري للتّجريم وهي جريمة المادّة 495 من قانون العقوبات اللّبناني الّتي نصّت على أنّ من خطف[3] أو أبعد قاصرًا دون الثّامنة عشرة من عمره ولو برضاه قصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف الى مائتي ألف ليرة.

بالإستناد إلى هذه المادّة القانونيّة، الغرض الأساسي من فعل الخطف أو الإبعاد في هذه الحالة يكمن بالتّعدّي على حق حراسة القاصر، وذلك بنقله بالإكراه أو الحيلة أو الإغراء أو برضاه من مكان وجوده قصد نزعه عن سلطة من له عليه حق الولاية أو الحراسة.

---

[1] جرجس سلوان، المرجع السّابق، ص45.

[2] محكمة التّمييز الجزائيّة اللّبنانيّة، الغرفة السّادسة، القرار رقم 2001/128. المصدر: مركز الأبحاث والدّراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللّبنانيّة.
http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=73143&type=list

[3] لا ينبغي الدّمج بين فعل الخطف بمفهوم المادّة 492 وبين كلّ من الخطف المنصوص عنه في المواد 514 حتّى 517 من قانون العقوبات اللّبناني، وفعل الخطف الوارد في المادّة 495 عقوبات. فقد أصبح من المعلوم أنّ الخطف المشار إليه في نصّ المادّة 492 هو الّذي يقع من مطلق شخصٍ بغض النّظر عن هويّته على قاصرٍ لم يبلغ السّابعة من عمره بعد، أمّا الخطف بموجب المواد 514 وما يليها ممكن أن يقع على الرّاشدين أو على القاصر الّذي أتمّ سنّ السّابعة من عمره ويكون غرضه الزّواج من الضّحيّة أو إرتكاب الفجور بها.

لا يهم جنس القاصر المخطوف، فالخطف أو الإبعاد ممكن أن يقع سواءً على الذّكر أم الأنثى، كما لا يؤثّر رضى القاصر عن فعل خطفه أو إبعاده على مسألة التّجريم لأنّ رضى الضّحيّة في هذه الحالة لا يمكن التّعويل عليه والأخذ به نظراً لما يشوبه من عيوبٍ تتعلّق بحريّة الإرادة.

إنّ تجريم الإعتداء على حق حراسة القاصر يشمل جميع الأشخاص بدون إستثناء ولا يستبعد من نطاقه الآباء والأمّهات، فالمادّة 495 وردت بصورةٍ مطلقةٍ دون أي إستثناء وهي تشمل الأم والأب. لكنّ الإجتهاد إستقرّ على أنّ نصّ هذه المادّة لا يطبّق على أحد الزّوجين في حال إرتكاب الفعل الجرمي في وقتٍ لا تزال العلاقة الزّوجيّة فيه قائمة وصحيحة بينهما، فالغاية من التّجريم بحكم هذا النّص هي عدم المساس بحق حراسة القاصر. من هنا لا يمكن أن يلاحق الأب أو الأم بجرم المادّة 495 إلّا إذا وقع الخطف أو الإبعاد بعد إنفصال الزّوجين وكان أحدهما قد حصل بموجب حكمٍ قضائيٍّ على حق حراسة القاصر[1].

بالإضافة إلى ذلك، ليس من الضّروري أن يُخطَف أو يُبعَد القاصر من البيت الّذي يعيش فيه مع عائلته أو من بيت من له عليه حق الحراسة، فالخطف أو الإبعاد من أيّ مكانٍ يتواجد فيه يحقّق الجريمة، كأن يتمّ خطف القاصر من الطّريق العام أمام المارّة. قُضي في هذا الإطار أنّ إقدام الأم على أخذ إبنتها القاصرة الموضوعة تحت الحراسة القضائيّة من مركز جمعيّة مكلّفة قضائيّاً لحراستها ومن دون موافقة المرجع القضائي أو مسؤولي الجمعيّة، يؤلّف جرم المادّة 495 فقرة أولى من قانون العقوبات اللّبناني[2].

تنتفي النّية الجرميّة إذا كان غرض الفاعل المُسقَط من الولاية خطف القاصر لتمضية بعض الوقت معه أو لأخذه من أجل شراء بعض الحاجات له. وهذا ما أكّدته حديثاً محكمة الإستئناف الجزائيّة في جبل لبنان فاعتبرت أنّ إقدام شقيق الزّوجة، أي خال القاصر، بناءً على طلب الأم بإعتراض باص المدرسة الّذي يقل

---

[1] محكمة الجنايات في بيروت، حكم رقم 2013/64 وبذات المعنى حكم القاضي المنفرد في جب جنّين، رقم 2014/671.
المصدر: مركز الأبحاث والدّراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللّبنانيّة.
http://www.legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=86339
http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingRefPage.aspx?id=179675&SeqID=1899&type=2

[2] محكمة الجنايات في شمال لبنان، حكم رقم 2015/296، المصدر: مركز الأبحاث والدّراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللّبنانيّة.
http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=111500&type=list

الأولاد الّذين هم في عهدة والدهم، واصطحابهم لقضاء فترةٍ قصيرةٍ من الوقت مع والدتهم لا يشكّل جناية خطف القاصر ويقتضي إبطال التّعقبات بحقّها[1].

تجدر الإشارة إلى أنّه عملاً بالفقرة الثّانية من المادّة 495 عقوبات، تشدّد العقوبة المقرّرة لفعل الخطف أو الإبعاد من الحبس إلى الأشغال الشّاقّة المؤقتة، في حال وقوع الجرم على قاصرٍ لم يتم الثّانية عشرة من العمر، أو إذا حصل الخطف أو الإبعاد بالحيلة أو القوّة. من الملاحظ هنا أن صغر سنّ الضّحية يؤدّي إلى تغيير الوصف الجرمي للفعل المرتكب، ليمسي جناية تعدّي على حق حراسة قاصر، وتصبح تبعاً لذلك المحاولة معاقباً عليها سنداً للمادّة 200 عقوبات. في هذا الإطار جرّمت محكمة الجنايات اللّبنانيّة المتّهمة بجناية التّعدي على حق حراسة القاصر وأنزلت بحقّها عقوبة الأشغال الشّاقة المؤقتّة لمدّة ثلاث سنوات، لإبعادها إبنها القاصر غير البالغ الثّانية عشرة من العمر عن سلطة والده الشرعيّة بالحضانة[2].

ورد في المادّة 496 من قانون العقوبات اللّبناني، ضمن النّبذة ذاتها المخصّصة للجرائم الّتي تشكّل إعتداءً على حق حراسة القاصر، أنّ الأب والأم وكلّ شخصٍ آخر لا يمتثل إلى أمر القاضي، فيرفض أو يؤخّر إحضار قاصرٍ لم يتم الثّامنة عشرة من عمره، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف الى مائتي ألف ليرة.

يتمثّل العنصر المادّي لهذه الجريمة بعدم إحضار القاصر أو بتأخير إحضاره للّذين لهم الحق في تسلّمه. وعدم إحضار القاصر يتمثّل برفض إعادته إلى الأشخاص ذوي الحق به، فهو نوعٌ من إساءة الأمانة في ممارسة حق الحراسة.

---

[1] محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان، حكم رقم 2014/71، المصدر: مركز الأبحاث والدّراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللّبنانيّة.

http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingRefPage.aspx?id=164209&SeqID=1842&type=2

[2] محكمة الجنايات في الشّمال، حكم رقم 2014/25، المصدر: مركز الأبحاث والدّراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللّبنانيّة. http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=78662&type=list

لا بدّ لتطبيق نصّ المادّة 496 عقوبات من وجود حكم قضائي يحدّد صاحب الحق في الحراسة، فلا مجال للملاحقة ما لم يكن هناك حكم قضائي بالتّسليم أو بالزّيارة يحدّد الشّخص الّذي تعود إليه الحراسة، كما لا بدّ أن يكون القاصر المقرّر تسليمه إلى صاحب الحق بالحراسة لم يتم الثّامنة عشرة من عمره.

لا يجب الدّمج بين جرمي المادّة 495 والمادّة 496 عقوبات، فقد قُضي في هذا الإطار أنّ عمليّة إستئثار الأب بحضانة الإبنة وإبعادها عن أمّها الّتي حصلت على الحضانة بعد الطّلاق وذلك بحكم قضائي، لا تطبّق عليه المادّة 495 عقوبات الّتي تناولت مسألة الخطف، وإنّما المادّة 496 عقوبات الّتي تناولت مسألة الإستئثار بحراسة القاصر، فالإمتناع عن الإمتثال للقرار القضائي المتعلّق بالحضانة والحراسة على الإبن القاصر يعتبر جنحة تعاقب عليها المادّة 496 عقوبات، ولا يعتبر جناية تعاقب عليها المادّة 495 عقوبات[1].

تجدر الإشارة أيضاً أنّ إسقاط الحق الشخصي في جرم المادّة 496 عقوبات من شأنه تخفيض العقوبة وعدم الإلزام بالتعويض[2]. وفي هذا السّياق، نصّت المادّة 497 عقوبات على تخفيض العقوبات المنصوص عليها في المواد 495 و496 عقوبات، بالمقدار المعيّن في المادّة 251 عن المجرم الذي أرجع القاصر أو قدّمه قبل صدور أيّ حكمٍ، على ألّا يطبّق هذا النّص في حالة التكرار. قُضي في هذا الإطار في دعوى أمام محكمة الجنايات بتجريم المتّهم بجناية التّعدي على حق حراسة القاصر الواردة في المادّة 495 عقوبات فقرة 2 لأخذه طفلته وإبعادها عن حضانة والدتها بواسطة الحيلة وهي لم تتمّ الثّانية عشرة من عمرها، لكنّه يستفيد من العذر المخفّف للعقوبة بحسب المادّة 497 معطوفة على 251 عقوبات لإرجاعه الطّفلة حتّى قبل صدور قرار قاضي التحقيق[3].

---

[1] محكمة التّمييز الجزائيّة اللّبنانيّة، الغرفة السّادسة، قرار رقم 2002/255. المصدر: مركز الأبحاث والدّراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللّبنانيّة. http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=78813&type=list

[2] محكمة الإستئناف الجزائيّة في الشّمال، الغرفة الثالثة، حكم رقم 2016/71. المصدر: مركز الأبحاث والدّراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللّبنانيّة.
http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=121418&type=list

[3] محكمة الجنايات في الشّمال حكم رقم: 40 /2014. المصدر: مركز الأبحاث والدّراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللّبنانيّة.
http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=82648&type=list

يبقى أخيراً أن نشير إلى جرم المادّة 501 من قانون العقوبات اللّبناني الوارد ضمن النّبذة المخصّصة لمحاسبة الأهل عن إهمال الواجبات العائليّة تجاه أولادهم القاصرين، فالمشرّع يجرّم ويعاقب الأب والأم اللّذين يتركان في حالة إحتياج ولدهما الشّرعي أو غير الشّرعي أو ولدًا تبنياه سواء رفضا تنفيذ موجب الإعالة الّذي يقع على عاتقهما أو أهملا الحصول على الوسائل الّتي تمكّنهما من قضائه بالحبس مع التّشغيل ثلاثة أشهرٍ على الأكثر وبغرامةٍ لا تتجاوز المايتي ألف ليرة[1]. تجدر الإشارة إلى أنّه لتطبيق هذه المادّة يجب على الوالدين معاً ترك أولادهما في حالة إحتياج ولا يكتفى تخلّي أحدهما عن القيام بواجباته، فالمادّة وردت بصيغة المثنّى من بدايتها حتّى إنتهائها[2].

بعد أن رأينا في الفصل الأوّل كيفيّة تأثير عمر الضّحيّة على التّصنيف الفئوي للجرائم إن لجهة فئة الجرائم العامّة أو لجهة الجرائم الخاصّة، ننتقل في الفصل الثّاني من هذا القسم لدراسة علاقة عمر الضّحيّة بالقواعد الإجرائيّة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات اللّبناني، وخصوصاً علاقة عمر الضّحيّة بالدّعوى العامّة.

---

[1] كما أنّ المادّة 500 (مكرّر والمضافة بموجب القانون 1993/224) من قانون العقوبات اللّبناني جرّمت أفعال التّخلّي أو محاولة التّخلي لفترة مؤقّتةٍ أو دائمةٍ عن قاصرٍ دون الثّامنة عشرة من العمر ولو بقصد إعطائه للتّبنّي لقاء مُقابلٍ ماليٍّ أو أيّ نفعٍ آخر، أو كلّ فعلٍ بقصد بيع المولود وجني المنفعة المادّية منه، وعاقبت على هذه الأفعال بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانيّة.

[2] محكمة التّمييز الجزائيّة اللّبنانيّة، الغرفة الثّالثة، القرار رقم 2005/119. المصدر: مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللّبنانيّة.

http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=72491&type=list

الفصل الثاني: عمر الضّحية: عائقٌ أمام الدّعوى العامّة

في كنف العائلة، دائماً ما يسعى الأب والأم الصّالحين إلى تربية ولدهم وإرشاده إلى طريق الصّواب، ونهيه عن الشّر، وحثّه على التّحلّي بالأخلاق الفاضلة الّتي تزيّا بها جميع الّذين سلكوا في حياتهم نهجاً مستقيماً. إنطلاقاً من هنا، في حال سلك الإبن درب الشّر والإجرام، يعود عندها للمجتمع الحق بمحاسبته والإقتصاص منه لأنّه إعتدى على مصلحةٍ محميّة قانوناً من أجل غايةٍ شخصيّةٍ وأنانيّة؛ يطلق على هذا الحق اسم الحق العام، وتشكّل الدّعوى العامّة الوسيلة الرّئيسيّة للمطالبة به أمام القضاء الجزائي.

الدّعوى العامّة هي تلك الّتي تنشأ عن وقوع جريمة معيّنة، فبمجرّد وقوعها يتولّد كما أشرنا حقّ للمجتمع في معاقبة الشّخص الّذي إرتكبها، وذلك عن طريق تحريك الدّعوى العامّة الّتي تقيمها وتباشرها النّيابة العامّة بصفتها ممثّلة المجتمع وتنوب عنه في هذا الشأن[1].

ينظّم قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني مسيرة الدّعوى العامّة في كلّ المراحل الّتي تمرّ بها، بدءاً بمرحلة الملاحقة والتّحقيق الأوّلي مروراً بالتّحقيق الإبتدائي، وصولاً إلى محطّة المحاكمات الجزائيّة أمام قضاء الحكم، محاولاً قدر المستطاع التّوفيق بين المصلحة العامّة ومصلحة الضّحيّة ومصلحة المدّعى عليه أو المشتبه فيه أو المحكوم عليه وتأمين تسيير الملف الجزائي بصورةٍ قانونيّة تعطي كلّ ذي حقٍّ حقّه. قد تعترض مسيرة الدّعوى العامّة في مختلف محطّاتها العديد من العقبات نتيجةً لعدّة معايير ومنها عمر الضّحيّة (المبحث الأولّ).

إضافةً إلى ذلك، ينظّم قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبنانيّ مؤسّسة مرور الزّمن؛ وفي هذا الإطار يَعرِف القانون الجزائي نوعين من مرور الزّمن: مرور الزّمن الخاص بالدّعوى العامّة ومرور الزّمن الخاص بالعقوبة. في مجال الدّعوى العامّة، يُقصد بمرور الزّمن، عدم تحريك تلك الدّعوى، أو تحريكها وعدم القيام بأي إجراء لمتابعتها خلال فترة زمنيّة محدّدة تسري من تاريخ إرتكاب الجريمة في الحالة الأولى أو من تاريخ آخر إجراء

---

[1] وسام غيّاض، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائيّة**، دار المواسم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، 2014، ص23.

من إجراءات إستعمال الدّعوى العامّة في الحالة الثّانية، الأمر الّذي من شأنه أن يرتّب إنقضاء الدّعوى العامّة. نتساءل في هذا الصّدد ما إذا كان لعمر الضّحية أي أثرٍ قانونيٍّ على مؤسّسة مرور الزّمن؟ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مدى تأثير عمر الضحية على مسيرة الدعوى العامة

إنّ مهمّة البحث عن الجرائم والتّصدّي لها واتّخاذ القرار في شأن ملاحقة أو عدم ملاحقة فاعليها وطلب معاقبتهم، تناط بهيئةٍ متخصّصةٍ تمثّل المجتمع والدّولة في هذا المجال وهي النّيابة العامّة، صاحبة الولاية الأساسيّة في تحريك الدّعوى العامّة[1].

إنّ النّيابة العامّة هي من ينوب عن المجتمع في عمليّة ملاحقة مرتكبي الجرائم العابثين بأمن وسلامة وطمأنينة أهله، فهي سيّدة الدّعوى العامّة، تتولّى ممارستها عملاً بالمادّة 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني، وليس لها أن تصالح عليها أو تهملها بعد إقامتها[2]. ولكن هذا لا يعني أنّ النّيابة العامّة تتفرّد بهذا الحق لوحدها، فلقد أعطى القانون حق تحريك الدّعوى العامّة إلى كلّ متضرّر من جرم جزائي، ولكنّ هذا الحق القانوني الممنوح للمتضرّر قد يعترضه بعض الحواجز الّتي من شأنها الحؤول دون ممارسته، ومنها مسألة أهليّة التّقاضي لدى بعض الفئات العمريّة. لذلك سنسلّط الضّوء في الفقرة الأولى على آليّة تحريك الدّعوى العامّة من قبل المتضرّر، من ثمّ ننتقل في الفقرة الثّانية لمعرفة كيفيّة تأثير عمر الضّحية على هذا الحق.

الفقرة الأولى: حق المتضرّر في تحريك الدّعوى العامّة

في الواقع، إنّ مهمّة تحريك دعوى الحقّ العام بالنّسبة لغالبيّة الجرائم الواردة في التّشريعات الجزائيّة اللّبنانيّة ومتابعتها هي من أبرز وأشهر الصّلاحيّات الممنوحة قانوناً للنّيابة العامّة الإستئنافيّة على الإطلاق. إنّ هذه الدّعوى الرّامية إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمسهمين فيها وتطبيق العقوبات والتّدابير في حقّهم مناطة بقضاة النّيابة العامّة، وذلك إستناداً إلى المادّة 5 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني، إضافةً إلى كون هذا الجهاز يُمثّل النّيابة العامّة أمام محاكم الإستئناف والجنايات أثناء سير الدّعوى وتنفيذ الأحكام الصّادرة عنها

---

[1] راستي الحاج، المرجع السابق، ص27.

[2] فيلومين نصر، المرجع السّابق، ص 24.

وإسقاط الأحكام الجزائيّة في صورةٍ عامّة أو منع أو تعليق تنفيذها لأحد الأسباب المعدّدة في قانون العقوبات اللّبناني.

بعد علم النّيابة العامّة بوقوع الجرائم بإحدى الوسائل المحدّدة في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني وتحقّقها وتأكّدها منها وإنتهاء التّحقيقات الأوّليّة فيها المجراة من قبلها ووصول محاضر التّحقيق المجرى من الضّابطة العدليّة إليها، تقوم النّيابة العامّة باستعمال حقّها الإستنسابي في المبادرة إلى تحريك دعوى الحق العام أو حفظ الملف إعمالاً لمبدأ ملاءمة الملاحقات؛ من هنا، في حال قرّرت النّيابة العامّة الإستئنافيّة إستعمال سلطتها في تحريك دعوى الحق العام بالنّسبة للقضيّة الموجودة بين يديها وكانت الجريمة من نوع الجناية أو وجدت النّيابة أنّها جنحة تستلزم التّوسّع في التّحقيق أو أنّ فاعلها مجهول، فتدّعي بها أمام قاضي التّحقيق الأوّل الّذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التّابع له محل إقامة المدّعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه، وعليها أن تحدّد أسماء المدّعى عليهم إذا كانونا معروفين وإلّا تدّعي في حق مجهول محرّكةً بذلك الدّعوى العامّة؛ أمّا إذا وجدت النّيابة أنّ التّحقيقات في الجنحة كافية وأنّ ملابساتها واضحة فتدّعي بها في حقّ شخصٍ تحدّدت هويّته أمام القاضي المنفرد الجزائي المختصّ من النّاحية المكانيّة لأنّ الإدّعاء بحقّ مجهول غير مسموح به أمام هذا الجهاز القضائي[1]؛ على أن تتولّى النّيابة العامّة مهمّة ممارسة ومتابعة الدّعوى العامّة بعد تحريكها الّتي لا يجوز لها أن تتنازل عنها أو أن تصالح عليها.

كما أنّ للنّيابة العامّة الحق في حفظ الملف وعدم تحريك الدّعوى العامّة؛ وقرار الحفظ هو قرارٌ يتّخذه النّائب العام في نهاية التّحقيقات الأوليّة بعدم ملاحقة الجريمة سواءً لأسبابٍ قانونيّةٍ كعدم توفّر عناصر الفعل الجرمي أو سقوط الدّعوى العامّة لسببٍ من أسباب إنقضائها (مرور الزّمن، العفو العام، وفاة الفاعل، القضيّة المحكوم بها وغيرها من الأسباب القانونيّة) أو موضوعيّة كعدم كفاية الدّليل على وقوع الفعل الجرمي[2]. نشير إلى أنّ قرار الحفظ يعتبر تدبيراً من تدابير الإدارة القضائيّة وله طابع محض إداري ومؤقّت. الطّابع المؤقّت لهذا القرار يعني أنّه يمكن للنّائب العام الرّجوع عنه في أيّ وقتٍ ومباشرة الملاحقات الجزائيّة وتحريك الدّعوى في شأن الجرم ما لم يكن قد مرّ عليه الزّمن أو سقط بالعفو العام أو بقانون يزيل الصّفة الجرميّة عنه في صورةٍ دائمة؛

---

[1] الفقرة الأولى من المادّة 152 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللّبناني.

[2] المادّة 50 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللّبناني.

أمّا الطّابع الإداري للقرار يدلّ على عدم تمتّعه بقوّة القضيّة المحكوم بها وبالتّالي لا يكون قابلاً لأي طريق من طرق الطّعن القضائيّة كالإستئناف وغيرها[1].

ولكن إذا كانت النّيابة العامّة الإستئنافيّة هي صاحبة الحق الأساسي ولها كامل السّلطة الإستنسابيّة في تحريك الدّعوى العامّة، إلّا أنّ ذلك لا يعني أنّها تتفرّد بهذا الحق دون غيرها، فقد أعطى المشرّع هذا الحق أيضاً للمتضرّر من الجرم الجزائي، عبر منحه حقّ الخَيار بين القضاء المدني والقضاء الجزائي للمطالبة بالتّعويض عن الضّرر الّذي مُنِيَ به، مُحركاً دعوى الحقّ العام فيما لو بادر إلى التّحرك أصولاً أمام المراجع الجزائية المُختصّة قبل النّيابة العامة الإستئنافية؛ علماً أنّ القضاء الأصيل للنّظر والبتّ في دعاوى التّعويض هذه هو القضاء المدني.

إنّ حقّ الخيار المُعطى للمتضرّر من جرمٍ جزائيٍ للّجوء إلى أحد المرجعين المدني أو الجزائي للمطالبة بالتّعويضات عن الأضرار الّلاحقة به لا يعني أنّ اختياره حرّ ومطلق؛ فلقد نصّت المادّة 8 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الّلبناني على ما يلي: "إذا أقام المتضرّر دعواه أمام القضاء المدني المختصّ فلا يجوز له العدول عنها وإقامتها أمام القضاء الجزائي ما لم تكن النّيابة العامّة قد حرّكت الدّعوى العامّة بتاريخ لاحق لإدّعائه أمام القضاء المدني شرط أن لا تكون الدّعوى المدنيّة قد فصلت بحكم نهائي".

يُستنتج من ذلك أنّ الدّعوى المدنية الهادفة إلى المُطالبة بالتعويض عن الجرم الجزائي الحاصل، ما هي سوى مجرد خيار للمتضرّر الّذي يمكنه ان يُصالح عليها عبر إجراء إتّفاق مع الفاعل أو أن لا يُطالب بالعطل والضّرر أو أن يصر ويتمسّك بإيصال صوته إلى القضاء، الجزائي أو المدني؛ كل ذلك رهن بإرادته وحده، فإذا كانت القاعدة أنّ النّيابة العامّة هي سيّدة الدّعوى العامّة، فإنّ المتضرّر هو سيّد الدّعوى المدنيّة، ولا يمكن الحديث عن الملف المدني الهادف إلى التّعويض عن الضّرر النّاجم عن جرمٍ جزائيٍ أمام القضاء الجزائي إلاّ إذا اقترن هذا الأمر بإرادة المتضرّر فهو وحده قادرٌ على جعل الدّعوى المدنيّة تسير جنباً إلى جنبٍ مع الدّعوى

---

[1] محكمة التّمييز الجزائيّة اللّبنانيّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 56، تاريخ 2011/1/25. المصدر: عفيف شمس الدّين، **المصنّف السّنوي في القضايا الجزائيّة، تصنيف للإجتهادات الصّادرة خلال عام 2011**، منشورات زين الحقوقيّة، الطّبعة الأولى، 2011، ص103.

العامّة، وذلك بادّعائه المباشر أمام القضاء الجزائي أو بالانضمام إلى الدّعوى العامة عندما تحرّكها النّيابة العامّة.

إنّ الشّكوى الّتي يتّخذ فيها الشّاكي صفة الإدّعاء الشّخصي أصولاً، تحرّك دعوى الحق العام تلقائيّاً، مع التأكيد أنّ الشّكوى لا تكفي لوحدها لتحريك الدّعوى العامّة لأنّها إعلامٌ بوقوع جريمةٍ فقط لا غير، أمّا إتّخاذ صفة الإدّعاء الشّخصي فإنّه يعني أنّ الشّاكي أراد أن يرفع دعواه المدنيّة بحقّ المدّعى عليه ويطالبه بالتّعويض[1].

أمّا عن الشّروط الواجب توافرها لكي تكون الشّكوى المقرونة بالإدّعاء الشّخصي صحيحة وكفيلة بتحريك الدّعوى العامّة فيمكن إيرادها على الشّكل التّالي: يجب أن تقدّم الشّكوى المقرونة بالإدّعاء الشّخصي أمام قاضي التّحقيق الأوّل في الجناية والجنحة أو أمام القاضي المنفرد الجزائي في الجنح والمخالفات المختصّين مكانيّاً واللّذين وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرتهما أو التّابع لهما محل إقامة المدّعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه. في نتيجة الإدّعاء المدني الشّخصي المباشر أمام المراجع الجزائيّة المختصّة المعتبر حقّاً إستثنائيّاً بالمقارنة مع سلطة النّيابة العامّة الإستئنافيّة في تحريك الدّعوى العامّة باسم المجتمع، تتحرّك دعوى الحق العام بعد دفع وتأدية ما يتوجّب من نفقاتٍ ويكون للمدّعي أن يرجع عن إدّعائه الشّخصي أي أن يُسقط حقّه أو يصالح عليه دون أن يؤثّر ذلك مبدئيّاً على الدّعوى العامّة الّتي تتابع مجراها في صورةٍ طبيعيّة. مع العلم أنّه إذا سبقت النّيابة العامّة الإستئنافيّة المتضرّر وبادرت إلى تحريك دعوى الحق العام، فيجوز بموجب الفقرة الثّانية من المادّة السّادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني، إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لها وأمام ذات المرجع القضائي سواءً قاضي تحقيق أم قاضي منفرد، كما يمكن الإنضمام إلى الدّعوى العامّة أمام كلّ من الهيئة الإتّهاميّة ومحكمة الجنايات الّتي لا تنظر في القضايا الجنائيّة إلّا إذا وردتها بموجب قرار إتّهام صادر عن الهيئة الإتّهاميّة.

بالإستناد إلى المادّة 68 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني، وإثر تقديم المتضرّر لشكواه المقرونة بالإدّعاء الشّخصي أمام قاضي التّحقيق الأوّل المختص نوعيّاً ومكانيّاً، تسجّل الشّكوى في قلمه ويقرّر تكليف مقدّمها، لبنانيّاً كان أم أجنبيّاً، بدفع سلفةٍ معجّلة تتضمّن الرّسوم والنّفقات القضائيّة على ألّا تزيد عن واحد

---

[1] فيلومين نصر، المرجع السّابق، ص 35.

بالمائة من قيمة الدّعوى؛ إضافةً إلى تكليف الشّاكي، إذا كان أجنبيّاً، بتقديم كفالة نقديّة أو عقاريّة يعيّن في قراره مقدارها.

يُعفى الشّاكي من دفع السّلفة في الحالة الّتي يكون فيها الفعل المدّعى به من نوع الجناية؛ أمّا إذا كان الفعل من قبيل الجنحة، فيمكن عندها لقاضي التّحقيق أن يُعفي الشّاكي من دفع السّلفة إذا كان وضعه المالي لا يخوّله ذلك؛ يعود له أيضاً أن يُعفي الشّاكي الأجنبي أيضاً من دفع الكفالة للسّبب ذاته بقرارٍ معلّل. مع العلم أنّه في الحالة الّتي يكون فيها المدّعي الشّخصي منضمّاً بدعواه إلى الدّعوى العامّة، فيمكن عملاً بالفقرة الثّالثة من المادّة 67 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، إعفاؤه كليّاً أو جزئيّاً من نفقات الدّعوى، ولو تقرّر منع المحاكمة عن المدّعى عليه، إذا تبيّن أنّه لم يُسِئ إستعمال حقّه في الإدّعاء. من هنا يمكن التّأكيد على عدم توجّب دفع سلفة معجّلة تتضمّن الرّسوم والنّفقات الّتي لا تتجاوز 1/100 من قيمة الدّعوى عند تقديم الإدّعاء الشّخصي تبعاً للدّعوى العامّة.

في هذا السّياق نورد ما هو شائعٌ في الفقه الفرنسي عن دعوى الحق الشّخصي المقدّمة أمام القضاء الجزائي:

"L’action civile dans ce cas a un double visage, à la fois réparateur et vindicatif"[1]

وهذا بالفعل ما رمى المشرّع إليه عندما أعطى المتضرّر الحق بالتّقدم بدعواه المدنيّة أمام القضاء الجزائي، إذْ أنّ لهذه الدّعوى وجه مزدوج، فالمتضرّر يسعى إلى الإستحصال على تعويضه جرّاء الضّرر الّذي لحق به من جهةٍ أولى، وإلى تحريك الدّعوى العامّة من أجل التوصّل إلى الإقتصاص من الجاني لكي يكون عبرةً لغيره من المجرمين من جهةٍ ثانية.

بالإضافة إلى الشّروط السّالف ذكرها، هناك شرط إضافي لا بدّ من توافره لكي يستطيع المتضرّر من جرمٍ جزائيٍّ إتّخاذ صفة الإدّعاء الشّخصي محرّكاً بذلك دعوى الحق العام، أو الإنضمام إليها بعد تحريكها من قبل النّيابة العامّة، وهو شرط التّمتع بأهليّة التّقاضي. فما المقصود بهذه الأهليّة وهل يمكن لعمر الضّحية أن يكون عائقاً في وجه ممارسة المتضرّر لهذا الحق؟ (الفقرة الثّانية)

---

[1] Philippe Bonfils, L’action pénale de la victime, Institut pour la justice, études et analyses, N.17, Juillet 2012, p. 1.

الفقرة الثّانية: عمر الضّحية: حاجزٌ أمام حق تحريك الدّعوى العامّة

في الواقع، إنّ حق المتضرّر في تحريك دعوى الحق العام عبر إتّخاذه صفة الإدّعاء الشّخصي أمام القضاء الجزائي أو الإنضمام إلى هذه الدّعوى إذا كانت النّيابة العامّة قد سبقته وحرّكتها لا يمكن أن يمارس إذا لم يكن المتضرّر متمتّعاً بأهليّة التّقاضي. وهذا الأمر من شأنه مبدئيّاً أن يحرم طائفةً من المتضرّرين ممارسة هذا الحق أمام المراجع الجزائيّة المختصّة.

إنّ الأهليّة هي قدرة الشّخص ذاتيّاً على ممارسة حق الإدّعاء. فالقاصر يتمتّع بالصّفة للمطالبة بحقوقه، لكن لا أهليّة له للقيام بذلك مباشرةً بل عبر من يمثّله قانوناً[1]. تعود الأهليّة الإجرائيّة بمقتضى أحكام القانون اللّبناني لكلّ شخصٍ أتمّ الثّامنة عشرة من العمر[2].

يثور التّساؤل حول سنّ الأهليّة الإجرائيّة الّتي يجب توافرها في المجني عليه حتّى يحق له تقديم الشّكوى إضافةً إلى حقّه بإتّخاذ صفة الإدّعاء الشّخصي أمام المراجع القضائيّة الجزائيّة المختصّة، وبالتّالي رفع القيد الّذي يحدّ من سلطة النّيابة العامّة في تحريكها.

لم يحدّد القانون اللّبناني سنّاً معيّنةً لأهليّة تقديم الشّكوى[3]؛ ومن هنا ثار الخلاف حول أهليّة تقديم الشّكوى إزاء سكوت المشرّع؛ فهل هي سنّ أهليّة الأداء الّلازمة لإجراء التّصرفات القانونيّة والّتي تتحدّد ببلوغ الشّخص ثمانية عشر عاماً؟ أم هي سن الأهليّة الجنائية أي أهليّة الإسناد في المسؤوليّة الجنائيّة وتتحدّد ببلوغ الشّخص سبع سنوات؟

الرّاجح فقهاً أنّ الأهليّة الإجرائيّة لتقديم الشّكوى تتحدّد ببلوغ الشّخص سنّ الثّامنة عشرة من العمر. ويستخلص ذلك ضمناً من نصّ المادّة 91 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني الّتي تنصّ على أنّه "يستمع

---

[1] « Il convient de distinguer entre la capacité d’ester en justice qui est une prérogative ouverte à toute personne physique ou morale, même étrangère, et la capacité d’exercer ce droit. En effet, nombreuses sont les personnes (mineurs ou majeurs en tutelle) qui n’ont pas l’aptitude à faire valoir, elles-mêmes ou elles-seules, leurs droits et intérêts en justice ».
Marie El-Helou Rizk, **Introduction à l’étude du droit**, Maison Naaman pour la culture, Liban, 2019, p. 287

[2] علي إبراهيم، **الوافي في أصول المحاكمات المدنيّة – الجزء الأول**، الطّبعة الأولى، 2011، ص 48.

[3] حدّد المشرّع المصري سنّ أهليّة تقديم الشّكوى بخمس عشرة سنة عملاً بالمادّة 5 من قانون الإجراءات الجنائيّة: "إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله، تقدّم الشّكوى ممن له الولاية عليه".

قاضي التّحقيق إلى القاصرين الّذين لم يتمّوا الثّامنة عشرة من عمرهم على سبيل المعلومات؛ ويستخلص هذا المعنى أيضاً من حكم الفقرة 3 من المادّة 182 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني الواردة في إجراءات المحاكمة أمام القاضي المنفرد والّتي تنصّ على أنّه " لا تقبل شهادة القاصر الّذي لم يتم الثّامنة عشرة من عمره إلّا على سبيل المعلومات". كما ورد ذات الحكم أيضاً في أعمال المحاكمة أمام محكمة الجنايات حيث تنصّ المادّة 256 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني على أن "تستمع المحكمة على سبيل المعلومات إلى...هـ-القاصر دون الثّامنة عشرة من العمر".

ومعنى ذلك أنّ المشرّع اللّبناني يحدّد سن الأهليّة لقبول الشّهادة الّتي يعتدّ بها دليلاً في الدّعوى بثمانية عشر سنة كاملة. ويمكن أن نستخلص من هذا النّص أنّ المشرّع اللّبناني يحدّد ضمناً الأهليّة الإجرائيّة ببلوغ هذه السّن. فهي إذاً قاعدة عامّة تصلح لتحديد أهليّة ممارسة كافّة الأعمال الإجرائيّة، ومنها حق تقديم الشّكوى[1].

إضافةً إلى ذلك، إنّ العبرة في توافر الأهليّة الإجرائيّة هي بوقت تقديم الشّكوى. وبالتّالي فإذا كان عمر المجني عليه أقل من ثمانية عشر سنة وقت وقوع الجريمة، يحقّ له ببلوغه هذه السّن أن يقدّم الشّكوى لتحريك الدّعوى العامّة، بشرط ألّا تكون الدّعوى النّاشئة عن هذه الجريمة قد سقطت بمرور الزّمن[2].

وهكذا فقد إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في جب جنّين أنّه في ظل عدم تنظيم قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائيّة موضوع أهليّة المدّعي الشّخصي للإدّعاء أمام القضاء الجزائي سواءً على مستوى قضاء الملاحقة أو التّحقيق أو الحكم، فيتعيّن بالتّالي سنداً للمادّة 6 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبناني[3] العودة إلى أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون أصول المحاكمات المدنيّة والقوانين ذات الصّلة والمبادئ العامّة، حيث يعتبر أهلاً للإلتزام كل شخص أتمّ الثّامنة عشرة من عمره، ما لم يصرّح بعدم أهليّته في نصّ قانوني (المادّة 215 من قانون الموجبات والعقود اللّبناني) [4].

---

[1] سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائيّة-الكتاب الأوّل**، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2003، ص 363.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السّابق، ص 364.

[3] المادّة 6 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبناني: "تتّبع القواعد العامّة في قانون أصول المحاكمات المدنيّة إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الاجرائية الأخرى".

[4] القاضي المنفرد في جب جنّين، حكم رقم 2013/152، تاريخ 2013/4/30، المصدر: عفيف شمس الدّين، **المصنّف السّنوي في القضايا الجزائيّة، تصنيف للإجتهادات الصّادرة خلال عام 2013**، منشورات زين الحقوقيّة، الطّبعة الأولى، 2014، ص34.

إضافةً إلى ذلك، فقد أوردت المحكمة في قرارها ما يلي: "وحيث بمقتضى أحكام المادّة الأولى من القانون رقم 2002/422، يعتبر قاصراً كل شخص لم يتم الثّامنة عشرة من عمره. كما يعتبر طفلاً بموجب المادّة الأولى من إتفاقيّة حقوق الطّفل الّتي إنضمّ إليها لبنان بموجب القانون رقم 20 تاريخ 1990/10/30، كل إنسان لم يتجاوز الثّامنة عشرة ما لم يبلغ الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

وحيث أنّ إنتفاء الأهليّة للقاصر يشكّل عيباً موضوعيّاً يفضي إلى بطلان الإجراء القضائي سنداً للبند 1 من المادّة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبناني.

وحيث في الدّعوى الرّاهنة، إنّ القاصر (ع.غ.) صرّح في محضر التّحقيق الأولي المنظّم في المخفر أنّه يدّعي بحق المدّعى عليه (ب.أ.) بجرم الضّرب والإيذاء طالباً توقيفه وتدريكه العطل والضّرر وتقديمه للقضاء مع التّنويه أنّ هذا الإدّعاء لم يتم من قبل والد القاصر وليّه الجبري ولا من قبل عمّه أصولاً بحيث اقتصر دور العم على الحضور شكليّاً مع القاصر أثناء إدلائه بإفادته في التّحقيق الأوّلي.

وبالعودة إلى القضيّة الرّاهنة وكون المدّعي قاصر تنتفي لديه أهليّة التّقاضي، والجرم يستدعي وجوباً وجود شكوى من المتضرّر لتحريك دعوى الحق العام وكون الولي الجبري للقاصر لم يتقدّم أصولاً بشكوى أمام المرجع القضائي المختص وبالإستناد لمجمل ما تقدّم من تعليل، يقتضي عدم قبول الدّعوى العامّة بشأن القاصر المذكور بجرم المادّة 554 عقوبات لسببٍ يحول دون سماعها أو السّير بها قبل البحث في موضوعها ويتمثّل بانتفاء الأهليّة للتّقاضي وبعدم تقديم شكوى من الولي الجبري أمام المرجع القضائي المختص".

تجدر الإشارة إنّ مسألة إنتفاء الأهليّة وفق نص المادّتين 60 و61 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة تدخل في عداد العيوب الموضوعيّة الّتي يمكن الإدلاء بها في مراحل المحاكمة كافّة، وللمحكمة أن تثير تلقائيّاً البطلان النّاتج عن إنتفاء الأهليّة للتّقاضي. وبالتّالي فإنّ التثبّت من صحّة التّمثيل في المحاكمة يتعلّق بالإنتظام العام ويجوز بالتّالي للخصوم إثارة الدّفع المتعلّق بعدم صحّة التّمثيل في أيّ وقتٍ من أوقات المحاكمة[1].

من الضّرورة الإشارة إلى الرّأي الفقهي المتعلّق بأهليّة التّقاضي الّذي كان راجحاً في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني القديم الصّادر في 1948/9/18، فقد كان الفقه يرى تحديد سن أهليّة ممارسة الأعمال

[1] علي إبراهيم، المرجع السّابق، ص 50.

الإجرائيّة ببلوغ الخامسة عشرة وذلك بالإستناد إلى نصّ المادّة 83 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة المعمول به آنذاك والّتي تقضي بأنّه " يستمع على سبيل المعلومات لإفادة الذّكور والإناث الّذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادّة 79"، وهذا يعني تحديد أهليّة القيام بعملٍ إجرائي وهو أداء الشّهادة، فيمكن أن يتّخذ كقاعدة عامّة لممارسة باقي الأعمال الإجرائيّة ومنها تقديم الشّكوى[1].

يبقى أن نشير إلى مسألةٍ أساسيّة، ففي الحالة الّتي لا يستطيع فيها المتضرّر تقديم شكواه نتيجةً لإنتفاء أهليّة التّقاضي لديه بسبب صغر سنّه، وكي لا يضيع حق القاصر باللّجوء إلى القضاء الجزائي، سمح المشرّع اللّبناني للولي أو الوصي ومن يمثّل القاصر قانوناً تقديم الشّكوى بالنّيابة عنه. أمّا في حال لم يكن هنالك من يمثّله، أو لم يكن للولي أو للوصي مصلحةً في تقديمها فأحجم عن ذلك لعدم إكتراثه للموضوع أو مخافةً من التّكاليف والرّسوم الّتي من الممكن أن تترتّب عليه أو لأيّ سببٍ آخر، فعندها يكون للنّيابة العامّة أن تقدّمها كونها صاحبة الحق الأساسي في تحريك دعوى الحق العام، وكونها ممثّلةً للمجتمع في إقتضاء حقّه في العقاب. ولكن إذا كان بالإمكان أن تحرّك النّيابة العامّة دعوى الحق العام من تلقاء نفسها في حال تقاعس الوصي أو الولي عن تقديم الشّكوى في معظم الجرائم، إلّا أنّ هناك فئتين من الجرائم يكون فيهما لموقف المتضرّر دوراً رئيسيّاً وأساسيّاً وحصريّاً في تحريك الدّعوى العامّة في شأنها:

فئة أولى يكون فيها المتضرّر سيّد الدّعوى العامّة، وسلطته في تحريكها حاجبةٌ لكلّ صلاحيّة أخرى حتّى تلك العائدة للنّيابة العامّة الّتي تلعب دور المتفرّج إزاء هذه الجرائم ولا شأن لها إطلاقاً بتحريك الدّعوى العامّة فيها، وهذا النّوع من الجرائم يُعرف بالجرائم الّتي تتطلّب إدّعاءً شخصيّاً مباشراً أمام القضاء الجزائي.

فئة ثانية من الجرائم فرض قانون العقوبات في صورةٍ أساسيّةٍ ورود شكوى من المتضرّر منها إلى النّيابة العامّة الإستئنافيّة لكي تُطلق يد الأخيرة في تحريك دعوى الحق العام سواء أكانت الجريمة مشهودة أم غير مشهودة وهي ما يمكن تسميتها جرائم الشّكوى.

---

[1] من هذا الرّأي: علي جعفر، **مبادئ المحاكمات الجزائيّة**، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، 1994، ص 59. جلال ثروت، **أصول المحاكمات الجزائيّة–الدّعوى الجنائيّة (الجزء الأوّل)**، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، 1996، ص 116.

الجرائم الّتي تتطلّب من أجل تحريك الدّعوى العامّة فيها إدّعاءً شخصيّاً مباشراً من المتضرّر أمام القضاء الجزائي هي جريمة الزّنا وجريمة القدح والذّم والتّحقير.

بالنّسبة لجريمة الزّنا، بات من المعلوم أنّه لا تجوز الملاحقة فيها إلاّ بناءً على شكوى الزّوج مع اتّخاذه صفة الإدّعاء الشّخصي حيث اعتبر الإجتهاد أنّ "حقّ الإدّعاء يعود لكلّ من الزّوج والزّوجة شرط أن تكون العلاقة الزّوجية لا تزال قائمةَ حين إقامة الدّعوى، على أنّ هذه الدّعوى يجب أن تقام في مهلةٍ أقصاها 3 أشهر من تاريخ اتّصال جرم الزّنا بعلمه وهذه المهلة هي مهلة إسقاط وليس مهلة مرور زمن وبالتالي فهي لا تخضع لا للإنقطاع ولا للوقف إلاّ في حالة القوّة القاهرة كالحرب والكوارث؛ نشير في هذا السياق إلى عدم إمكانيّة قبول دعوى الزنا إن حصلت برضى الزّوج. تجدر الإشارة إلى أنّه في حال تعدّد المدّعى عليهم، فإنّ إسقاط الحق الشّخصي عن أحدهم يؤدّي إلى إسقاط الدّعوى العامّة عن الجميع على عكس الجرائم العاديّة الّتي لا تتطلّب إدعاءً شخصيّاً مباشراً حيث يمكن التّنازل عن الحقوق الشخصيّة عن أحد المدّعى عليهم دون أن يؤثّر ذلك على دعوى الحقّ العام الّتي تبقى مستمرّةً بوجه الجميع. إنّ دعوى الزّنا المرفوعة من الزّوج تطال في آنٍ واحد الزّوج الزّاني والشّريك إلاّ أنّه ما يجب الإضاءة عليه هو أنّه في حال توفّي الزّوج الّذي رُفعت دعوى الزّنا بحقّه، تسقط دعوى الحقّ العام تلقائيّاً عنه وعن شريكه لأنّ الفعل المنسوب إليهما واحد لا يقبل التّجزئة.

بالإضافة إلى جريمة الزّنا، تندرج جرائم القدح والذم والتّحقير على لائحة الجرائم التي تقيّد يد النّيابة العامّة لجهة تحريك دعوى الحق العام فيها؛ فلقد نصّت المواد 586/584/582 من قانون العقوبات اللّبناني بأنّ هذه الجرائم توجب لتحريك الدّعوى العامّة فيها إدّعاءً شخصيّاً من المتضرّر لكونها تعتبر شخصيّة محضة.

أمّا لجهة جرائم الشّكوى فنورد أبرزها :

– تتوقّف الملاحقة على شكوى المجني عليه في الأفعال المُعتبرة من أوجه التّهديد بإنزال ضرر غير محق والمنصوص عليها في المادّة 578 عقوبات وكذلك الأمر بالنّسبة لجريمة المزاحمة الإحتيالية الواردة في المادّة 714عقوبات.

– في الجنح الواقعة على الأموال أي أخذ مال الغير، الإحتيال وسائر ضروب الغش وإساءة الإئتمان والحاصلة إضراراً بالأصول أو الفروع أو الأب أو الأم أو الإبن المتبنّى أو الزّوج غير المفترق عن زوجه قانوناً، تتوقّف

الملاحقة على شكوى الفريق المتضرّر حتّى إن عاود المجرم فعلته في خلال خمس سنوات وذلك بحسب ما جاء في المادة 674 عقوبات.

– في جرائم الإيذاء القصديّة أم غير القصديّة الّتي لم ينجم عنها مرض أو تعطيل شخص عن العمل لمدّة تزيد عن عشرة أيّام، تُعلَّق الملاحقة على شكوى المجني عليه وذلك سنداً للمادّتين 554 و565 عقوبات.

–الجرائم المُنتمية إلى فئة الأفعال الماسّة بالقانون الدّولي، الواردة في المادّة 292 عقوبات، والمُتجسدة بتحقير دولة أجنبيّة أو جيشها أو عَلَمِها أو شعارها الوطني علانيةً أو توجيه القدح أو الذّم علانيةً إلى رئيسها أو وزرائها أو ممثّلها السّياسي في لبنان.

– في جريمة إستيفاء الحق تحكّماً أو بالذّات، تتوقّف المُلاحقة على شكوى الفريق المتضرّر منها إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمةٍ أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى على ما ورد في المادة 431 عقوبات.

– لا تجري المُلاحقة بالنّسبة لبعض الأفعال المُعتبرة والمُصنّفة خرقاً لحرمة المنزل والمحدّدة في الفقرة الأولى من المادّة 571 و572 عقوبات إلاّ بناءً على شكوى الفريق المتضرّر.

– بالإستناد إلى المادّة 675 عقوبات، في جرائم السّرقة الواقعة على شيءٍ ذي قيمةٍ زهيدة من محصولات الأرض أو من ثمار شجرها (المادّة 637 عقوبات) والتّهويل (650 عقوبات) وإستعمال أشياء الغير دون وجه حقّ (651 عقوبات) وبعض أوجه جرم ما جرى مجرى الإحتيال والمحدّدة في المادّتين 658 و660 عقوبات، تتوقّف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرّر.

إذا كان القانون سمح للولي أو الوصي تقديم الشّكوى بالنّيابة عن القاصر المتضرّر من جرمٍ جزائي، فهل هذا الأمر يشمل الجرائم الّتي تتطلّب ضرورة إتّخاذ صفة الإدّعاء الشّخصي من المتضرّر مباشرةً من أجل تحريكها؟ وفرضاً كان تمثيل القاصر أمام المرجع الجزائي المختص في هذا النّوع من الجرائم جائزاً وقانونيّاً، ماذا يحصل في حال تقاعس الولي أو الوصي عن الحلول مكان القاصر أمام القضاء للمداعاة في الجرائم الّتي تتطلّب ورود شكوى من المتضرّر بشأنها والجرائم الّتي تتطلّب إتّخاذ صفة الإدّعاء الشّخصي لتحريكها؟ ألن يضيع في هذه الحالة حق القاصر بمحاسبة الجاني ومطالبته بالتّعويض عن الضّرر أمام القضاء الجزائي؟

إنّ مشاكل التّفكّك الأسري والخلافات بين أهل القاصر وحالات الجهل والفقر والتّسرب المدرسي وعمل الأحداث خلافاً للقانون ومعشر السّوء ومجمل حالات الخطر الّتي تحدق بالقاصر أيّاً كان سببها وتوصيفها والتي قد تجعله مخالفاً للقانون ومعرّضاً للخطر وضحيّة جرائم تنال من سلامته وكرامته ومصالحه وحقوقه، ومع هذا

الواقع غير المقبول قانوناً وأخلاقاً قد يتوانى أو يمتنع والد القاصر، وليّه الجبري، عن الإدّعاء وإتّخاذ صفة الإدّعاء الشّخصي بشأن الجرائم الّتي يوجب فيها القانون وجود الشّكوى وإتّخاذ صفة الإدّعاء الشخصي من المتضرّر لتحريك دعوى الحق العام، ولا يكون بمقدور النّيابة العامّة الإدّعاء عفواً، فضلاً عن أنّه في ضوء نصوص قوانين الأحوال الشّخصية تكون في الغالب الولاية أو الوصاية أو الحراسة على الأولاد القاصرين للأب ولا يمكن للأم من ولوج حق الإدّعاء لحماية حقوق ومصالح أولادها القاصرين لكون والدهم وليّهم الجبري قد أحجم أو تعمّد أو توانى عن الإدّعاء، الأمر الّذي يؤدّي إلى إهدار الحماية والحقوق للقاصر الضّحية. من هنا وتفعيلاً لأحكام إتفاقيّة حقوق الطّفل ولأحكام القانون رقم 2002/422، وصيانةً لحقوق القاصرين المادّية والمعنويّة وحفاظاً على سلامتهم وتكريساً لمصالحهم الفضلى، يُستحسن تعديل أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائيّة بحيث يكون للنّيابة العامّة تحريك دعوى الحق العام ومتابعتها في جميع الجرائم الّتي تنال من حقوق ومصالح القاصرين وسلامتهم أو أي جرم يقع عليهم وذلك عفواً حتّى ولو كان القانون يستلزم وجود إدّعاء شخصي من المتضرّر لتحريك دعوى الحق العام، ويكون تحريك النّيابة العامّة تلقائيّاً وعفواً بمجرّد علمها بوقوع الجرم إن عن طريق إخبار من القضاة النّاظرين في قضايا الأحداث أو قضاة المحاكم الرّوحيّة والمذهبيّة أو من الحدث نفسه أو من المندوب الاجتماعي أو الجيران أو الأقارب أو المعلومات الجدّية المستقاة من وسائل الإعلام أو أيّة وسيلة مشروعة موجودة أو توجد في المستقبل وتجعل حصول الجريمة بمتناول علم النّيابة العامّة، وكلّ ذلك لحماية القاصرين وعدم إفلات مرتكبي الجرائم بحقّهم من العقاب[1].

يمكن الإستفادة في هذا المجال من موقف المشرّع الفرنسي الّذي يسمح للنّائب العام أو القاضي المختص بتكليف مندوب إجتماعي مختص بقضايا الأحداث يقوم بتقديم دعوى الحق الشّخصي باسم القاصر وذلك في حال عدم مبادرة ممثّل القاصر القانوني إلى المطالبة بحقوق الضّحية أمام القضاء[2]. ولكن نتساءل في هذا

---

[1] القاضي المنفرد الجزائي في جب جنّين، القرار رقم 68 تاريخ 2014/2/20، منشور في مجلّة العدل 2016، العدد1، ص551.

[2] Edouard Verny, Procédure pénale, 5ème édition, Dalloz, 2016, p. 159 : « L'action civile du mineur non émancipé est exercée par son représentant légal sauf si ce dernier ne parait pas en mesure de défendre les intérêts du mineur auquel cas le procureur de la République ou le juge désigne un administrateur ad hoc qui exercera l'action civile au nom du mineur (art. 706-50 C. pr.pén.) ».

الصّدد عن مدى فعاليّة مثل هذا الإجراء في حال تمّ تطبيقه في لبنان في ظلّ نُدرة القضاة والمندوبين الإجتماعيّين المختصّين حصراً بشؤون وقضايا الأحداث؟

لا تقتصر آثار عمر الضّحية على مسيرة الدّعوى العامّة فقط، بل تمتدّ إلى مؤسّسة مرور الزّمن على هذه الدّعوى أيضاً، ننتقل في المبحث الثّاني لدراسة علاقة عمر الضّحية بمرور الزّمن على الدّعوى العامّة.

المبحث الثاني: مدى تأثير عمر الضحية على تقادم الدّعوى العامة

يعتبر مرور الزّمن في معظم القوانين حول العالم نظاماً قانونيّاً قائماً بحدّ ذاته ضمن منظومة القوانين المرعيّة الإجراء في دولةٍ معيّنة؛ فمضي مدّة زمنيّة معيّنة يقف فيها صاحب الحق موقفاً سلبيّاً تجاه حقّه ولا يطالب به، يعتبر نوعاً من التّراخي في إستعمال الحق، لذا حُرم إمكانيّة الإلتجاء إلى القضاء لاستعماله بعد مضي المدّة المقرّرة قانوناً، وذلك لضمان الثّبات القانوني الذي هو من أُسس الأنظمة القانونيّة في المجتمع.

من الأهميّة بمكان أن نلفت الإنتباه إلى ضرورة التّمييز وعدم الخلط بين مرور الزّمن على دعوى الحقّ العام، ومرور الزّمن على العقوبة[1] الّذي يَفترض مبدئيّاً صُدور حكم مُبرم بها وتهرّب المحكوم عليه من تنفيذها خلال فترة زمنيّة معيّنة؛ فمرور الزّمن على العقوبة لا علاقة له بالدّعوى العامّة الّتي تكون في المبدأ قد إنقضت بصدور حكمٍ مبرمٍ فيها، وإنّما يؤثّر على العقوبة وينقضي بسببه الإلتزام بتنفيذها. ناهيك عن أنّ مدّة مرور الزّمن على العقوبة أطول من مدّة مرور الزّمن على الدّعوى العامّة. كما أنّ مرور الزّمن على الدّعوى العامّة منصوص عليه في المادّة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، بينما مرور الزّمن على العقوبة منصوص عليه في المادّة 162 وما يليها من قانون العقوبات اللّبناني.

[1] « La Prescription est un moyen légal qui permet de se libérer d'une charge ; un délai à l'expiration duquel l'action publique est éteinte au profit du criminel ou du délinquant, ou au terme duquel le condamné est soustrait à l'exécution de la peine. Cette définition rappelle qu'il en existe deux sortes : celle qui éteint l'action publique ou prescription de l'infraction ; et celle qui éteint la peine ou prescription de la peine ».
Philomène Nasr, **Droit pénal général**, Imp. St. Paul, Liban, 1997, p. 384.

ما يهمّنا تسليط الضّوء عليه في هذا المبحث من الدّراسة هو مرور الزّمن الجزائي على دعوى الحق العام، ومعرفة ما إذا كان لعمر الضّحية أيّة مفاعيل قانونيّة على القواعد الرّاعية والمنظّمة لمجرى الزّمن في التّشريعين اللّبناني والفرنسي.

في هذا الإطار نتساءل: ما هو الأساس القانوني لمرور الزّمن على الدّعوى العامّة وما هي القواعد القانونيّة الرّاعية له؟ وهل أنّ مدّة مرور الزّمن على دعوى الحق العام واحدة لكلّ الجرائم؟ (الفقرة الأولى) متى يبدأ إحتساب مدّة مرور الزّمن على الدّعوى العامّة وهل لعمر الضّحية أيّ أثرٍ قانوني على مجرى الزّمن بحسب القانون اللّبناني والفرنسي؟ (الفقرة الثّانية)

الفقرة الأولى: الدّعوى العامّة في مواجهة قرينة النّسيان

« Passé un certain délai fixé par la loi et durant lequel l’action publique n’a pas été intentée, il n’est plus possible de poursuivre le délinquant et l’infraction va rester impunie. L’action publique est alors prescrite[1] ».

من جملة الأسباب الّتي تؤدّي إلى زوال الدّعوى العامّة، نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني على مرور الزّمن في المادّة العاشرة منه[2]. فالمشرّع يرى أنّه إذا مرّت مدّة معيّنة محدّدة بموجب النّصوص القانونيّة، تقاعس خلالها صاحب الحق بتحريك الدّعوى العامّة، عن ممارسة حقّه بالإدّعاء أمام القضاء الجزائي أو قام بتحريك دعوى الحق العام دون متابعتها خلال مدّة من الزّمن طويلة نسبيّاً، هذا الأمر يؤدّي إلى سقوط الدّعوى العامّة والحؤول دون ملاحقة الجريمة مهما كانت جسيمة.

تقوم مؤسّسة مرور الزّمن المسقط للملاحقات في الحقل الجزائي على إعتباراتٍ عدّة:

أوّلاً: قرينة النّسيان أو ما يسمّى "قانون النسيان" Loi de l’oubli، ما يعني أنّه نظراً لمرور مدّة من الزّمن، طويلة نسبيّاً ومحدّدة في القانون، على إرتكاب الأفعال الجرميّة أو على إنتهاء الحالة الجرميّة، لا يجب ملاحقة الفاعلين إذ أنّ الرأي العام يكون قد نسي الإضّطراب النّاتج عن هذه الأفعال وبالتّالي مطالبته بالإنتقام والثّأر

[1] Gérard Lopez, Stamatios Tzitzis: dictionnaire des sciences criminelles, Dalloz, 2004, p. 730.

[2] مخايل لحود، **مرور الزّمن في الحقل الجزائي**، منشور في الموسوعة الجزائيّة المتخصّصة لبيار اميل طوبيا، الجزء التّاسع، المؤسّسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2003، ص 495.

عن طريق تحريك دعوى الحق العام أمام القضاء المختص بحقّ من أخلّ بأمن وإستقرار المجتمع تكون قد خَبَت؛ وقرينة النسيان هذه قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس لأنّها تحقّق على هذا النحو منفعةً إجتماعيّةً أو مصلحةَ المجتمع. وفي هذه الحالة تعود الصّلاحيّة لإسقاط الملاحقة أي الدّعوى العامّة للنّيابة العامّة الإستئنافيّة ممثّلة المجتمع والحق العام.

ثانياً: إهمال المطالبة بالحق، إذ أنّ عدم تحرّك وإهمال الطّرف صاحب الحق في تحريك الدّعوى العامّة، وتقاعسه عن القيام بالإجراءات الّلازمة في سبيل ملاحقة مرتكب الجرم ومعاقبته على جرمه، غالباً ما يدلّ على الإستهتارٍ وعدم الاهتمام بملاحقة الحق أمام المحاكم، الأمر الذي من شأنه أن يُفقد المتضرّر حقّه في الملاحقة وتحريك الدّعوى العامّة أو ممارسة ومتابعة هذه الأخيرة في حال تمّ إهمال دعوى الحق العام بعد رفعها أمام القضاء الجزائي منه شخصيّاً أو من قبل النّيابة العامّة.

ثالثاً: إستقرار الأوضاع في المحاكم، إذ لا يجب أن يبقى القضاء منشغلاً بذات القضيّة إلى ما لا نهاية، فالإستقرار القضائي هدفٌ رئيسي ومطلبٌ ضروري لتحفيز فعاليّة هذا الجهاز وتعزيز ثقة أفراد المجتمع به.

رابعاً: المعاناة النّفسيّة، فالمدّعى عليه الّذي إختفى عن أعين السّلطات فترةً طويلةً تهرّباً من ملاحقته، قد عانى من مشاقٍّ كثيرة وضاعت عليه مصالح عديدة لأنّه فقد الطّمأنينة والهدوء النّفسي ورافقه الخوف والإضطراب والقلق، وفي ذلك إيلامٌ قد يعادل إيلام العقوبة الّتي قد يُحكم عليه بها.

خامساً: إختفاء الأدلّة إذ لا شكّ أنّ مرور فترة زمنيّة معيّنة بعد وقوع الجريمة قد يؤدّي إلى ضياع الأدلّة عليها وطمس معالمها، وهذا من شأنه أن يزيد مهمّة القضاء النّاظر في الدّعوى صعوبةَ وتعقيداً.

على الرّغم من قوّة المبرّرات الواردة لإقرار نظام مرور الزّمن، إلّا أنّ هذا النظام تعرّض لنقدٍ شديد؛ فقد هاجمه العديد من الفقهاء والفلاسفة ومن جملتهم، بنتام Bentham في القرن الثّامن عشر، على أساس أنّه يمنح الجناة وخاصّةً الخطرين منهم فرصة الإفلات من المحاكمة والعقوبة ويشجّع بعضهم على تكرار الجريمة أملاً في الإستفادة منه، كما هاجمه أنصار المدرسة الوضعيّة الإيطاليّة والباحثين في علم الإجرام في القرن التّاسع عشر، على أساس أنّه لا يحقّق مصلحة المجتمع في الدّفاع الإجتماعي ضدّ المجرمين لأنّ الخطورة الإجراميّة تظلّ على حالها ولا ينال منها مرور الزّمن ومن مصلحة المجتمع الدّفاع عن نفسه بملاحقة هؤلاء المجرمين

في أيّ وقت؛ ولقد كان لهذا النّقد صدى في تشريعات بعض الدّول، فلا يأخذ بنظام مرور الزّمن القانون الإنجليزي والقانون السّوداني[1].

بحسب بكاريا Beccaria، إنّ مهلة مرور الزّمن على الدّعوى العامّة يجب أن ترتبط بدرجة خطورة الجرم. فإذا ما كانت الجرائم على درجةٍ معيّنة من الخطورة، ينبغي عندئذٍ إطالة مهلة مرور الزّمن، أمّا إذا كانت الجرائم أقلّ خطورةً فيجب تقصير مهلة مرور الزّمن[2]؛ فمن الصّحيح أنّ مرور الزّمن هو سبب عام لانقضاء الدّعوى العامّة أي أنّه مقرّر مبدئيّاً، بالنّسبة لجميع أنواع الجرائم وأياً كانت طبيعتها سواءً كانت جناية أم جنحة أم مخالفة، إلّا أنّ مدّة مرور الزّمن ليست واحدة بالنّسبة لكلّ الجرائم بل تختلف بحسب طبيعة الجريمة وجسامتها.

أيّد المشرّع اللّبناني هذا التّوجه، فقانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني ميّز في المادّة العاشرة منه، بالنّسبة لمرور الزّمن، بين خطورة كل جريمة؛ فجعل هذه المدّة في الجنايات عشر سنوات وفي الجنح ثلاث سنوات وفي المخالفات سنة واحدة. لا بدّ من الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّه، بموجب المادّة 180 من قانون العقوبات اللّبناني، لا يتغيّر الوصف الجرمي للفعل المرتكب إذا أُبدلت عقوبته المنصوص عليها في القانون بعقوبةٍ أخف عند الأخذ بالأسباب أو الأعذار المخفّفة. إنطلاقاً من هنا، إنّ تطبيق الأسباب أو الأعذار المخفّفة الّتي تؤدّي إلى النّزول بالعقوبة المنصوص عليها في القانون، لا يغيّر من الوصف القانوني للجريمة بحيث تبقى مدّة مرور الزّمن الّتي يجب أن تطبّق هي المدّة المقرّرة للفعل قبل النّزول بعقوبته.

إذاً تختلف مدّة مرور الزّمن، على الدّعوى العامّة في لبنان، باختلاف نوع الجريمة، فكلّما كانت الجريمة أكثر جسامة كلّما زادت مدّة مرور الزّمن عليها، ونوع الجريمة يتوقّف على العقوبة الّتي قرّرها القانون[3]، ما يعني أنّه من أجل تحديد مدّة مرور الزّمن على دعوى الحق العام، ينبغي الرّجوع إلى وصف الجرم من جهة، ومن جهةٍ

---

[1] راستي الحاج، **مرور الزمن الجزائي**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 21.

[2] نبيل رعد، **الدّفوع الشّكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة**، الجزء الأوّل، المطبعة الحديثة للكتاب، الطّبعة الأولى، بيروت، 2005، ص240.

[3] جرجس سلوان ونعمة سلوان، **مرور الزّمن الجزائي**، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع (م.ن.)، الطّبعة الثّانية بيروت 1991، ص 20.

أخرى إلى أساس العقوبة المنصوص عليها في القوانين الجزائيّة باعتبار أنّ وصف الفعل الجرمي تحدّده العقوبة وطبيعتها عملاً بأحكام المادّة 179 من قانون العقوبات اللّبناني[1].

لا بدّ من الإشارة إلى نقطة مهمّة في هذا السّياق؛ في المبدأ، تخضع جميع الجرائم الواقعة على الإنسان في نفسه أو ملكه أو على المجتمع ومؤسّساته ونظمه الأخلاقيّة والسلوكيّة والسّياسية والدّستورية والإقتصاديّة لمرور الزّمن الجزائي في لبنان؛ لكن هناك إستثناء على هذه القاعدة، تمّ ذكره في المادّة 115 من قانون القضاء العسكري ونصّها التّالي: "لا يمرّ الزّمن على دعوى الحق العام ولا على العقوبة المقضي بها في الأحوال المبيّنة في الفقرة الاولى من المادة 113".

بالإطّلاع على نصّ الفقرة الأولى من المادّة 113 من قانون القضاء العسكري اللّبناني، نلاحظ بأنّ الجرائم الّتي لا تخضع لمؤسّسة مرور الزّمن هي الفرار إلى العدو أو أمام العدو؛ والسّبب في ذلك هو معاقبة العسكري الّذي قصّر في أداء واجبه الوطني.

بحسب قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني، إنّ النيابة العامّة في الأساس، هي المولجة بالتّثبت من أنّ الجرم لم يسقط بمرور الزّمن قبل أن تدّعي به، بحيث أنّ بيان تاريخ الجرم شرطٌ من شروط صحّة الإدّعاء المقدّم منها[2]؛ وبالتّالي يجب على النّيابة العامّة أن لا تلاحق الجرم إذا تثبّتت من إكتمال مدّة مرور الزّمن، وعليها في هذه الحالة أن تصدر أمراً بحفظ الأوراق. كما يمكن للمدّعى عليه أن يثبت مرور الزّمن، وعند الشّك يستفيد هو منه إذ يقع على عاتق النّيابة العامّة عبء إثبات أنّ الدّعوى العامّة لم تسقط بالتّقادم.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر مرور الزّمن على الدّعوى العامّة ذو مدى عام وشامل أي يتعلّق بالإنتظام العام، ما يعني أنّ انقضاء دعوى الحق العام بمرور الزّمن مرتبط بالمصلحة العامّة أي مصلحة المجتمع وليس بالمصلحة الخاصّة للمدّعى عليه؛ بناءً على ذلك، لا يقبل التّنازل عنه من قبل الأخير حتّى لو كان هدفه السّعي للحصول

---

[1] المادّة 179 عقوبات لبناني: " الجريمة، جناية جنحة أو مخالفة، حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائيّة أو جناحيّة أو تكديريّة، يُعتبر في الوصف القانوني الحدّ الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً".

[2] فيلومين نصر، المرجع السّابق، ص 219.

على حكمٍ ببراءته؛ كما يجوز التّذرع والدّفع به في أيّة مرحلةٍ تكون عليها الدّعوى لحين صدور حكمٍ مبرمٍ ولو لأوّل مرّة أمام محكمتي الإستئناف والتّمييز[1].

وأخيراً على القاضي الجزائي، سواءً أكان مولجاً بالتّحقيق الإبتدائي أو تابع لقضاء الحكم، أن يثير مرور الزمن على الدّعوى العامّة في أيّ مرحلةٍ من مراحل الملف الجزائي، عفواً ومن تلقاء نفسه ولو لم يتذرّع به المدّعى عليه؛ ويكون نتيجةً لذلك، على السّلطة المعنيّة بالتّحقيق الإبتدائي إصدار قرار بمنع المحاكمة لهذا السّبب القانوني، وعلى المحكمة أن تحكم بوقف التّعقبات بحقّ المدّعى عليه إذا كان الملف الجزائي قد أصبح بعهدتها، لأنّه بمجرّد سقوط دعوى الحق العام بمرور الزّمن، لا يحقّ للمحكمة أن تعلن لا إدانة الماثل أمامها ولا براءته.

كما أنّ سقوط الدّعوى العامّة بمرور الزّمن ينتج مفاعيله بالنّسبة لجميع المساهمين في الجريمة سواء أكانوا شركاء أم متدخّلين؛ فسقوط دعوى الحق العام بمرور الزّمن يزيل نتائجها الجزائيّة بالنّسبة إلى كلّ من إشترك أو تدخّل في الجريمة ولا يمكن إسقاطها عن البعض وإبقاءها على الآخرين؛ فعندما تكتمل مدّة مرور الزّمن الّتي ينصّ عليها القانون، فإنّه يترتّب على ذلك إنقضاء الدّعوى العامّة برمّتها، إي إنقضاء الوسيلة القانونيّة الّتي يلجأ إليها المجتمع لإقتضاء حقّه بالعقاب.

بعد التّعرف إلى مفهوم مرور الزّمن على الدّعوى العامّة، وطبيعة إختلاف المدّة الزّمنيّة المحدّدة له من قبل المشرّع بالنّظر إلى جسامة الجرم الجزائي المرتكب، يبقى أن نعلم متى تبدأ هذه المهلة بالسّريان وما إذا كان لعمر الضّحيّة أيّ أثرٍ قانونيّ على هذا الصّعيد (الفقرة الثانية).

الفقرة الثّانية: كيفيّة تأثير عمر الضّحية على مجرى الزّمن

رأينا في الفقرة الأولى أنّ مدّة مرور الزّمن على الدّعوى العامّة بحسب المشرّع اللّبناني محدّدة بموجب المادّة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني، كما رأينا الإستثناء الوارد في قانون القضاء العسكري لجهة جرائم الفرار من أو أمام العدو. قبل البحث في مسألة بدء سريان مدّة مرور الزّمن، لا بدّ من الإشارة إلى أثر عمر الضّحية على المهلة الزّمنيّة المقرّرة قانوناً لإقامة أو متابعة دعوى الحق العام في القانون الفرنسي.

---

[1] علي القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة**، الكتاب الأوّل، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت 2002، ص 339.

تنصّ بعض القوانين الفرنسيّة على مهلٍ خاصّة لمرور الزّمن على الدّعوى العامّة بالنّسبة لبعض الجرائم الّتي ترتكب ضدّ صغار السّن؛ فالقانون الصّادر في 29 آذار 2004، جاء ليطيل مدّة مرور الزّمن على الجرائم ذات الطّابع الجنسي المرتكبة ضدّ القاصرين، ليجعلها عشرين عاماً إذا كان الجرم المرتكب يُصنّف جناية، كقتل قاصرٍ يسبقه أو يرافقه إغتصاب، وعشر سنوات في حال كان الجرم جنحة، كالإعتداء الجنسي.

مع الإشارة إلى أنّ مدّة مرور الزّمن على جرم الإعتداء الجنسي على قاصر، تُصبح عشرين عاماً في الحالات التّالية:

1-إذا ما أدّى الإعتداء إلى جرح القاصر أو إصابته بأذى.

2-إذا ارتكب من قبل أحد الأصول الشرعيّين للقاصر (الطّبيعيّين أو بالتّبني) أو من قبل أي شخص آخر له سلطة على القاصر.

3-إذا ما ارتكب من قبل شخصٍ يسيء استعمال السّلطة الّتي تخوّله إيّاها وظيفته.

4-عندما يُرتكب الإعتداء من قبل عدّة أشخاص لهم صفة الفاعل أو المتدخّل.

5-عندما يُرتكب الجرم تحت وطأة إستعمال السّلاح أو التّهديد به.

« Le délai de prescription est de 20 ans pour les actes d'agressions sexuelles ou d'atteintes sexuelles de l'article 706-47 du Code de procédure pénale ou les délits des articles 222-12, 222-30 et 227-26 du Code pénal lorsque la victime est mineure (article 8, L. 4 avr. 2006) ; et il est de 10 ans pour les délits de l'article 706-47 commis contre des mineurs »[1].

ينبغي الإشارة أيضاً إلى إقتراح القانون ذا الرّقم 1187 المقدّم في فرنسا، والمسجّل لدى رئاسة المجلس الوطني في 4 تشرين الثّاني سنة 2003، والّذي ينصّ في مادّته الثّانية على جعل الدّعوى العامّة في شأن الجرائم المرتكبة ضدّ قاصر غير خاضعة لمرور الزّمن، الأمر الّذي يُظهر مدى إهتمام التّشريع الفرنسي بحماية

[1]Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou, **Droit pénale général et procédure pénale**, 20ème Edition, Sirey, 2016, p. 231.

القاصرين من الجرائم الّتي من الممكن أن تقع عليهم. إلّا أنّ هذا الإقتراح لم يبصر النّور وبقيت الدّعوى العامّة في ما يتعلّق بالجرائم التي تقع ضدّ صغار السّن خاضعة لمؤسّسة مرور الزّمن[1].

في لبنان لا يؤثّر عمر الضّحية على مهلة مرور الزّمن على الدّعوى العامّة فتبقى خاضعة للمدّة المشار إليها في المادّة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني.

على صعيدٍ آخر، يختلف بدء مهلة مرور الزمن باختلاف طبيعة الجرائم؛ ولقد تمّ تصنيف الجرائم من حيث إمتدادها الزّمني إلى جرائم آنيّة وجرائم مستمرّة وجرائم العادة، وذلك بالإستناد إلى نصّ الفقرة الثانية من المادّة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني، الّتي قامت بالتّمييز ما بين الجرائم الآنيّة والجرائم المستمرّة لناحية بداية مهلة مرور الزّمن، وبنصّ المادّة السّابعة من قانون العقوبات اللّبناني الّتي أتت بدورها على ذكر الجرائم المستمرّة وجرائم العادة عندما أخضعتها لكلّ قانون جديد ولو أشدّ؛ فمتى يبدأ مرور الزّمن بالسّريان بالنّسبة لكلّ منها؟

إنّ الجرائم الآنيّة هي الّتي تحصل وينتهي ارتكابها في وقتٍ واحد أي أنّها الجرائم الّتي تنتهي بالعمل ذاته الّذي اقترفت فيه وتمّت به. يبدأ مرور الزّمن بالنّسبة لها من تاريخ إنتهاء آخر عمل من أعمال التّنفيذ ولا عبرة لتاريخ ولوقت ظهور وحصول النتائج الجرميّة.

أمّا الجريمة المستمرّة فهي الّتي يستغرق تحقّق عناصرها وقتاً طويلاً نسبيّاً[2]. في هذا النّوع من الجرائم[3] لا يبدأ مرور الزّمن إلّا من تاريخ إنتهاء الحالة الجرميّة؛ بالنّسبة للمستمرّة المتعاقبة من اليوم الّذي يلي تاريخ آخر فعل

---

[1] Proposition de Loi 1187, Article 2: Le dernier alinéa de l'article 7 du code de procédure pénale est ainsi rédigé: «L'action publique est imprescriptible dans le cas de crimes commis contre des mineurs». http://www.assemblee-nationale.fr/12/propositions/pion1187.asp

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السّابق، ص 434.

[3] يستنتج من الدّراسات القانونيّة أنّ هناك نوعين من الجرائم المستمرّة وهي: الجريمة المستمرّة المتعاقبة والجريمة المستمرّة المتمادية أو الثّابتة، ما يميّز الأولى هو أنّه يتتابع فيها النّشاط الجرمي بتجديد الفعل المادّي المقرون بالنّية الجرميّة كإخفاء المجرمين أو الأشياء المسروقة، أمّا الجريمة المستمرّة المتمادية فهي الجريمة الّتي تستمر نتائجها ويبقى فيها الوضع الجرمي قائماً بإرادة الجاني دون تجديد للفعل المادّي؛ ومن الجرائم الّتي تعتبر مستمرّة متمادية، البناء دون رخصة. (فيلومين نصر، المرجع السّابق، ص214).

ماديّ، مثلاً بالنّسبة لجرم حمل السلاح بدون ترخيص، فمهلة التقادم تبدأ بشأنه من اليوم الّذي يلي تاريخ إنقطاع حمل ونقل هذا السّلاح غير المرخّص به. وبالنّسبة للجرائم المستمرّة المتمادية أو الثابتة، فيبدأ مرور الزّمن بالسّريان من اليوم التّالي لتاريخ إزالة النّتيجة الجرميّة، مثلاً في حالة إرتكاب جرم إقامة بناء خلافاً للأنظمة، يبدأ مرور الزمن بالسريان من اليوم التالي لتاريخ إزالة هذا البناء المخالف للقانون إذ في هذا النوع من الجرائم يكون لإرادة الفاعل دور عن طريق السّيطرة على النتيجة الجرميّة.

أمّا جرائم العادة، فهي الّتي تتكوّن من تكرار واقعة معيّنة لا عقاب عليها عند اقترافها مرّةً واحدة، وإنّما يعاقب عليها لإنضمامها إلى مثيلاتها، خلال فترة زمنيّة معيّنة، إنضماماً يكشف عن إعتياد الجاني على إرتكاب هذا النّوع من الأفعال، كجريمة الحض على الفجور، الإعتياد على معاطاة الرّبا الفاحش. يبدأ مرور الزّمن في هذا النّوع من الجرائم من تاريخ العمل الأخير الّذي بإنضمامه إلى ما قبله كوّن الإعتياد، لأنّ عناصر هذه الجرائم لا تكتمل إلّا بتكرار الأفعال ذاتها الّتي نصّ عليها القانون.

نتابع في ذات السّياق لنقول أنّه من أجل سقوط الدّعوى العامّة النّاشئة عن جرم معيّن وزوالها بمرور الزّمن، يجب إلى جانب إنقضاء فترة من الوقت طويلة نسبيّاً تبدأ من اليوم الّذي يلي تاريخ إرتكاب الجرم بالنّسبة للجرائم الآنيّة وإنتهاء الحالة الجرميّة بالنّسبة للجرائم المستمرّة دون تحريك الدّعوى العامّة، أن لا يطرأ على مدّة مرور الزّمن أيّ طارئ من طوارئ مرور الزّمن ألا وهي أسباب الإنقطاع وأسباب الوقف الّتي من شأنها إطالة المدّة القانونيّة لمرور الزّمن على الدّعوى العامّة.

إنّ إنقطاع مرور الزّمن على الدّعوى العامّة يعني طروء حدث أو إجراء أثناء سريان مدّة مرور الزّمن، يترتّب عليه إزالة أو محو ما يكون قد مضى من مدّة مرور الزّمن، أي إعتبارها كأنّها لم تكن، فتبدأ مهلة جديدة من اليوم التّالي لتاريخ زوال سبب الإنقطاع. حدّدت المادّة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني في فقرتها الثّالثة، الأسباب القاطعة لمدّة مرور الزّمن على دعوى الحق العام ونصّها التّالي: "يقطع كل عملٍ من أعمال الملاحقة أو التّحقيق أو المحاكمة مرور الزّمن على الدّعوى العامّة".

أمّا في ما يتعلّق بأسباب الوقف، فقد يعترض سريان مدّة مرور الزّمن على الدّعوى العامّة، طارئ ما أو حدث مفاجئ يستحيل بسببه إطلاق أو إقامة دعوى الحقّ العام أو الإستمرار فيها وممارستها، هذا يعني إستحالة

القيام بإجراءات التّحقيق أو المحاكمة الّتي تقتضيها تلك الدّعوى. قد يستمر هذا الطّارئ فترة من الزّمن تنقضي بها الدّعوى العامّة في وقتٍ كان من المستحيل فيه إتّخاذ أيّ إجراءٍ من إجراءات تلك الدّعوى أو حتّى إقامتها من قبل السّلطات المختصّة أو الأفراد؛ لذلك أوجد المشرّع اللّبناني نظام وقف مرور الزّمن، أي تعليق سريان مدّته طوال الفترة الّتي يبقى فيها سبب الوقف، ليعود مجرى الزّمن للسريان بعد زوال سبب الوقف؛ وعلّة نظام وقف مرور الزّمن هي القاعدة المقرّرة أنّه "لا يسقط بمرور الزّمن حقّ لا يمكن إستعماله"[1].

بالإستناد إلى الفقرة الخامسة من المادّة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني، يتوقّف مرور الزّمن عن السّريان إذا إستحال بسبب قوّة قاهرة، إجراء أي عمل من أعمال الملاحقة أو التّحقيق أو المحاكمة، ويعود إلى السّريان فور زوالها.

بناءً على ذلك، يُلاحظ أنّ مرور الزّمن على دعوى الحق العام في القانون اللّبناني لا يمكن أن يتوقّف ولا أن ينقطع إلّا للأسباب المحدّدة حصراً بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني، ولا أثر قانوني لعمر الضّحية لا على مدّة مرور الزّمن ولا على بدء سريانه ولا على أسباب إنقطاع ووقف مرور الزّمن؛ فالجرائم الّتي يكون ضحيّتها قاصر، مهما كانت طبيعتها ودرجة خطورتها، تُعامل بحسب القانون اللّبناني معاملة بقيّة الجرائم لناحية القواعد الرّاعية لمرور الزّمن على دعوى الحق العام؛ خلافاً لما هو منصوصٌ عليه في القانون الفرنسي، فالتشريع الجزائي في هذا الشّأن يختلف تمامًا عن موقف المشرّع اللّبناني لجهة بدء سريان مدّة مرور الزّمن على الدّعوى العامّة ولجهة أسباب وقف مجرى الزّمن في الجرائم المرتكبة ضدّ القاصرين.

لقد نصّ القانون الصّادر في فرنسا في 9 آذار 2004، بأنّه في حالة الجنايات المرتكبة على قاصر والمنصوص عليها في المادّة 706 الفقرة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الفرنسي (كجريمة قتل قاصر الّتي يسبقها أو يرافقها إغتصاب أو تعذيب أو أعمال بربريّة)، لا يبدأ مرور الزّمن بالسّريان في شأنها إلّا إبتداءً من اليوم التّالي لتاريخ بلوغ سن الرّشد[2].

---

[1] راستي الحاج، المرجع السّابق، ص 150.

[2] Cour de cassation, arrêt du 7 novembre 2014 rendu par l’assemblée plénière : « En matière criminelle, le délai de prescription est suspendu dès lors qu’un obstacle insurmontable rend les poursuites impossibles. Le délai de prescription de l’action publique des crimes commis contre des mineurs ne commence à courir qu’à partir de la majorité de ces derniers ».

Le dernier alinéa de l’article 7 du code de procédure pénale est ainsi rédigé (après sa modification par la loi du 9 mars 2004) : « Le délai de prescription de l’action publique des crimes mentionnés à l’article 706-47 et commis contre des mineurs ne commence à courir qu’à partir de la majorité de ces derniers ».

Art. 706-47 du code de procédure pénale : «…les infractions de meurtre ou d’assassinat d’un mineur précédées ou accompagnées d’un viol, de tortures ou d’actes de barbarie… »

وكذلك الأمر بالنّسبة للجنح ذات الطّابع الجنسي المرتكبة في حق قاصرٍ والمنصوص عليها أيضاً في المادّة 706 الفقرة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الفرنسي (كالإعتداء الجنسي على قاصر، مساعدة وتشجيع قاصر على ممارسة الدّعارة بدون سبب أو من أجل جني الأرباح من وراء ذلك).

« Les deuxième et troisième alinéas de l’article 8 du même code, sont remplacés (par la loi du 9 mars 2004) par un alinéa ainsi rédigé : « Le délai de prescription de l’action publique des délits mentionnes à l’article 706-47 et commis contre des mineurs ne commence à courir qu’à partir de la majorité de la victime ».

Art. 706-47 du code de procédure pénale : «…les infractions d’agression ou d’atteinte sexuelles ou de recours à la prostitution d’un mineur[1]… »

نلاحظ بأنّ القانون الفرنسي يتشدّد حيال مرور الزّمن على الجرائم المرتكبة ضد القاصر، خاصّةً الجنسيّة منها، سواء من حيث مدّة مرور الزّمن أو بدء سريانه. أمّا في لبنان، فإنّ قواعد مرور الزّمن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة من شأنها أن تعرّض حقوق القاصرين للضّياع؛ ففي ظل عدم أهليّة القاصر للإدّعاء أمام القضاء كما أشرنا سابقاً، وفي حال عدم مبادرة ولي الأمر أو الوصي إلى تقديم شكوى أمام المحكمة المختصّة لتحصيل حقوق طفله، وعدم قدرة النّيابة العامّة إلى إطلاق عجلة الدّعوى العامّة في بعض الجرائم، قد يَجرف مجرى الزّمن حقّ القاصر في التّعويض ومحاسبة الجاني أمام القضاء الجزائي؛ فعلى سبيل المثل، إذا تعرّض أحد القاصرين البالغ من العمر أربع عشرة سنة إلى القدح أو الذّم أو التّحقير(هذه الأفعال

https://www.courdecassation.fr/IMG/pdf/bicc_816.pdf
Date de la visite : 1/6/2020

[1] Bernard Bouloc, **Procédure pénale**, 20ème édition, Dalloz, 2006, p. 173, No. 208.

مصنّفة جنحاً بحسب قانون العقوبات اللّبناني، ومدّة مرور الزّمن على إقامة دعوى الحق العام في شأنها ثلاث سنوات) و لم يبادر ولي أمره إلى تقديم شكوى مقرونة بالإدّعاء الشّخصي أمام القضاء الجزائي المختص بالنّيابة عن إبنه القاصر، لن يتمكّن هذا الأخير، حتّى عند بلوغه سن الرّشد، من تحصيل حقّه أمام القضاء الجزائي ، لأنّ الجرم المرتكب يكون قد إنقضى بمرور الزّمن الثّلاثي.

من هنا نحن نؤيّد توجّه القانون الفرنسي لجهة إطالة مدّة مرور الزّمن على الدّعوى العامّة في الجرائم الّتي يكون ضحيّتها قاصر، وذلك لتحاشي ضياع حق الصّغير في العمر، ونظراً لأنّ الجرائم المرتكبة بحقّ هذه الشريحة العمريّة، خاصّةً الجرائم الجنسيّة منها كما رأينا في مكانٍ سابق في الفصل الأوّل، من شأنها أن تخلق مجموعة من الإضطرابات النّفسيّة كالصّدمات العاطفيّة لديهم، ومن الممكن أن يؤدّي ذلك بالقاصر إلى الإنحراف عن الطّريق السّليم وسلوك طريق الإجرام، وهذا ما هو مرفوضٌ جملةً وتفصيلاً. لذلك يقتضي التّشدّد حيال الجرائم الّتي يكون ضحيّتها قاصراً لأنّ حماية المجتمع وضمان إستمراريته هو في تأمين الحماية والتّنشئة الجيّدة للجيل الصّاعد الّذي هو دعامة المجتمع الرّئيسيّة وعموده الفقري.

الخاتمة:

« L'âge te donne le droit mais ne donne pas tous les droits[1] ». (Sonia Lahsaini)

" العمر يمنحك الحق، لكنّه لا يعطيك كل الحقوق".

ربّما تشكّل هذه العبارة جوابًا ضمنيّاً للتّساؤلات الّتي طرحناها في مقدّمة البحث، فمن المؤكّد أنّ عمر الإنسان ليس مجرّد عدد، بل إنّه لاعبٌ أساسيٌّ في منظومة النّصوص التّشريعيّة الهادفة إلى التّصدي للجريمة، سواءً على صعيد قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني؛ فلقد رأينا أنّ العمر من شأنه التّأثير على كافّة المراحل الّتي يمر بها الملف الجزائي، إنطلاقاً من الملاحقات الجزائيّة والتّحقيق الأوّلي والإبتدائي وصولاً إلى إصدار الحكم الجزائي وتنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسّسات العقابيّة؛ إضافةً إلى أثره المنعكس على نصوص التّجريم وعلى مسيرة دعوى الحق العام ومرور الزّمن عليها.

في إطار علاقة عمر الضّحية بالدّعوى العامّة، لاحظنا أنّه في حال تقاعس الولي أو الوصي عن الحلول مكان القاصر أمام القضاء للمداعاة في الجرائم الّتي تتطلّب ورود شكوى من المتضرّر بشأنها والجرائم الّتي تتطلّب إتّخاذ صفة الإدّعاء الشّخصي لتحريكها، سوف يضيع حق القاصر بمحاسبة الجاني ومطالبته بالتّعويض عن الضّرر أمام القضاء الجزائي. وللحؤول دون حدوث ذلك، يمكن على سبيل الإقتراح، السّماح للنّائب العام أو القاضي المختص، بتكليف مندوب إجتماعي مختص بقضايا الأحداث، يقوم بتقديم دعوى الحق الشّخصي باسم القاصر؛ أو إعطاء النّيابة العامّة الحق في تحريك الدّعوى العامّة في جميع الجرائم المرتكبة ضدّ القاصرين، عند العلم بها، من تلقاء نفسها.

على الرّغم من تمحور مفاعيل العمر القانونيّة في ميدان القانون الجزائي حول القاصرين والمسنّين بشكلٍ خاص، إلّا أنّنا نودّ تسليط الضّوء على النّقص التّشريعي الملموس في ما يخصّ فئة الطّاعنين في السّن، فلا يوجد في كامل المنظومة القانونيّة اللّبنانيّة تشريعٌ موحّد يرعى حقوق المسنّين أو مرحلة الشّيخوخة.

---

[1] https://citation-celebre.leparisien.fr/citations/178932
تاريخ الدّخول إلى الموقع: 2020/6/20

لقد رأينا أنّ التّفريد التّشريعي المبني على عمر الإنسان في القانون اللّبناني، يرتبط بشكلٍ أساسي بالقاصرين، أمّا فئة الطّاعنين في السّن، ففي ظل النّقص التّشريعي الملحوظ بحقّهم، يلعب القضاء دوراً هامّاً في المحافظة على مصالحهم وحقوقهم، وهنا تظهر مرّة أخرى أهمّية التّفريد القضائي.

في هذا الإطار نرى ضرورة تدخّل المشرّع بصورةٍ مباشرة من أجل إقرار قانون يهتمّ بشؤون كبار السّن ويضمن المحافظة على حقوق هذه الشّريحة العمريّة.

يقول الشّاعر الفرنسي فيكتور إيغو: "إذا تفهّمنا كِبر السّن، فإنّنا سندرك أنّه عمر الأمل"[1].

إذا ما تمعنّا في هذه العبارة، سنعي مدى ضرورة معاملة القانون للطّاعنين في السّن بطريقة تمكّننا من الإستفادة من خبراتهم في الحياة. فلقد رأينا في إطار معالجة علاقة العمر بالأهداف المرجوّة من الجزاء الجنائي أنّ كِبر السّن يشكّل عائقاً أمام إعادة الإندماج في المجتمع، فبدلاً من قضاء ما تبقّى من حياتهم وراء القضبان، يمكن اللّجوء إلى العديد من التّدابير الّتي من شأنها أن تضمن الإستفادة من مسيرة هؤلاء الأفراد. وعلى سبيل الإقتراح، نرى أنّه من المفيد وجود إجراء جزائي يفرض على المسنّين، الّذين قضوا فترة طويلة داخل السّجون والّذين يظهر من خلال التّقارير المعدّة من قبل إدارة السّجن أنّهم أهل للثّقة، القيام بجلسات حواريّة مع أفرادٍ من فئاتٍ عمريّة أخرى كالشّباب والقاصرين، وذلك بهدف نشر التّوعية بينهم وللدّلالة على خطورة طريق الإجرام، ولكي يكونوا عبرةً للجيل الصّاعد الّذي يشكّل نواة المستقبل.

إضافةً إلى ذلك، من المفيد، إسوةً بالأنظمة العقابيّة الحديثة والمتطوّرة، إدخال نهج العدالة التّصالحيّة إلى التّشريع الجزائي اللّبناني نظراً للفائدة الكبيرة الّتي يمكن تحقيقها في حال تطبيقه، خصوصاً مع القاصرين والطّاعنين في السّن.

تعتبر العدالة التّصالحيّة نمطاً حديثاً لفضّ النّزاعات ذات الطّابع الجزائي بهدف التّصدّي لظاهرة الإجرام بأساليب بديلة للعقوبات التّقليديّة وببعدٍ إزدواجيّ إنسانيّ وتصالحيّ من شأنه أن يضع كافّة الأطراف المعنيّة بالجريمة

[1] “La vieillesse bien comprise est l'âge de l'espérance”. (Victor Hugo)
https://citation-celebre.leparisien.fr/citations/67354
تاريخ الدّخول إلى الموقع: 2020/6/20

على مسافةٍ واحدةٍ من أجل تحقيق عدالة ترضي كلّ من الضّحايا والجناة والمجتمع من خلال إعتماد برامج تعتمد أساساً على الحوار والتّواصل والرّضائيّة ومعالجة عواقب الجريمة بإصلاح أضرار الضّحيّة وإعادة الإندماج للجاني وتعزيز السّلم الاجتماع[1].

تقوم عمليّة العدالة التّصالحيّة على التّحاور بين الجاني والمجني عليه من أجل إستعراض كافّة الظّروف والتّفاصيل المتعلّقة بالجرم المرتكب وذلك بهدف إتاحة الفرصة أمام الأطراف للتّعبير عن مشاعرهم وبُغية التّوصّل إلى حلٍّ يرضي طرفي النّزاع ويرضي أفراد المجتمع، وذلك بعيداً عن أسوار السّجن.

بحسب تقرير الأمم المتّحدة المُعد من قِبل فريق الخبراء المعني بالعدالة التّصالحيّة[2]، لا يمكن أن تستخدم العمليّات التصالحيّة إلاّ عندما تكون هناك أدلّةً كافيةً لتوجيه الإتّهام إلى الجاني، وبالموافقة الحرّة والطّوعيّة من الضّحية والجاني معاً، إذ لا يمكن إرغام أيّ منهما على المشاركة في هذه العمليّة أو قبول النّتائج الصّادرة عنها؛ إضافةً إلى إمكانيّة سحب تلك الموافقة في أي وقت أثناء عمليّة التّصالح.

عند البدء بالعمليّة التّصالحيّة يتّفق الضّحية والجاني على الوقائع الأساسيّة للقضية ويكون لهما الحقّ في التّشاور مع مستشار قانوني بشأنها، وأن تكون المناقشات سريّة ولا ينبغي إفشاؤها لاحقًا إلاّ بموافقة الأطراف.

إضافةً إلى ذلك، يجب أن يكون هناك إشرافٌ قضائيٌّ على نتائج الإتّفاقات النّاشئة عن برامج العدالة التصالحيّة، وأن تدرج في قراراتٍ أو أحكامٍ قضائية؛ وأن تكون لها ذات القوّة القانونيّة لأي قرار أو حكم قضائي آخر. أمّا في حال عدم وصول الأطراف إلى إتّفاقٍ في ما بينهم، فتعود القضيّة إلى مسارها التّقليدي من النّقطة الّتي توقّف الملف الجزائي عندها.

إنّ نظام العدالة التّصالحيّة يمكن أن يكون حلّاً فعّالاً لمكافحة إقتظاظ السّجون وبديلاً مناسباً عن العقوبات الجزائيّة قصيرة الأمد، الّتي كما رأينا سابقاً في التّوسيع، ثبت فشلها في مكافحة الجريمة وتقليص نسبة إرتكابها.

---

[1] https://platform.almanhal.com/Reader/2/79543

تاريخ الدّخول إلى الموقع: 2020/6/21

[2] https://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_11/E-CN15-2002-05-Add1/E-CN15-2002-5-Add1_A.pdf

تاريخ الدّخول إلى الموقع: 2020/5/18

يمكن تطبيق هذا النّظام على مختلف الفئات العمريّة، مع ضوابط وشروط يحدّدها المشرّع الوطني، بصورةٍ تضمن قدر المستطاع تحقيق الأهداف الحديثة للجزاء الجنائي وإعطاء كلّ ذي حقٍ حقّه.

المراجع باللغة العربية:

1- المؤلفات العامة:

- أبو عامر (محمود زكي) وعبد المنعم (سليمان): قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2004.
- إبراهيم (علي)، الوافي في أصول المحاكمات المدنيّة – الجزء الأول، الطّبعة الأولى، 2011.
- بشرّاوي (دريد): أصول المحاكمات الجزائيّة دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، القضاء الجزائي، صادر ناشرون، 2005.
- ثروت (جلال): أصول المحاكمات الجزائيّة–الدّعوى الجنائيّة (الجزء الأوّل)، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، 1996.
- جعفر (علي): مبادئ المحاكمات الجزائيّة، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، 1994.
- جعفر (علي محمد): الأحداث المنحرفون – دراسة مقارنة (عوامل الإنحراف –المسؤوليّة الجزائيّة – التّدابير)، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، الطّبعة الثالثة، بيروت – لبنان، 1996.
- حسني (محمود نجيب): شرح قانون العقوبات–القسم العام، جزءين، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثالثة جديدة، بيروت – لبنان.
- حسني (محمود نجيب): شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1992.
- الحاج (راستي): مسيرة الأصول الجزائيّة من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، منشورات زين الحقوقيّة، الطّبعة الأولى، 2014.
- العوجي (مصطفى)، القانون الجنائي، الجزء الأول – النظريّة العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت – لبنان.
- العوجي (مصطفى): القانون الجنائي، الجزء الثاني – المسؤولية الجنائيّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت – لبنان.
- العوجي (مصطفى): دروس في العلم الجنائي – السّياسة الجنائيّة والتّصدّي للجريمة، الجزء الثّاني، مؤسّسة نوفل، الطّبعة الثّانية، طبعة جديدة ومنقّحة، بيروت – لبنان، 1987.

- عالية (سمير) وسمير عالية (هيثم)، الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، بيروت–لبنان، 2010.
- عبد المنعم (سليمان): أصول الإجراءات الجنائيّة، الكتاب الأوّل، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2013.
- غيّاض (وسام)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائيّة، دار المواسم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، 2014.
- القهوجي (علي): شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأوّل والثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.
- القهوجي (علي عبد القادر): قانون العقوبات–القسم الخاص (جرائم الإعتداء على المصلحة العامّة وعلى الإنسان والمال)، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت–لبنان، 2002.
- ماضي (حاتم): قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبنانيّة، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، بيروت، 2002.
- مصباح (محمّد): قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطّبعة الأولى، 2013.
- النّقيب (عاطف): أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية صادر، طبعة أولى، 1993.
- نصر يواكيم (فيلومين): أصول المحاكمات الجزائية، المؤسّسة الحديثة للكتاب، الطّبعة الأولى، بيروت 2013.

2- المؤلفات الخاصة:

- اميل طوبيا (بيار): الموسوعة الجزائيّة المتخصّصة، الجزء التّاسع، المؤسّسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2003.
- جرجس جدعون (نجاة): جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقيّة، الطبعة الثانية، 2013.
- حسني (محمود نجيب): علم العقاب، دار النّهضة العربيّة، 1966.
- الحاج (راستي): مرور الزمن الجزائي، منشورات زين الحقوقية، الطّبعة الأولى، 2009.

- الزّين (خليل): رضاء المجنى عليه وتأثيره في المسؤوليّة والأصول الجزائيّة في القانون اللّبناني – بحث مقارن، الطبعة الأولى، 1982.
- سلوان (جرجس): جرائم العائلة والأخلاق، 1982.
- سلوان (جرجس) وسلوان (نعمة): مرور الزمن الجزائي، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، الطّبعة الثانية، بيروت، 1991.
- شمس الدين (عفيف): طرق الطعن بالأحكام والقرارات الجزائية، بيروت 2004.
- شمس الدين (عفيف): المصنّف السنوي في القضايا الجزائية، تصنيف للإجتهادات الصّادرة خلال الأعوام: 2011، 2013.
- الشّاذلي (فتّوح): أساسيّات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2009.
- شافي عبد العزيز (نادر): نظراتٌ في القانون، الجزء الأوّل، منشورات زين الحقوقيّة، الطّبعة الثّانية، 2011.
- العوجي (مصطفى): حقوق الإنسان في الدّعوى الجزائيّة مع مقدّمة في حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقيّة، طبعة أولى، 2015.
- العوجي (مصطفى): التأهيل الاجتماعي في المؤسّسات العقابيّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت – لبنان، 2018.
- فهمي بهنسي (أحمد)، العقوبة في الفقه الإسلامي، مكتبة دار العروبة، 1961.
- قهوجي (إيلي): الجرائم الأخلاقيّة، منشورات زين الحقوقيّة، الطّبعة الأولى، 2010.
- رياض الخاني (محمد): دور الطب الوقائي في الجرائم التي ترتكب من المسنّين أو عليهم، المجلّة العربيّة للدّراسات الأمنية، 1988.
- رعد (نبيل): الدّفوع الشّكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، الجزء الأوّل، المطبعة الحديثة للكتاب، الطّبعة الأولى، بيروت، 2005.
- محمد عماد (ربيع): حُجّية الشّهادة في الإثبات الجزائي، دار الثّقافة للنّشر والتوزيع–المكتبة القانونيّة، طبعة أولى، 1999.

3- الدراسات:

- الحسيني (عبد اللّطيف): الأصول الإجرائيّة المتّبعة أمام محكمة الأحداث، دراسة منشورة في مجلّة العدل، العدد 3 للعام 2011.
- التقرير الوطني الأول لعام 2019 لتأهيل الأحداث الموقوفين والمحكومين بتهم تتعلّق بالتطرّف العنيف أو الإرهاب في لبنان. "مشروع تطوير إدارة السجون وبرامج تأهيل وإدماج السجناء الشديدي الخطورة في لبنان" الذي تقوم به وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات، وبالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمموّل من دولة كندا.
- الجمعيّة اللّبنانية لحقوق الإنسان، الكرامة الإنسانيّة في قانون العقوبات، صادر، 2003.
- خميس (فوزي): حماية الأحداث المعرّضين للخطر في ضوء القانون والإجتهاد في لبنان، دراسة منشورة في مجلّة العدل، العدد 2 للعام 2009.
- الدّرويش تركي (ترتيل): الأحكام القانونيّة للحدث المعرّض للخطر في لبنان، دراسة منشورة في مجلّة العدل، العدد 1 للعام 2017.
- رباح (غسّان): القصاص المجتمعي للأحداث المنحرفين، دراسة منشورة في النّشرة القضائيّة، العدد 1 للعام 1993.
- غيّاض (وسام) والحاج (راستي)، الإحتجاز بين الواقع والتشريع، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، الجامعة اللّبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة وجمعيّة عدل ورحمة AJEM، بتمويل من السفارة الإسبانية في لبنان، 2016.
- لحود (مخايل): مرور الزّمن في الحقل الجزائي، دراسة منشورة في الموسوعة الجزائيّة المتخصّصة لبيار اميل طوبيا، الجزء التّاسع، المؤسّسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2003.
- مكّي (فيصل): الإتجار بالأشخاص، دراسة منشورة في مجلّة العدل، العدد 2 للعام 2014.

4- المجلات:

- مجلّة العدل: تصدر عن نقابة المحامين في بيروت.
- كساندر : نشرة إحصائيّة توثيقيّة شهريّة، إيدريل ش.م.م، بيروت-لبنان.
- النّشرة القضائيّة اللّبنانيّة.

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages généraux :

- Bouloc (Bernard): Procédure pénale, 20ème édition, Dalloz, 2006.
- Bouloc (Bernard) et Matsopoulo (Martini) : Droit pénal et procédure pénale, 20ème édition, Sirey, 2016.
- El-Helou Rizk (Marie) : Introduction à l’étude du droit, Maison Naaman pour la culture, Liban, 2019.
- Jimenez (Estibaliz) et Vacheret (Marion) : La pénologie (Réflexions juridiques et criminologiques autour de la peine), les presses de l'université de Montréal, 2013.
- Larguier (Jean) : La procédure pénale, Que sais-je, Paris, 1996.
- Larguier (Jean) : Droit pénal général, 19èmeédition, Dalloz, 2003.
- Malabat (Valérie) : Droit pénal spécial, 3ème édition, Dalloz, 2007.
- Merle (Roger) et Vitu (André), Traité de droit criminel, septième édition, Cujas, 2000.
- Nasr (Philomène) : Droit pénal général, Imp. St. Paul, Liban, 1997.
- Pradel (Jean) : Droit pénal général, 16ème édition, Editions CUJAS, 2006-2007.
- Stéfani (Gaston), Levasseur (Georges) et Bouloc (Bernard) : Droit pénal général, 20ème édition, Dalloz, 2007.
- Verny (Edouard) : Procédure pénale, 5ème édition, Dalloz, 2016.

2- Ouvrages spéciaux :

- Lopez (Gérard) et Tzitzis (Stamatios) : Dictionnaire des sciences criminelles, Dalloz, 2004.
- Picat (Jean): Violences Meurtrières et sexuelles, Presses universitaires de France, 1992.

3- Articles et rapports :

- Bonfils (Philippe): L’action pénale de la victime, Institut pour la justice, études et analyses, N.17, Juillet 2012.
- Lagache (Daniel): Introduction psychologique et psychanalytique à la criminologie, Actes du Ie congrès international de criminologie, Paris 1952.

المواقع الإلكترونيّة:

- http://www.legiliban.ul.edu.lb/ ملاحظة: كل الإجتهادات المستخرجة من مركز المعلوماتيّة القانونيّة والواردة في الرسالة مرفقة بروابط إلكترونيّة في الهوامش ليتمكّن القارئ من الإطّلاع عليها.
- http://ahdath.justice.gov.lb/file-chart-Procead-Freedom.htm
- http://ahdath.justice.gov.lb/itihad-public.htm
- https://www.coursdroitarab.com/2018/01/qanon-l3o9obat-egypte-pdf.html
- https://drive.google.com/file/d/0BwGZXHULLfhWd3NJYUpGRmVPUlk/view
- http://cmrim.com/?p=303
- https://www.lebanon24.com/news/lebanon/702664/lebanon24-article
- https://www.etudes-litteraires.com/figures-de-style/lumieres.php
- http://www.assemblee-nationale.fr/12/propositions/pion1187.asp
- https://www.courdecassation.fr/IMG/pdf/bicc_816.pdf
- https://unsighted.co/dossiers/reinsertion-des-detenus-une-lumiere-pour-ceux-qui-sont-a-lombre/
- https://paris.notaires.fr/sites/default/files/club_du_chatelet_novembre_2011_discours_de_jean-claude_marin_le_juge_est-il_toujours_la_bouche_de_la_loi_discours.pdf
- https://citation-celebre.leparisien.fr/citations
- https://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_11/E-CN15-2002-05-Add1/E-CN15-2002-5-Add1_A.pdf
- https://platform.almanhal.com/Reader/2/79543

فهرس المحتويات: